

المشاركة السياسية في دولة قطر: ١٩٧٠م - ٢٠٠٥م

إعداد

فيصل عبد الله فيصل نقدان العذبي

المشرف

الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
العلوم السياسية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠٠٩/٥/٢٠

آذار، ٢٠٠٩

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ وعنوانها: المشاركة السياسية في دولة قطر ١٩٧٠-  
٢٠٠٥

التوقيع	الأعضاء
..... 	(مشرفا) الأستاذ الدكتور فيصل عودة الرفوع أستاذ - علاقات دولية
..... 	(عضوا) الأستاذ الدكتور سعد سالم أبو دية أستاذ - علاقات دولية
..... 	(عضوا) الدكتور محمد حمدان المصالحة أستاذ مشارك - دراسات برلمانية
..... 	(عضوا) الدكتور هاني اخو أرشيده أستاذ مساعد- علوم سياسية - جامعة آل البيت

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع..... التاريخ ٢٠٠٩/٥/٤

ج

## الإهداء

إلى من كان لي والداً ومرشداً وموجهاً العم العزيز حمد بن فيصل

وإلى واقع أيامي العذبة ومستقبلها أبنائي عبدالله ومنيرة

أهدي هذا العمل المتواضع

## شكر وتقدير

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى، لعونه وتوفيقه لي بإنجاز هذا العمل المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي والمشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع رئيس قسم العلوم السياسية بالجامعة الأردنية لما قدمه من جهد وافر وخير أعانني على إنجاز هذا العمل، فقد كان لحسن إشرافه وما قدمه لي من علم ونصيحة ووقت بالغ الأثر في خروج هذه الرسالة، فكان لي نعم العون، فجزاه الله عني وعن طلابه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم وإرشاداتهم التي من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بالشكل المطلوب .

وأتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ الدكتور يوسف محمد عبيدان أستاذ العلوم السياسية والعميد الأسبق لكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر على ما قدمه لنا من معلومات ودراسات ساهمت في ظهور هذا العمل، فله كل الشكر وعظيم الامتنان.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور علي عبد الهادي الشاوي المري أستاذ علم الاجتماع السياسي بجامعة قطر على ما قدمه لي من عون لإثراء هذه الرسالة، فله كل الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل

## المحتويات

الصفحة	العنوان
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	المحتويات
ز	الملخص باللغة العربية
١	مقدمة
٢	إشكالية الدراسة وأهميتها وتساؤلاتها
٤	الدراسة السابقة
١١	منهجية الدراسة
١٣	الفصل التمهيدي المشاركة السياسية، مفهومها ووسائلها ومحدداتها
٣٩	الفصل الأول: تطور الحياة السياسية في دولة قطر في مرحلة ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١
٤٠	المبحث الأول: تطور الحياة السياسية في قطر منذ النشأة وحتى عام ١٩٧٠
٥٥	المبحث الثاني: تطور الحياة السياسية في قطر في مرحلة الاستقلال
٦٥	الفصل الثاني: المشاركة السياسية في دولة قطر في عهد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني (١٩٧٢-١٩٩٥)
٦٦	المبحث الأول: الحركة التصحيحية والدستور المعدل لعام ١٩٧٢

٨٠	المبحث الثاني: تجربة مجلس الشورى في قطر ١٩٧٢-١٩٩٥
٩١	الفصل الثالث: المشاركة السياسية في دولة قطر في عهد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني (١٩٩٥ - ٢٠٠٥)
٩٢	المبحث الأول: الإصلاح السياسي والدستوري في العهد الجديد
١٢٦	المبحث الثاني: المشاركة السياسية في الانتخابات البلدية والبرلمانية في قطر
١٤٩	الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات
١٥٥	المراجع
١٦٤	الملخص باللغة الإنجليزية

## المشاركة السياسية في دولة قطر: ١٩٧٠م - ٢٠٠٥م

إعداد

فيصل عبد الله فيصل نقدان العذبي

المشرف

الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تطور المشاركة السياسية في دولة قطر منذ الإرهابات الأولى لاستقلال الدولة والتي بدأت عام ١٩٧٠م وحتى إصدار الدستور الدائم للدولة عام ٢٠٠٥م، حيث حاولت توضيح أبرز ملامح التطور السياسي الذي شهدته دولة قطر خلال هذه الفترة وكيف تطورت المشاركة السياسية بها خلال مراحل تطورها المختلفة، إضافة إلى تحديد العوامل التي ساهمت في عملية الإصلاح السياسي في قطر والتي دفعت النظام السياسي باتجاه التحول نحو المشاركة السياسية.

وقد حاولت الدراسة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات حول ملامح التطور السياسي الذي شهدته دولة قطر منذ نشأتها وحتى الآن، والكيفية التي تطورت بها المشاركة السياسية في دولة قطر، وكذلك تحديد العوامل التي ساهمت في عملية الإصلاح السياسي والتحول نحو المشاركة السياسية وتطور الدور السياسي للمرأة القطرية في ظل المشاركة السياسية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

(١) أن التجربة القطرية في المشاركة السياسية والتحول نحو الديمقراطية تتميز بجديتها وشموليتها، ولم تكن انعكاساً لضغوط داخلية أو مشكلات اقتصادية.

(٢) تعتبر التدريجية سمة رئيسة للإصلاح السياسي في دولة قطر، مما يسمح بضبط مسارات الإصلاح على نحو يعزز من قدرتها على الاستمرار.

(٣) هناك العديد من مؤشرات التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية في دولة قطر كان أهمها الانفتاح الإعلامي المتمثل في إلغاء وزارة الإعلام، رفع الرقابة عن الصحف، إنشاء قناة الجزيرة.

(٤) يعتبر صدور الدستور القطري الدائم بعد عرضه على استفتاء شعبي واسع إنجازاً حضارياً وتاريخياً يجسد الترابط القائم بين الحاكم والشعب، ويكرس بناء دولة المؤسسات والقانون، ويعزز من دور مؤسسات المجتمع المدني.

## مقدمة

كانت حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ من أهم الأحداث التي فرضت معطيات جديدة على الساحة السياسية في دول الخليج العربية، وأثارت العديد من التساؤلات حول واقع ومستقبل التطور السياسي والاجتماعي في هذه الدول، فقد عجلت الحرب بظهور متغيرات وأحداث جديدة أسهمت في بروز فعاليات داخلية ناشطة على الساحة السياسية.

وقد تفاوتت درجة التغيير السياسي الذي حدث في أعقاب تلك الحرب من دولة إلى أخرى، لكن يمكن القول بأنها جميعاً شهدت شيئاً من هذا التغيير بدرجات متفاوتة وبأشكال مختلفة. وكان من أبرز النتائج الداخلية التي ترسبت على حرب الخليج الثانية هو ظهور مطالبات شعبية في بعض دول الخليج بتخفيف القيود على الحياة السياسية، وإعطاء دور أكبر للمواطنين للمشاركة في العملية السياسية.

ويشير مفهوم المشاركة السياسية في أوسع معانيه إلى حق المواطنين في أن يؤدوا دوراً معيئاً في عملية صنع القرارات ذات الصلة بشؤون وطنهم ويشير في أضيق معانيه إلى حق هؤلاء المواطنين في أن يراقبوا تطبيق هذه القرارات عقب صدورها من جانب الحاكم. فالمشاركة وفقاً لذلك تعني المساهمة في الأنشطة الاقتصادية، وإشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي. وأضحت قضية المشاركة السياسية الشعبية من القضايا الأساسية والتي تعتبر حجر الزاوية في الحديث عن أي تجربة ديمقراطية ناجحة، وعلى الرغم من أن دول الخليج العربية ليست على مستوى واحد من التطور في هذا المجال، بحيث تختلف درجات المشاركة الشعبية في الدرجة والعمق والصلاحيات، إلا أن هذه الدول جميعها قطعت أشواطاً على هذا الصعيد وهو تطور يمكن رصده من خلال الاستفتاءات الشعبية وكذلك من خلال الانتخابات المختلفة التي تمت على أكثر من مستوى محلي، بلدي، نيابي، ومن خلال المجالس التشريعية التي أنشئت في عدد من الدول الخليجية والتي عهد إليها بمهام التشريع والرقابة والمحاسبة، وهي كلها مهام على قدر معتبر من المشاركة الشعبية في عملية صنع السياسة.



وقد استطاعت قطر خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين خلق مناخات ديمقراطية قابلة للتطوير في السنوات القادمة، كما تم فتح البلاد وتغيير النهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي بدرجة لم يشهدها المجتمع القطري من قبل وأعطيت المرأة دوراً فاعلاً وتأسست العديد من الهيئات التي تختص بتطوير العمل الاجتماعي وبدأت مرحلة ما أطلق عليه "المكاشفة الإدارية" وأعطيت الصحف مساحات كبيرة من الحرية.

وفي هذا السياق أعلنت قطر في ١٥ مارس ٢٠٠٣ دستوراً دائماً الذي تم طرحه للاستفتاء في ٢٩ أبريل ٢٠٠٣ ويشمل ١٥٠ مادة، وقد صوت القطريون بنسبة ٩٦% لصالح إقرار الدستور، الذي أعلن رسمياً في ٨ يونيو ٢٠٠٤ ملغياً الدستور المؤقت المعدل للدولة لعام ١٩٧٢، ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥. ومن أبرز ملامح هذا الدستور إعطاء المرأة حقاً اعتبارياً وكفالة حق الانتخاب والترشيح وحق المواطنين في التجمع وتكوين الجمعيات وفقاً للقوانين، كما يكفل الدستور حرية الرأي والبحث والصحافة والطباعة والنشر، وأكد كذلك على مبدأ الفصل بين السلطات على أن يتولى السلطة التشريعية مجلس للشورى مكون من ٤٥ عضواً ثلثاه منتخبان بالاقتراع السري المباشر والثلث الباقي يعينه الأمير.

وأجريت الانتخابات البلدية في قطر لاختيار أعضاء المجلس البلدي في دورته الثالثة في الأول من أبريل من عام ٢٠٠٧، حيث تنافس ١١٨ مرشحاً على مقاعد المجلس البالغة ٢٩ مقعداً بينهم ثلاث سيدات، ورأى المراقبون أن إجراء تلك الانتخابات تشكل بذور توجيه يسعى إلى تنظيم أول انتخابات برلمانية في قطر في مرحلة مقبلة خصوصاً مع إقرار مشروع الدستور الدائم والنص على وجود مجلس شورى ينتخب ثلثي أعضائه.

### إشكالية الدراسة وأهميتها وتساؤلاتها

لقد كانت السياسات التي اتبعتها الدول الخليجية خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين وراء المطالب المتزايدة بالمشاركة السياسية والرقابة على الحكومة، والتي شهدتها هذه الدول عامة مع مقدم التسعينيات، فعندما تكون الدولة متدخلة في كل ما يتعلق بشؤون أفرادها، فمن الطبيعي أن تبرز لديهم الرغبة في إبداء الرأي حول أفعالها والتأكد من أنها تعمل لمنفعتهم، ولكن الأهم من ذلك هو أن هذه السياسات قد أسهمت في خلق ما يعرف في بعض أدبيات العلوم

الاجتماعية بالطبقة الوسطى الجديدة، وهي تضم فئات عديدة من المتعلمين والمهنيين، وهذه الفئات وإن كانت تطرح في البداية مطالب اقتصادية واجتماعية، إلا أنه من غير المتوقع أن تقف عند هذا الحد، فالمطالب الاقتصادية والاجتماعية يعقبها في العادة مطالب سياسية تتعلق بالمشاركة السياسية، ومن ثم فإن قدرة النظام السياسي على استيعاب هذه الفئات والاستجابة لمطالبها بصورة سلمية يعد محدداً مهماً لاستقرار هذه النظم ومؤشراً على حيويتها.

وعلى الرغم من أن الضغوط الخارجية الدافعة باتجاه التحول الديمقراطي كان له بعض التأثير على دول الخليج عموماً، إلا أن هذه التحولات الداخلية المحلية كانت سبباً رئيسياً وراء بروز المطالبة بالمشاركة السياسية في هذا البلدان ومنها بالطبع دولة قطر، فالظروف التي مرت بها هذه الدول وبخاصة بعد حرب الخليج الثانية جعلتها تخفف من السيطرة على المجتمع، وتسمح بقدر من الحرية السياسية تمثل في إنشاء مجالس الشورى أو إعادة الهيئات التشريعية السابق حلها في محاولة منها لامتناع الضغوط الداخلية التي قد تشكل تهديداً لاستقرارها، لكن من دون تغيير في طبيعة السلطة السياسية وأسلوب ممارستها. كما أن ظهور فئة واسعة وأعداد متزايدة من المتعلمين مسلحة بالخبرات العلمية المتقدمة أدى إلى تزايد المطالبة من قبل هذه الفئة أن يكون لها رأي فيما يحدث في بلدانها تماشياً مع دورها كمنخب متقفة ذات دور طليعي في الحياة السياسية في المجتمع.

ومن هنا تحاول هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات هي:

- أولاً: المشاركة السياسية ودورها في تطور النظام السياسي ديمقراطياً ؟
- ثانياً: ما أبرز ملامح التطور السياسي الذي شهدته دولة قطر منذ نشأتها وحتى الآن؟
- ثالثاً: كيف تطورت المشاركة السياسية في دولة قطر خلال مراحل تطورها المختلفة؟
- رابعاً: ما العوامل التي ساهمت في عملية الإصلاح السياسي في قطر والتي دفعت النظام السياسي باتجاه التحول نحو المشاركة السياسية؟
- خامساً: كيف تطور الدور السياسي للمرأة القطرية في ظل المشاركة السياسية.
- سادساً: ما مستقبل الحياة السياسية القطرية في ظل عملية التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي وفسح المجال للمشاركة السياسية؟

## الدراسات السابقة :

قام الباحث بمراجعة العديد من الأدبيات التي تناولت التطور السياسي في قطر ودول الخليج العربية عموماً، وكذلك التي تناولت المشاركة السياسية وتطور أشكالها وآلياتها في هذه الدول، من خلال البحث في مكتبة جامعة قطر وكذلك مكتبات الجامعات الأردنية والمكتبات العامة في قطر والأردن ومصر ولبنان، وقد أظهرت عملية البحث عن دراسات سابقة تناقش موضوع هذه الدراسة عدم وجود أي رسالة أو أطروحة جامعية سابقة سواء باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية تتحدث عن المشاركة السياسية في دولة قطر. ولكن نتيجة البحث أظهرت وجود بعض الدراسات الأكاديمية والكتب والمقالات المنشورة في المجالات الدورية التي تتناول عملية المشاركة السياسية في بعض الدول العربية، وفي الدول الخليجية عموماً، إضافة لمجموعة من الدراسات التي تناولت التحول السياسي والتطورات الديمقراطية في بعض البلدان العربية ومنها دولة قطر.

وفيما يلي استعراضاً لأهم هذه الدراسات التي تشكل مصادر ومراجع مهمة في البحث حول المشاركة السياسية في قطر مرتبة حسب التسلسل الزمني.

- Bahry, Louay., (1999), Elections in Qatar: A Window of Democracy Opens in the Gulf, **Middle East Policy**, Vol. 6, Issue 4.

تناقش هذه الدراسة معالم الإصلاح السياسي التي قام بإجرائها الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني في قطر، وتعرض الدراسة للديمقراطية في قطر، وتصف التغير في دور المرأة في المجتمع القطري، كما تحاول مناقشة الملامح المستقبلية للنظام السياسي الديمقراطي في قطر.

- Rathmell, Andrew., Schulze, Kirsten., (2000), Political Reform in the Gulf: The Case of Qatar, **Middle Eastern Studies**, Vol. 36, Issue 4.

تتناول هذه الدراسة سياسة الإصلاح والتطوير السياسي في دولة قطر، حيث تقدم الدراسة وصفاً للنظام السياسي المنفتح والمستند إلى المشاركة السياسية، والذي بدأ بتبني سياسات هيكلية متطورة على الصعيدين الدولي والمحلي. كما تناقش الدراسة أهمية المزج بين التطورات الاقتصادية والاجتماعية في السعي نحو تحفيز التغيرات في البنية السياسية للدولة.

- دراسة سماء سليمان (٢٠٠١). بعنوان ((المشاركة السياسية للمرأة الخليجية ...  
الواقع والتحديات واستراتيجيات التفعيل)).

تناولت هذه الدراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، استنادًا إلى بعض المعايير مثل مدى التحول في موقف النظم السياسية الخليجية تجاه مشاركة المرأة السياسية، ومدى وعيها بأهمية ممارسة حقوقها السياسية، ورؤية الرجل الخليجي لهذه المشاركة، ودورها في نطاق العمل الأهلي، باعتباره يمثل نقطة انطلاق لدخولها مجال العمل العام في مجتمعات دول الخليج، وانقسمت الدراسة إلى ثلاث نقاط رئيسية، أولها: طبيعة العلاقة بين المتغيرات الجديدة في المجتمعات الخليجية وأثرها في المشاركة السياسية للمرأة، وثانيها: العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة، وثالثها: رؤية مستقبلية للمشاركة السياسية للمرأة، وخلصت الدراسة إلى أن تغيير دور المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي لا يتحقق من خلال حلول سريعة ومقتبسة من دول أخرى ولا من خلال إجراءات وقوانين رسمية من جهات محددة، وإنما ينبغي أن يكون التغيير قائمًا على المشاركة الجماعية من أغلبية أفراد المجتمع. وبالفعل وضعت إستراتيجية لتفعيل هذه المشاركة من خلال مجلس التعاون الخليجي.

- AL Shawi, Ali Abdul Hadi, (2002), **Political influences of tribes in the state of Qatar: Impact of tribal loyalty on political participation**, PhD Dissertation, Mississippi State University.

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أثر القبليّة على المشاركة السياسية في دولة قطر، التي شرعت في التحول الديمقراطي منذ عام ١٩٩٩، حيث تم اختيار عينة دراسية مكونة من ١٠٠٠ مبحوث من خمس مناطق جغرافية في قطر، وتم قياس العلاقة بين الولاء القبلي والمشاركة السياسية لدى عينة الدراسة. لتخلص الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين الولاء القبلي وتفضيلات التصويت في الانتخابات البلدية، حيث تواصل القبيلة بلعب دور أساسي في الحياة السياسية القطرية.

- دراسة محمد المزروعي (٢٠٠٣) بعنوان ((التطور السياسي في دول مجلس التعاون الخليجي منذ مطلع التسعينات دراسة مقارنة في دور المؤسسة التشريعية ))

تتناول هذه الدراسة بالتوثيق والتحليل واقع المؤسسة التشريعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانية، من حيث الأطر والهيكل الدستورية والقانونية التي تنظم عملها، وأساليب تشكيلها ، وآليات عملها، والخصائص العامة التي تميزها من حيث الأصول الاجتماعية لأعضائها وخلفياتهم التعليمية والمهنية والعمرية والوظائف السابقة التي كانوا يشغلونها. حيث تؤكد الدراسة إن التطور السياسي والمطالبات بالمشاركة السياسية ليست وليدة حرب الخليج الثانية، ولكن المحاولات كانت قد بدأت مع بدايات القرن العشرين، حيث ظهرت حركات إصلاحية في أكثر من مدينة خليجية مثل المنامة والكويت مطالبة بإيجاد مجلس تشريعي، والحد من الحكم المطلق، وإيجاد نوع من التنظيم وبناء المؤسسات . ولقد دلت الدراسة أن حرب الخليج الثانية لم تخلق كل مقومات التغيير الذي تم على الساحة الخليجية بعدها، ولكنها وبكل تأكيد أسهمت بالتسريع في عملية التغيير، وبالتالي يمكن القول أن الحرب كانت بمثابة المحفز لظهور متغيرات وأحداث جديدة أسهمت في بروز مطالبات داخلية ناشطة على الساحة السياسية.

وخلصت الدراسة إلى أن التطور السياسي الداخلي في دول المجلس قد تأثر بالأوضاع الإقليمية والدولية، وانعكاساتها، ومن المؤكد أن جدلية التفاعل بين ما هو داخلي وبين ما هو خارجي تعتبر أساسية بالنسبة لدراسة مستقبل الأوضاع السياسية في دول المنطقة. فقد شهدت دول المجلس وبدرجات متفاوتة مطالبات وتحركات كان بعضها عنيفاً، إلا أن معظمها كان سلمياً، لكنها جميعاً لم تشكل في شرعية الأنظمة، ومؤسسة الأسرة الحاكمة، وهذا ما يفسح المجال أمام هذه الأنظمة للتجاوب مع هذه المطالب. كما أظهرت الدراسة أن تولي جيل جديد من الحكام للسلطة في المنطقة يعد نقطة تحول في بلدانهم، فلقد جاء هذا الجيل بنظرة جديدة أسهمت في رسم واقع سياسي جديد ، شكّل نوعاً من تلبية المطالب وتحقيق الطموحات التي رفعت في مرحلة ما بعد الحرب .

- Ford, Neil., (2004), Qatar Punches Above Its Weight. **Middle East**, Issue 343.

تناقش هذه الدراسة التطورات المتسارعة التي تشهدها دولة قطر في مختلف المجالات، خصوصاً بالنسبة للحجم الصغير لهذه الدولة، حيث حققت قطر قفزات ملحوظة في مكانتها السياسية الإقليمية إضافة إلى تثبيت أركان النظام السياسي داخلياً، فقد أصبحت قطراً مشهورة بشيئيين، الأول امتلاكها لاحتياطي كبير من الغاز الطبيعي، أما الثاني فهو التعطش الشديد من قبل الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني لتحويل دولة قطر إلى نموذج ديمقراطي في المنطقة.

- دراسة حسنين توفيق إبراهيم (٢٠٠٥). بعنوان ((الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)).

تركز هذه الدراسة على رصد وتحليل وتقييم عمليات الإصلاح السياسي في دول المجلس، وذلك من خلال التعرف على الأسباب والدوافع المحركة لهذه العمليات سواء أكانت داخلية أم خارجية، ورصد وتقييم الإجراءات الإصلاحية في كل دولة على حدة، فضلاً عن مناقشة أهم القضايا والإشكاليات المرتبطة بالإصلاح السياسي في الدول المعنية، ومن بينها: طبيعة الدولة ونمط علاقتها بالمجتمع، والثقافة السياسية السائدة، وخصوصية المجتمع المدني ومدى فاعليته، فضلاً عن التأثيرات الخارجية، الإقليمية والدولية، وانعكاساتها على التطور السياسي في دول المجلس. ففي أعقاب حرب الخليج الثانية، وما ترتب عليها من آثار وتداعيات، بدأت دول مجلس التعاون الخليجي تتحرك - بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة - على طريق الإصلاح السياسي. وقد اكتسبت هذه العملية زخماً ملحوظاً في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، التي كان من بين نتائجها حدوث تغيير في سياسة واشنطن بشأن قضية الديمقراطية في العالمين العربي والإسلامي. كما تهتم الدراسة باستشراف مستقبل الإصلاح السياسي في دول المجلس، وبخاصة في ظل تولي قيادات جديدة مقاليد الحكم في عدد من الدول، وبروز دور تنظيمات المجتمع المدني في بعض الحالات، وحدث طفرة غير مسبوقة في أسعار النفط، واستمرار تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في العراق، والتي يمكن أن تلقى بظلالها على التطورات السياسية الداخلية في دول المجلس.

- دراسة عبد العزيز بن صقر (٢٠٠٥) بعنوان ((إجراءات الإصلاح السياسي من منظور خليجي داخلي)).

تناقش هذه الدراسة إجراءات الإصلاح السياسي التي انتهجتها دول الخليج العربية من منظور داخلي، حيث تؤكد الدراسة إلى أن حكومات دول مجلس التعاون قد اقتنعت بضرورة وجدوى إجراء إصلاح سياسي واسع إلى جانب ضرورة إعادة النظر بشكل عام في نظمها السياسية. فالضغوط التي تُمارس في الوقت الراهن تعزز حتمية الانتقال نحو تأسيس وتفعيل نظام سياسي يتسم بالليبرالية والمشاركة الشعبية. وفي هذا السياق، فإنه من الضروري أن تنصب جهود الأبحاث الأكاديمية المهمة بعمليات التطوير السياسي في منطقة الخليج على تسليط الضوء ورصد التفاعلات الداخلية الناشئة، وذلك من خلال استعراض التطورات التي تشهدها التركيبة السكانية ومجالات التعليم واتساع دائرة استخدام تكنولوجيا المعلومات وما إلى ذلك، إلى جانب تحديد وتحليل المحددات الخارجية البارزة، خصوصا فيما يرتبط بتداعيات الحرب على العراق، ومبادرة الشرق الأوسط الموسع التي أطلقتها الإدارة الأمريكية، وهي قضايا طالما حظيت باهتمام كبير.

وتخلص الدراسة إلى أنه نتيجة لما تشهده البيئة القائمة حاليا من مستجدات، فإن أغلبية شعوب المنطقة تبدو متفقة حول الحاجة للإصلاح، غير أن لا أحد يدرك فعلا المعايير والعوامل المنظمة التي تحكم وتؤطر العملية الإصلاحية. إن ما نفتقر إليه بشكل ملموس هو صياغة رؤية تجاه حركة عملية الإصلاح السياسي من منظور دول مجلس التعاون الخليجي نفسها، وتحديد رؤية المجتمعات الخليجية إزاء ملف التمثيل السياسي القائم على مبدأ المشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص.

- دراسة ج إي بيترسون (٢٠٠٦) بعنوان ((دول مجلس التعاون: خطوات نحو المشاركة السياسية)).

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد جوانب التغيير السياسي في دول مجلس التعاون وهو المشاركة السياسية. وتحاول بشكل محدد رصد دور البرلمانات ومجالس الشورى

ومدى تأثيرها في الحياة السياسية في دول المجلس. حيث تخلص الدراسة إلى أنه في الوقت الذي تدرك فيه الأنظمة الحاجة لإجراء إصلاحات اقتصادية ويتخذون مجموعة من الخطوات لتحقيق هذه الغاية، يظهر أن رغبتهم في تبني إصلاحات سياسية لا تزال دون التوقعات ويلاحظ في الوقت نفسه تردداً في إحداث تغييرات مهمة وأساسية. أما في القرن الحادي والعشرين، فإن من المتوقع أن تستمر الأنظمة بالاعتماد على سياسة الاستمرار في الشؤون السياسية على ما هي عليه مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليها من حين إلى آخر.

#### - دراسة علي سعيد صميخ المري (٢٠٠٦) بعنوان ((التحول الديمقراطي في قطر))

هدفت هذه الدراسة إلى رصد وتحليل العوامل التي دفعت دولة قطر منذ مطلع التسعينات إلى الاتجاه نحو الانفتاح في نظامها السياسي وحدود التحول الذي شهدته في هذا الاتجاه، ومعرفة ورصد الأطر الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية لدول الخليج بصفة عامة ودولة قطر بصفة خاصة والتي بناء عليها تشكلت هذه التطورات الدستورية والسياسية. ومحاولة رصد مظاهر التحول الديمقراطي في دولة قطر خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٥-٢٠٠٦م، أي منذ تولي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد السلطة. حيث أكدت الدراسة أن التحول الديمقراطي في دولة قطر جاء من أعلى حيث بادرت إلى إحداثه قيادة سياسية شابة لديها رغبة حقيقية في الحرية والمشاركة السياسية. كما هدفت الدراسة إلى معرفة حدود التطوير الذي أفرزته هذه التجربة الديمقراطية في آليات عمل النظام السياسي. وبيان المعوقات والمعضلات التي يمكن أن تصادف هذه التجربة وفي المقابل محاولة وضع بعض التصورات التي من الممكن أن تدعم الأفاق المستقبلية لهذه التجربة الديمقراطية.

#### - دراسة عبد الهادي خلف وجاكومو لوشياتي (٢٠٠٧) بعنوان ((الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في منطقة الخليج))

هدفت هذه الدراسة لتقديم رؤية جديدة في ما يتعلق بالنقاش الدائر حول الإصلاح السياسي في منطقة الخليج العربي. حيث اكتسبت عملية الإصلاح الدستوري في دول مجلس



الخليج العربية أهمية إضافية خلال السنوات القليلة الماضية، فقد سمحت تلك الإصلاحات بتطوير المؤسسات التي تنامي دورها في عملية صنع السياسات بصورة ملحوظة. هذه الإصلاحات أدت في الوقت نفسه إلى تعزيز السلطات المطلقة للحكام في هذه المنطقة.

وتولي الدراسة اهتماماً خاصاً لتطور الدساتير وتوسيع دائرة المشاركة السياسية في دول الخليج العربية، بعيداً عن التصنيفات التقليدية القائمة على ثنائية التسلط والديمقراطية. وتخلص الدراسة إلى أن عملية الإصلاح الدستوري في المنطقة لم تترافق بالضرورة مع تعزيز الديمقراطية التي تحتاج إلى عملية تطور اجتماعي وثقافي وسياسي طويلة الأمد قبل أن تبلغها تلك الدول. لكن مع ذلك، فتحت عملية الإصلاح الدستوري هذه آفاقاً للإصلاح السياسي في منطقة الخليج أفضل مما هو حاصل في الدول العربية الأخرى عموماً.

### ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة كونها من الدراسات الأكاديمية القليلة التي تحاول دراسة تطور عملية المشاركة السياسية في أحد الدول العربية الخليجية، كما أنها الدراسة الأولى من نوعها عن دولة قطر، وخصوصاً أن المشاركة السياسية في الدول العربية عموماً ودول الخليج على وجه الخصوص، تعتبر من الظواهر السياسية الحديثة في الأنظمة السياسية الخليجية، والتي لا زالت معظمها في طور التكوين والبناء، وهناك حاجة كبيرة للدراسات التي تلقي الضوء على واقع هذه المشاركة السياسية والمعوقات التي تواجهها، والآليات الواجب إتباعها لترسيخ هذا المفهوم في الثقافة الشعبية العربية عموماً والخليجية خصوصاً.

## منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة سيتم الاستعانة بمجموعة من مناهج البحث في العلوم السياسية،

وهي:

### أولاً: المنهج التاريخي :

وهو المنهج الذي ينطلق من استخدام المعلومات والأحداث التاريخية وطبيعة تناول المؤرخين لها باعتبارها بداية نقطة التحليل المنهجي لمحاوير الدراسة المستندة على هذه المعلومات وعملية تطور الأحداث وتصاعد وتيرتها، حيث يركز هذا المنهج على تحليل الجوانب التاريخية لموضوع الدراسة بهدف الوقوف على دور العامل التاريخي في رقد التغيرات الحالية والمستقبلية، وفرضت الدراسة استخدام هذا المنهج لتتبع تطور الحياة السياسية في دولة قطر منذ السنوات القليلة السابقة لاستقلالها وحتى عام ٢٠٠٥ مع البدء بتطبيق الدستور الدائم للدولة الذي صدر عام ٢٠٠٤، وإلقاء الضوء على تطور السلوك السياسي الخاص للمواطن القطري خلال هذه الفترة.

### ثانياً: منهج النظم :

يعتبر هذا المنهج من أكثر مناهج البحث في العلوم السياسية مصداقية وواقعية حيث يساعد في البحث عن الكيفية التي تتفاعل بها الأنظمة السياسية مع المؤثرات التي تحيط بها وتؤثر عليها سواء على الصعيد الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، ويعد المنهج الأكثر ملائمة لدراسة المتغيرات المحيطة بالنظام السياسي، حيث يعرف النظام بأنه عبارة عن كيان عام تتداخل عناصره ومكوناته على نحو يجعله يتفاعل ويتبلور في النهاية في صورة أو أخرى، وسيتم الاستعانة بهذا المنهج لدراسة المدخلات التي أثرت وتؤثر على طبيعة التفاعلات السياسية في النظام السياسي القطري خلال فترة الدراسة، لتحديد المخرجات التي أفرزتها هذه التفاعلات ممثلة بسلوك وحدات النظام السياسي القطري تجاه الإصلاح السياسي وتطوير آليات المشاركة السياسية الشعبية.

### ثالثاً : المنهج المقارن:

تتلخص وظيفة هذا المنهج بمقارنة النماذج المختلفة للتجارب السياسية مع بعضها البعض وإيجاد الفروق والتشابهات التي تنتهي إلى وضع نظريات مؤكدة حول العلاقة بين هذه النماذج المتبعة، وسيتم استخدام هذا المنهج لمقارنة النموذج القطري في الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية مع النماذج العربية والغربية المتطورة في هذا المجال وذلك للوصول إلى نتائج عملية ودقيقة لمدى الاتساق والتناقض بين النموذجين، وماذا يحتاج النموذج القطري للوصول إلى الشكل المطلوب وفق معطيات النموذج الديمقراطي الغربي ومدى احتمالات النجاح في تحقيق التوافق المطلوب.

### رابعاً : المنهج التحليلي :

وتتلخص وظيفة هذا المنهج في تحليل المعطيات التي أفرزتها المناهج الثلاث السابقة من خلال أدوات التحليل السياسي وخصوصاً الاستنباط والاستقراء التحليلي لواقع ومستقبل المشاركة السياسية والإصلاح السياسي في دولة قطر والاحتمالات التي ستقرز هذا المستقبل وفق معطيات الواقع الحالي.

## الفصل التمهيدي

### المشاركة السياسية، مفهوماً ووسائلها ومحدداتها

تمر المجتمعات بحركات تغيير كثيرة، وتكاد تكون جذرية، خاصة تلك التي تحاول إحداثها في أنظمة الحكم والأجهزة السياسية، وتأتي هذه المحاولات استجابة وتماشياً مع مجمل التطورات والمفاهيم الحديثة التي طرأت نتيجة التحولات العالمية وشبكة العلاقات الدولية الحديثة، وما أفرزته ثورة الاتصالات والمواصلات، والتطور العلمي والتكنولوجي. والتي قادت بدورها إلى طرح مفاهيم حديثة تمس آماني الشعوب وطموحاتها من ناحية، كحركة الفكر والتعبير، الديمقراطية، التنمية، حقوق الإنسان وكرامته، حقوق المرأة، وبين ما تحمله هذه المصطلحات من قيم ومفاهيم غربية تحمل بين ثناياها دعوة جديّة وسريعة لتلك الدول والحكومات من أجل مواكبة هذه التطورات والأحداث العالمية، ومحاولة تضيق الفجوة بين مجتمعاتها والمجتمعات المتقدمة.

ومن أهم القضايا التي شغلت بال هذه المجتمعات في سبيلها للحاق بركب المجتمعات المتقدمة قضية الاهتمام بتعزيز المشاركة السياسية الشعبية التي تعتبر من أهم أولويات البناء الديمقراطي وتطور الأنظمة السياسية. فالمشاركة السياسية تمثل العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية، والتعبير العملي والصريح عن قيم الحرية والعدالة والمساواة في المجتمع، فهي من المؤشرات المهمة للحكم على مدى اقتراب، أو ابتعاد المجتمع ديمقراطياً، والعملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة للمشاركة في وضع الأهداف العامة لهذا المجتمع.

وتعد الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن يتمتع الناس عامة بالحق في أن يكون لهم رأي يعتد به في القرارات التي تمس حياتهم السياسية، فكرة ظهرت كطموح تتطلع إليه الشعوب في مجتمعات تاريخية مختلفة باعتبارها مصدراً للنشاط السياسي، وكأفضل مانع ضد الطغيان ودعامة أساسية لاستقرار وثبات النظام السياسي<sup>(١)</sup>.

(١) بيتنام، ديفيد وبويل، كيفين (١٩٩٦)، الديمقراطية: أسئلة وأجوبة، مطبوعات اليونيسكو، باريس، ص ١٣٠.

ولعل الاهتمام بالمشاركة السياسية ناتج عن الجدل الذي قام منذ القدم حول العلاقة بين الشعب والدولة، فقد انشغل العديد من الفلاسفة والمفكرين مثل أرسطو وهوبز ولوك وروسو وغيرهم في البحث عن ماهية الشكل الأمثل الذي يحكم هذه العلاقة، وفيما إذا كانت السلطة للشعب أم للملك، وما مدى حرية الشعب في اختيار حكامه وممثليه<sup>(١)</sup>.

وحتى العصر الحديث كانت المشاركة السياسية مقتصرة في الغالب على أثرياء القوم ووجهائهم من أصحاب المولد النبيل، أما الأغلبية الساحقة فكانت بعيدة عن المشاركة، ومنذ مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية. وبلغ هذا الاتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر<sup>(٢)</sup>.

### دلالة حق المشاركة في الحياة السياسية

قبل التطرق إلى مفهوم المشاركة السياسية ينبغي إلقاء الضوء على دلالات الألفاظ المكون لهذا المصطلح السياسي:

#### أولاً: مدلول الحق:

تعرضت فكرة الحق لكثير من المناقشات والدراسات الفلسفية، وظهرت في شأنها العديد من النظريات التي حاولت تصوير هذه الفكرة<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن نحدد في هذا الشأن ثلاث نظريات:

١- **النظرية الشخصية:** وتتنظر إلى الحق على أنه قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد. وتعرف هذه النظرية الحق بسماته الجوهرية، ذلك أن الحق في جوهره عبارة عن رابطة بين شخص وشيء أو بين شخص وشخص، تمنح صاحبها سلطة استثنائية<sup>(٤)</sup>.

(١) عاشور، إياس (٢٠٠٣)، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ٧.

(٢) المنوفي، كمال (١٩٨٧)، أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت: الربيعان للنشر والتوزيع، ص ٣٣٩.

(٣) للمزيد حول هذه المناقشات أنظر:

- العدوي، جلال (١٩٨٨)، المراكز القانونية، لإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٠.

- عبد الرحمن، حمدي (١٩٧٩)، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ص ٨ وما بعدها.

- جمعة، نعمان (١٩٧٩)، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٠٦ وما بعدها.

(٤) عبد الرحمن، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ٩. وأيضاً:

- الدريني، فتحي (١٩٦٧)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دمشق، ص ١٨٦.

٢- **النظرية الموضوعية:** وتعرف الحق بالمصلحة، فالحق عندهم مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً. أو هو مصلحة مستحقة شرعاً، أو اختصاص بمصلحة ومنفعة يحميها القانون<sup>(١)</sup>.

٣- **النظرية المختلطة:** ويعرف أنصارها الحق بأنه إرادة ومصلحة على خلاف بينهم في الترجيح لعنصري الإرادة والمصلحة، فمنهم من قدم عنصر الإرادة ومنهم من رجح عنصر المصلحة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: مدلول المشاركة:

المشاركة في لفظها العام تعني حصول الفرد على نصيب من شيء ما، فهي ربط بين الفردي والكلي<sup>(٣)</sup>. وتكمن مشكلة الشعارات اللفظية مثل مصطلح (المشاركة) في غموضها والإرباك الذي تحدثه، فهي تشير إلى عنصر مركزي في الحياة الاجتماعية، ما توضع في إطار مجتمعي فإنها لن تعني أي مجال عمل محدد أو أي تسلسل موضوعي، ولعل أفضل تعريف لهذا المصطلح ما قدمته الأمم المتحدة والقائل بأن المشاركة هي: "التأثير على عملية اتخاذ القرار على كافة مستويات النشاط الاجتماعي والمؤسسات الاجتماعية"<sup>(٤)</sup>.

ويأخذ مدلول المشاركة معنى إيجابياً قيمياً بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة، وغالباً ما يشير اصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسي<sup>(٥)</sup>.

(١) العدوي، المراكز القانونية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) عبد الرحمن، فكرة الحق، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) طهبوب، عبير (٢٠٠٣)، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ١٩٩٠-٢٠٠٠، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ٧.

(٤) Sidorenko, Alexandre (2006), **Empowerment & Participation in Policy Action on**

**Ageing**, UN Programme on Ageing, International Design for All Conference , p1.

(٥) المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

ويمكن اختصار المعاني المتعددة للمشاركة في المعنى التالي: "إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلّه<sup>(١)</sup>."

وهناك ثلاث خصائص مشتركة للمشاركة:

١- الفعل: ويقصد به الحركة الفعالة، والأنشطة الإيجابية للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

٢- التطوع: ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعاً واختياراً منهم، تقديراً منهم للمسؤولية التي يجب أن يتحملوها إزاء قضايا المجتمع، ويتنافى مع هذا التحديد كل لون من ألوان الحشد أو التعبئة الذي يسوق الجماهير إلى المشاركة تحت ضغط أو إكراه. ومعنى ذلك أنه إذا كانت العادة قد جرت على اعتبار أن المشاركة تتم بطريقة سلمية فإن هذا الاعتبار يتجاهل نظرية الصراع وحقيقة الحياة الإنسانية، التي لا تقتصر فيها المشاركة على الطوعية بل قد تتم قسراً.

٣- الاختيار: ويعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مدلول الحياة السياسية

ترتبط الحياة السياسية - كأحد ضروب المعرفة السياسية - بالنظم السياسية، فبينما تُعنى هذه النظم بالجانب الرسمي للسلطة في المجتمع السياسي، تمثل الحياة السياسية القوى الشعبية عندما تتجه نحو تلك السلطة للتأثير فيها، ويكشف ذلك عن مدى الارتباط الوثيق للنظم السياسية بالحياة السياسية. وفي هذا الإطار يشير معنى الحياة السياسية إلى الطرق التي يشارك المواطن

(١) الباز، داود (٢٠٠٦)، حق المشاركة في الحياة السياسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١٥.

(٢) إبراهيم، سعد (١٩٨٤)، الشباب والمشاركة السياسية، الإسكندرية: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٣١.

بمقتضاها في هذه الحياة، من خلال اشتراكه فيها بالتعبير عن اتجاهاته واختياراته التي يجسدها ممارسته لحق التصويت، أو من خلال جماعات الضغط السياسي أو الأحزاب السياسية أو في إطار تنظيم سياسي شعبي<sup>(١)</sup>.

### تعريف المشاركة السياسية

كان مفهوم المشاركة السياسية موضوعاً للجدل والحوار الذي يعكس اتجاهات متباينة سواء في الأدبيات السياسية العربية أو الأجنبية، وفي النظر إلى تعريف الباحثين العرب لمفهوم المشاركة السياسية نجد أن كمال المنوفي يعرفها بأنها: " حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة"<sup>(٢)</sup>. يشير موسى شتيوي إلى أن المشاركة السياسية هي: "مجملة النشاطات التي تهدف للتأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المهمة في صنع القرار (كالسلطة التنفيذية، والتشريعية، والأحزاب)، وهذه النشاطات تشمل التصويت لانتخاب الممثلين في المستويات كافة، والمشاركة في الحملات الانتخابية للمرشحين، والانضمام والعمل في الأحزاب السياسية، والمشاركة في النشاطات المختلفة المتعلقة بالمجتمع المحلي، وحتى أيضاً المشاركة في النشاطات السياسية غير التقليدية كالمظاهرات والمسيرات والكتابة في الصحف حول الموضوعات المهمة، بالإضافة إلى الترشح للمجالس الانتخابية وتبؤ المراكز السياسية التي تتم بالتعيين في مختلف مستويات السلطة السياسية"<sup>(٣)</sup>.

(١) بدوي، طه (١٩٦٦)، أصول علوم السياسة: دراسة منهجية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص ٨٠، ص ٨٩.

(٢) المنوفي، كمال (١٩٧٩)، الثقافة السياسية المتغيرة، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، ص ١٨.

(٣) شتيوي، موسى (١٩٩٤)، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية، ص ٦.



ويحدد داود الباز المشاركة السياسية بأنها تعني: "الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي"<sup>(١)</sup>.

ويرى عبد المحسن جمال أن المشاركة السياسية هي العملية التي من خلالها ينخرط الأفراد في النشاط الذي يصادم السلطة الوطنية وهيكلها في المجتمع، وقد يكون هذا النشاط معادياً أو مؤيداً للنظام، فالمشاركة المؤيدة تكون عندما يتقدم عدد كبير من الأفراد لتأييد سلطة يسهل عليهم الاتصال بها والوصول إليها والتي تمثل مصالحهم. ومع تطور عملية المشاركة الشعبية ونضجها تدخل الجماهير دائرة اتخاذ القرار خصوصاً على مستوى القضايا التي تلامس جذور المجتمع، وتصاحب هذه الحركة زيادة في المطالب الاجتماعية والسياسية النابعة من الطبقات الدنيا والوسطى، وتقوم النخبة السياسية بتشجيع هذه المطالب والوفاء بها سعياً وراء تمثيل أوسع<sup>(٢)</sup>.

ويشير كريم الدليمي إلى أن المشاركة السياسية تعني: "إتاحة النظام السياسي للفرد بأحزابه وفئاته المشاركة في التعبير عن رأيه في كل جوانب الحياة تبعاً لطبيعة النظام وأسسه، وهذا لا يتطلب وجود نظم معينة تحدد طبيعة المشاركة حتى تحدث، وإنما يتطلب أن يمس الموضوع الذي يتطلب مشاركة الأفراد اهتمامهم ومصالحهم، فقد يشتركون في قضية دون أخرى، كما أن عدم مشاركتهم قد يكون دليلاً على نجاح الحكومة في تحقيق مصالح الأفراد، فلا يحتاجون للمشاركة وينصرفون للاهتمام بشؤونهم الخاصة. ولكن هذا ليس دائماً، فقد تكون عدم مشاركة الأفراد نتيجة اقتناعهم بعدم جدوى المشاركة"<sup>(٣)</sup>.

وتبين أدبيات الفقه السياسي الغربي أيضاً عدم وجود إجماع على وجود تعريف للمشاركة السياسية، حيث تشير الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية إلى أن المشاركة السياسية

(١) الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) جمال، عبد المحسن (٢٠٠٤)، المعارضة السياسية في الكويت، الكويت: دار قرطاس، ص ٥٤.

(٣) الدليمي، كريم (١٩٩٣)، مقدمة نظرية لتحليل النظم السياسية، اليمن: مكتبة الجيل الجديد، ص ٢٦-٢٦٧.

هي: "تلك الأنشطة التطوعية التي يشارك بها الفرد بقية أعضاء مجتمعه في اختيار الحكام، وصياغة السياسات العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي"<sup>(١)</sup>.

وتعرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن المشاركة السياسية للمرأة تتضمن: "المشاركة في مؤسسات الدولة، والمشاركة الفعالة في المؤسسات الأهلية المرتبطة بالحياة السياسية للدولة، والمشاركة في ممارسة السلطة السياسية وخصوصاً في ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية، وعلى مستوى المؤسسات الأهلية، كما تشمل الممارسة الفعالة للمشاركة في المجالس المحلية والأحزاب السياسية والاتحادات التجارية، والمنظمات الصناعية والمهنية ومنظمات المرأة وغيرها من المنظمات المرتبطة بالحياة السياسية"<sup>(٢)</sup>.

ويرى كل من أرتيرون (Artertom) وهاهن (Hahn) أن المشاركة السياسية هي محاولة الفرد (التابع السياسي) للتأثير على السلوك الملاحظ للمتبعين في مجتمعه السياسي، أو التأثير على سلوك الفئة التي ينتمي إليها هؤلاء المتبعين، ويشير هذا التعريف إلى فاعلين اثنين، الأول هو الأفراد التابعين والخاضعين وهم الطرف الأقل قوة، حيث يحاول الفاعل الأول التأثير في الثاني<sup>(٣)</sup>.

ويذهب فيريرا وناي (Verba & Nie) إلى أن مفهوم المشاركة السياسية يشير إلى: " تلك الأنشطة القانونية التي يمارسها المواطنون والتي تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التأثير على اختيار الموظفين الحكوميين و الأفعال التي يقومون بها. فالمشاركة هي طريقة وضع الأهداف واختيار الأولويات وتقرير المصادر التي تحقق هذه الأهداف"<sup>(٤)</sup>.

(١) david, Sills (ed), (1972), **International Encyclopedia of the Social Sciences**, New York [u.a.] Macmillan, p252.

(٢) أبو غزالة، هيفاء (٢٠٠٣)، إستراتيجية تشجيع مشاركة المرأة، ندوة المرأة والمشاركة السياسية، أبو ظبي: المعهد الدبلوماسي، ص ٢٤.

(٣) عاشور، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، مرجع سابق، ص ٩.

(٤) Nie N. H., and Verba S. ( 1975), Political Participation, in F. I. Greenstein and N. W. Polsby (eds.), **Handbook of Political Science**, Addison-Wesley. p4.

كما عرّف ماك كلوسكي (Closky) المشاركة السياسية بأنها: "الأنشطة السياسية الإرادية التي عن طريقها يساهم أعضاء المجتمع في اختيار الحكام، وفي تكوين السياسة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر"<sup>(١)</sup>.

ويعرف واينر (Weiner) المشاركة السياسية بأنها: "كل عمل إرادي ناجح أو فاشل، منظم أو غير منظم، مرحلي أو مستمر يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية، بهدف التأثير على اختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة، أو اختيارات الحكام، وعلى كل المستويات الحكومية، محلية أو وطنية"<sup>(٢)</sup>.

أما هانتغنتون ونيلسون (Huntington & Nelson) فيشيران إلى أن المشاركة السياسية في مفهومها الواسع تتضمن جميع أفعال المواطنين التي تهدف للتأثير على صناعة القرار السياسي، وهذه الأفعال يمكن أن تكون فردية أو جماعية، منظمة أو عفوية، سلمية أو عنيفة، قانونية أو غير قانونية. وتظهر نتائج المشاركة السياسية في عدد القرارات الحكومية التي تتأثر بها<sup>(٣)</sup>.

ويشير تريفور مونرو (Munroe) إلى المشاركة السياسية باعتبارها شكل من أشكال السلوك السياسي ويعرفها على أنها السياق الذي يستخدم فيه المواطنون حقوقهم مثل حق الاحتجاج، والحق بحرية الكلام، والحق بالتصويت، من أجل التأثير في النشاط السياسي<sup>(٤)</sup>.

وفي تعريف آخر تشير جيسكا كلينكش (Kulynych) إلى أن المشاركة السياسية هي السلوك الذي يهدف إلى تشكيل السياسة الحكومية، إما من خلال التأثير في اختيار الموظفين الحكوميين أو من خلال التأثير في قراراتهم. ويتضمن ذلك الأفعال السياسية مثل (التصويت،

(١)Closky, Mc., (1982) Political Participation, International Encyclopedia of Social Science; New York; McMillan, p2.

(٢)الكواري، علي وآخرون (٢٠٠٠)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص١٧٩.

(٣)Huntington and Nelson J. M. (1976), **No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries**, Cambridge, Mass.: Harvard University Press, p12

(٤)Munroe, Trevor., (2002), **An Introduction to Politics: Lectures for First-Year Students**, Kingston, Jamaica: Canoe Press, p4.

توقيع العرائض، المسير في المظاهرات) إضافة إلى المشاركة في المنظمات السياسية مثل (الأحزاب السياسية، جماعات الضغط وغيرها)<sup>(١)</sup>.

وقد وضع هانتنغتون ونيلسون (Huntington & Nelson) مجموعة من المؤشرات التي تعتبر محاولة لتقديم تعريف أكثر شمولاً وإحاطة بمفهوم المشاركة السياسية وهذه المؤشرات هي:

أولاً: النشاط الانتخابي: ويشمل التصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية والدعوة إليها، وتأييد ومناصرة مرشح معين.

ثانياً: أنشطة الضغط والتأثير: وتشمل الجهود الفردية أو الجماعية للاتصال بالمسؤولين الحكوميين، والقادة السياسيين، بهدف التأثير على قراراتهم في قضايا معينة من خلال عملية التأييد أو المعارضة لقانون أو قرار ما.

ثالثاً: النشاط التنظيمي: والذي يتضمن مشاركة الفرد باعتباره عضواً، ومسئولاً في تنظيم يكون هدفه ممارسة التأثير على عملية صنع القرار الحكومي.

رابعاً: الاتصال: وهو عمل فردي يتجه إلى المسؤولين الحكوميين، ويسعى في الغالب إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، أو مصلحة فئة قليلة من الناس.

خامساً: الأنشطة العنيفة: والتي يمكن من خلالها التأثير على عملية صنع القرار الحكومي من خلال إلحاق الأذى بالأفراد والممتلكات<sup>(٢)</sup>.

وفي طرح مشابه لما وضعه هانتنغتون ونيلسون يرى كمال المنوفي أن المشاركة السياسية كسلوك تتجسد واقعياً في المؤشرات التالية: التصويت، عضوية الأحزاب أو جماعات المصالح، والاتصال بالمسؤولين والنواب، وجمع التبرعات، وإعطاء التبرعات، وحضور ندوات ومؤتمرات سياسية، الدخول في مناقشات سياسية، تقديم شكاوي إلى الجهات المختصة، والترشيح

(١)Kulynych, Jessica J., (1997), Performing Politics: Foucault, Habermas, and Postmodern Participation, **Polity Journal**. Volume: 30. Issue: 2, p4.

(٢)Huntington and Nelson, No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries, op. cit, p12-13.

لمنصب عام، أو شغل منصب عام، وهناك مؤشرات أخرى ربما تكون أكثر دلالة لبلدان العالم الثالث، كالمظاهرات والإضرابات وحروب العصابات والثورات كأشكال غير تقليدية للمشاركة السياسية<sup>(١)</sup>.

وبناءً على التعريفات السابقة والعناصر الرئيسية التي تشترك بها، يمكن تعريف المشاركة السياسية على أنها: مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأى في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية، وهي الأنشطة الإرادية للشعب بهدف اختيار حكاهم.

والمشاركة لا تعني مشاركة كل المواطنين في كل الأنشطة والمجالات السياسية المختلفة وفي كل الأوقات، بقدر ما تعني مشاركة أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع في أكبر عدد ممكن من هذه الأنشطة والمجالات بقدر ما تسمح به استعدادات وقدرات وميول هؤلاء الأفراد. والمشاركة السياسية من العناصر الأساسية التي تخلق التفافاً حول أي نسق سياسي، على تعدد أساليبها واختلاف مستوياتها، ومهما تناقضت المقاربات السياسية والاجتماعية والفلسفية، فإن المشاركة أوسع من أن توظف في زمان ومكان، فهي منفصلة عن كل هيكل وظرف سياسي وتاريخي، لصعوبة تحديد أنماطها، وهي أعمق من أن تختزل إلى صيغة أيديولوجية وحضارية واحدة. ومع ذلك فإنه يكاد يكون هناك شبه إجماع بين الباحثين على بعض صيغ المشاركة التي تمكننا من دراستها وتحديد كافة العوامل السياسية والنفسية والاجتماعية والتاريخية التي تسهم فيها - كالتصويت في الانتخابات، والحملات الانتخابية، والانتماء الحزبي، وعضوية المنظمات السياسية، وهذه الصيغ من المشاركة ترتبط باليات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني وطبيعة الممارسة السياسية السائدة<sup>(٢)</sup>.

(١) المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) عبد الوهاب، طارق (١٩٩٩)، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب، القاهرة، ص ١٤-١٥.

## وسائل المشاركة السياسية

يمكن تصنيف أنشطة المشاركة السياسية في مجموعتين<sup>(١)</sup>:

١ - **أنشطة تقليدية أو عادية:** وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية والدخول مع الغير في مناقشات سياسية، وحضور الندوات والمؤتمرات العامة، والمشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية، والانضمام إلى جماعات المصلحة، والانخراط في عضوية الأحزاب والاتصال بالمسؤولين، والترشيح للمناصب العامة ونقلد المناصب السياسية.

ويعتبر التصويت أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعاً حيث تعرفه الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية على السواء مع خلاف في دلالاته ودرجة تأثيره، فهو في الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين واختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، ولكنه ليس كذلك في الأنظمة التسلطية إذ تعد الانتخابات هناك أداة لمن هم في مواقع السلطة يستخدمونها للدعاية وكسب التأييد والشرعية أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسة من قبل الجماهير، ولهذا قد يعتبر الامتناع عن التصويت لونا من الاحتجاج الصامت.

٢ - **أنشطة غير تقليدية:** بعضها قانوني مثل الشكوى، وبعضها قانوني في بعض البلاد وغير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر والإضراب وغيره من السلوكيات السلبية.

وبشكل عام يمكن تصنيف أبرز قنوات أو وسائل المشاركة السياسية بما يلي:

**أولاً: المشاركة في الأحزاب السياسية:** وتعتبر المشاركة بالأحزاب السياسية من المشاركات عالية المستوى، فالحزب السياسي كما عرفه العديد من الباحثين هو علاقة اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر، والهدف هو إعطاء رؤساء الأحزاب السلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا مادية للأعضاء<sup>(٢)</sup>.

والأحزاب السياسية باعتبارها وعاء المشاركة المستمرة تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية، كما تعد بمثابة حلقة الوصل بين الحاكمين والمحكومين، ومن

(١) المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص ٣٤٠-٣٤٢.

(٢) بدوي، أصول علوم السياسة: دراسة منهجية، مرجع سابق، ص ٤١٤-٤١٥.

خلالها تتم الممارسة العادية اليومية لحرية الرأي، وبدون الأحزاب لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى آذان السلطات الحاكمة، ولا يستطيع المواطن أن يؤثر في الحياة السياسية معزولاً عن أقرانه، فالعمل الفردي يؤدي أحياناً إلى ضياع الجهود وتشتيت القوى<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: تشكيل جماعات الضغط:** عندما تتضرر فئة من المواطنين تلجأ إلى تشكيل جماعة ضاغطة لتحقيق مصالح ومكاسب جديدة، وتبدو صورة هذا الأمر بجلاء في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. ولكي توصف جماعة ما بأنها من جماعات الضغط السياسي، يتعين عليها أولاً أن تستهدف مصلحة مشتركة مادية كانت أم أدبية، وثانياً أن تتخذ الجماعة من الضغط على الجهاز الحكومي وسيلة لتحقيق تلك المصلحة<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: المشاركة السياسية بوسائل احتجاجية:** كالإضراب أو العصيان المدني لتحقيق أهداف سياسية، وهذا الإجراء يتم اللجوء إليه عندما يغلق باب المشاركة بالطرق السلمية<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً: المشاركة بالاستفتاء:** حيث تعتمد الحكومات الديمقراطية إلى الحصول مسبقاً على موافقة شعوبها على ما ستطبقه من قوانين<sup>(٤)</sup>، أو ما ستقوم به من إجراءات من شأنها التأثير على مصالح مواطنيها، ويتم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقة الشعب على القانون المزمع تطبيقه، فمثلاً عمدت الدول الأوروبية وقبل اعتماد اليورو كعملة لدول الاتحاد الأوروبي إلى استفتاء شعوبها للموافقة على التخلي عن العملة المحلية، كما قامت قطر باستفتاء شعبي على دستورها الدائم عام ٢٠٠٣.

**خامساً: التصويت والترشيح في الانتخابات:** حيث يرتبط هذا الحق بالمشاركة الديمقراطية التمثيلية بمعنى أن السلطة التي يمارسها الشعب هي من خلال ممثلين منتخبين. ويعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب

(١) كامل، نبيلة (١٩٨٢)، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٩٧.

(٢) بدوي، أصول علوم السياسة: دراسة منهجية، مرجع سابق، ص ٤١٣.

(٣) أحمد، المشاركة السياسية في الفقه السياسي المعاصر، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٤) عاشور، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، مرجع سابق، ص ١٠.

كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، بين مصدري السياسات والمنفذين لها، إذ هو التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، والذي من خلاله تتنافس الأحزاب السياسية من أجل الحصول على التأييد الشعبي لها<sup>(١)</sup>.

وتختلف النظم الانتخابية من بلد لآخر، ولكن المحصلة هي أن هذا الصوت هو حصة المواطن ونصيبه في المشاركة، حيث تتشكل الغالبية التي تعبر عن إرادة الشعب أو الأمة، والنظام السياسي هو الذي يعطي لهذه القناة التشاركية فاعليتها ومصادقيتها، فبالقدر الذي يلتزم فيه النظام بما تفرزه صناديق الاقتراع يعزز دور هذه القناة والعكس صحيح، وقد يكون التصويت في الانتخابات هو الشكل الأسهل للمشاركة السياسية لأنه لا يكلف المال والوقت، وهو بالنسبة للتقاليد الديمقراطية حق مقدس<sup>(٢)</sup>.

#### مستويات المشاركة السياسية

لما كانت المشاركة السياسية تعنى بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة، فإن هذه المستويات لمشاركة المواطنين في الحياة العامة تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في الدولة نفسها .. ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام.

وهناك أربعة مستويات للمشاركة السياسية<sup>(٣)</sup>:

أ- **المستوى الأعلى**: وهم ممارسو النشاط السياسي ويشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة : عضوية منظمة سياسية، والتبرع لمنظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي، ولذوى المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

(١) فهمي، عمر (١٩٨٨)، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١.

(٣) طهبوب، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ١٩٩٠-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.



ب- **المستوى الثاني:** المهتمون بالنشاط السياسي: ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ج- **المستوى الثالث:** الهامشيون في العمل السياسي: ويشمل من لا يهتمون بالأمر السياسي ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أى وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د - **المستوى الرابع: المتطرفون سياسياً:** وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، ويلجئون إلى أساليب العنف. والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة أو تجاه النظام السياسي بصفة خاصة إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف.

ويفترض "ليستر ميلبراث" (Milbrath) في كتابه "المشاركة السياسية" وجود تسلسل هرمي للمشاركة يتراوح بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام، ويكون أقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الانتخابات، وقد قام بتقسيم الشعب الأمريكي - حسب درجة مشاركته- إلى ثلاث مجموعات:

(١) المجالدون: وهو الذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة.

(٢) المتفرجون وهم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى.

(٣) اللامبالون: وهم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق.

وقد أخذ ميلبراث عبارات المجالدين والمتفرجين واللامبالين على سبيل القياس التمثيلي من الأدوار التي كان يتم لعبها في صراع المجالدين في روما القديمة، فقد كانت جماعة صغيرة من المجالدين تتقاتل لإمتاع المتفرجين وهم بدورهم يهتفون ويصفقون ثم يدلون بأصواتهم ليقرروا من كسب المعركة، أما اللامبالون فإنهم حتى لا يشاهدوا العرض<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، مرجع سابق، ص ٢٠.

## مراحل المشاركة السياسية

أ - **الاهتمام السياسي** : ويندرج هذا الاهتمام من مجرد الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية. حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم أو بين زملائهم في العمل، وتزداد وقت الأزمات أو في أثناء الحملات الانتخابية.

ب - **المعرفة السياسية**: والمقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلي أو القومي مثل أعضاء المجلس المحلي وأعضاء مجلس الشعب والشورى بالدائرة والشخصيات القومية كالوزراء.

ج - **التصويت السياسي**: ويتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية من خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت.

د - **المطالب السياسية**: وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والالتماسات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية<sup>(١)</sup>.

## دوافع المشاركة السياسية

هناك مجموعة من الدوافع النفسية التي تحفز المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية، تتمثل في الأمور التالية:

١- المشاركة السياسية تمنح المواطنين الثقة بالنفس وهم يشاركون عبر العملية الانتخابية في اختيار من يمثلهم، فهي تعطي كل فرد الإحساس بأهميته كمواطن، وقيمه كفرد في المجتمع الذي يعيش فيه.

٢- تشكل المشاركة للمواطن طموحاً من أجل الحصول على الحرية، خاصة لمن يملك خصائص النضال والعمل الجدي، فهو من خلالها يشبع رغبة "الأنا" لديه.

٣- قد تكون المشاركة السياسية طلباً لموقع أو منصب.

٤- قد تكون أداة للتعبير عن مطالب.

٥- قد تأتي المشاركة كتعبير عن وعي سياسي أو دوافع نفسية تتعلق بإثبات الوجود.

(١) طهوب، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ١٩٩٠-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

- ٦- قد تكون المشاركة السياسية تعبيراً عن وعي سياسي كنوع من الواجب الوطني والذي تمتد جذوره في الشخصية عبر عملية التنشئة السياسية في المجتمع والتي لا تتساوى بها المجتمعات.
- ٧- أداة للتعبير عن مطالب معينة عادة ما تكون نقابية أو سياسية أو اجتماعية.
- ٨- قد تأتي المشاركة السياسية كرد فعل دفاعي ضد خطر متوقع، فالمناخ السياسي العام والظروف التي تحيط بالدولة، قد تخرج الفرد من حالة اللامبالاة وتدفعه نحو المشاركة، كالخوف من وصول أفكار متطرفة إلى السلطة أو تحرك العلمانيين خوفاً من تأثير الحركات الأصولية.
- ٩- قد تأتي مشاركة الأفراد السياسية كمظهر من مظاهر التضامن العائلي أو القبلي<sup>(١)</sup>.

### وظائف المشاركة السياسية

تتحصر وظائف المشاركة السياسية في وظيفتين رئيسيتين هما:

أولاً: إقرار شرعية الحكام، الأمر الذي ينجم عنه تسهيل ممارستهم السلطة، وتبدو قدرة الانتخابات التنافسية على إقرار الشرعية أعلى كثيراً من قدرة عمليات التصويت المجردة التي تخلو من مظاهر الاختيار، والتي يوجد فيها مرشح رسمي وحيد، ولهذا السبب تخشى الديمقراطيات التعددية من انهيار المشاركة نتيجة الامتناع المفرط عن التصويت.

ثانياً: الاستفادة من التدخل في اختيار الحكام: حيث يمكن للمشاركة السياسية من خلال قنواتها المختلفة أن تؤثر على التوازن القائم بين الحكومة والأحزاب والتيارات السياسية في الدولة، وهذا بدوره يجعل الحكومة تستجيب لهذه المشاركة، وإن كانت الاستجابة متفاوتة من حالة إلى أخرى، وبالتالي يستطيع الأفراد أن يؤثروا في سياسات الدولة<sup>(٢)</sup>.

### قيمة المشاركة السياسية:

المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، بل إن نمو وتطور الديمقراطية إنما يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الجادة الهادفة هي التي تخلق

(١) طهبوب، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ١٩٩٠-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) برو، فيليب (١٩٩٨)، علم الاجتماع السياسي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ص ٣٢٩-٣٣١.

معارضة قوية وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية. بالإضافة إلى ذلك فإنه كلما اتسعت فرص المشاركة السياسية كلما أدى ذلك إلى القضاء على عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الجماهير، وكلما تحققت قيم المساواة والحرية فإن هذا يؤدي إلى الاستقرار العام للمجتمع، وبالتالي يُساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية المختلفة<sup>(١)</sup>.

والمشاركة مبدأ أساسي من مبادئ تنمية المجتمع، فالتنمية الحقيقية الناجحة لا تتم بدون مشاركة، كما أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لتدعيم وتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع، وهي بنفس الوقت من أبسط حقوق المواطن، وهي حق أساسي يجب أن يتمتع به كل مواطن يعيش في مجتمع، فمن حقه أن يختار حكامه وأن يختار نوابه الذين يقومون بالرقابة على الحكام وتوجيههم لما فيه مصلحة الشعب. كما أنه من خلال المشاركة يمكن أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن كي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها، والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط أو إجبار من جانب السلطات، وفي هذه الحالة يمكن القول أن هذه المشاركة تترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم والمشكلات المشتركة التي تواجههم، والرغبة في تحويل الأهداف التي يريدون بلوغها إلى واقع ملموس<sup>(٢)</sup>.

#### محددات المشاركة السياسية :

تتأثر مشاركة الأفراد في الحياة العامة بتغيرات متعددة أهمها المؤثرات السياسية التي يتعرض لها، وخصائص الخلفية الاجتماعية، ومدى توفر وفاعلية القنوات المؤسسية للتعبير والعمل السياسي، وغيرها من المحددات التي يمكن التعرض لها على النحو التالي:

(١) عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، مرجع

سابق، ص ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧.

## ١- المنبهات السياسية:

مع تعرض الفرد للمؤثرات السياسية يزداد احتمال مشاركته في الحياة العامة. غير أن التعرض للمنبه السياسي لا يفضى بالضرورة إلى المشاركة. وتصدر المنبهات عن وسائل الإعلام الجماهيري والحملات الانتخابية والاجتماعات العامة والمناقشات العامة.. الخ. وبرغم أنها متاحة لجمهور عريض من الأفراد، إلا أن مستوى التعرض لها يرتبط بعوامل عديدة مثل الانتماء الطبقي ومحل الإقامة والحالة التعليمية بالإضافة إلى الميول الشخصية، والشخص الإيجابي يرحب بالمنبهات السياسية بل ويسعى إليها بعكس الشخص السلبي الذي ينأى بنفسه عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً<sup>(١)</sup>.

وإذا ما نظرنا إلى واقع العالم النامي نجده يعاني من أزمة وعي سياسي، أي افتقار المواطن لمعرفة حقوقه السياسية وواجباته، وما يجري حوله من أحداث ووقائع، وقدرته على التصور الكلي للواقع المحيط به، فالوعي السياسي يتطلب قدراً من التعليم والخبرة، والحرية في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر، وتلك العناصر مهمة جداً في إثارة المنبهات السياسية عند الأفراد، هذه المتطلبات لا يوجد موضع للحديث عنها في غالبية الدول النامية، فارتفاع مستوى الأمية واضح في معظم الدول العربية<sup>(٢)</sup>.

## ٢- المتغيرات الاجتماعية:

يتأثر حجم ومدى المشاركة السياسية بالمتغيرات الاجتماعية المختلفة مثل التعليم والدخل والمهنة والجنس والسن وغيرها من العوامل، حيث يرتبط الدخل ايجابياً مع المشاركة .. فأصحاب الدخول المتوسطة أكثر مشاركة من ذوى الدخل المنخفض، وذوى الدخل المرتفع أكثر مشاركة من ذوى الدخل المتوسط. كذلك يرتفع مستوى المشاركة بارتفاع مستوى التعليم حيث تعتبر الأمية أحد معوقات المشاركة في دول العالم النامي. فالشخص المتعلم أكثر وعياً ومعرفة

(١) المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٢) الشرعة، فراس (١٩٩٩)، المشاركة السياسية في الريف الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص ٤٨.

بالقضايا السياسية وأشد إحساساً بالقدرة على التأثير في صنع القرار والاشتراك في المناقشات السياسية وتكوين آراء بخصوص الموضوعات والقضايا المختلفة<sup>(١)</sup>.

كما يميل الأشخاص ذوو المركز المهني المرتفع إلى المشاركة بدرجة أكبر من ذوي المكانة المهنية المنخفضة، وإن ظل هناك اختلاف بين مجتمع وآخر وبين مهنة وأخرى. كما يتأثر حجم ومدى المشاركة السياسية بالنوع .. حيث يلاحظ أن المرأة بوجه عام أقل ميلاً إلى المشاركة عن الرجل، غير أن التطور الاقتصادي والاجتماعي يعمل باستمرار على تضيق هذه الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالمشاركة السياسية. ولا يعنى هذا استقلال المرأة عن الرجل في تحديد مواقفها السياسية إذ لا تزال الزوجة تتبع زوجها في كثير من الأحيان في التصويت والانتماء الحزبي. وبالإضافة إلى العوامل السابقة تتأثر المشاركة أيضاً بعامل السن إذ يرتفع مستوى المشاركة تدريجياً مع تقدم العمر، ويبلغ ذروته في الأربعينات والخمسينات ثم يهبط تدريجياً بعد سن الستين. وإذا كانت هذه العوامل لا تشكل قاعدة يحتكم إليها دائماً. ذلك أن المتغيرات الاجتماعية تختلف من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الإطار السياسي:

ترتبط المشاركة بعناصر الإطار السياسي التي تتمثل في رؤية القيادة لدور المواطن ومدى توافر الحرية للتنظيمات الحزبية والشعبية والمجالس النيابية المنتخبة وطبيعة النظام الإعلامي. فالمشاركة التي تتم بها المجتمعات الغربية ترجع جزئياً إلى وجود الإطار الدستوري والمؤسسي الملائم: الدستور والانتخابات الدورية، والتعدد الحزبي، والجماعات المصلحية، وحرية الصحافة، والبرلمان، وأجهزة الحكم المحلي .. الخ .. وفي الدول الشيوعية تؤدي هيمنة الحزب إلى تفعيل دور المواطن في صفة السياسة واختيار القيادات، ومع ذلك فإن نسبة المنخرطين في النشاط السياسي ربما تتجاوز مثيلاتها في معظم الدول الديمقراطية الغربية. وهذا الإطار السياسي يحقق نوعاً من التوازن بين التغيير السياسي، والتغيير الاقتصادي والاجتماعي

(١) المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٢) الشريعة، المشاركة السياسية في الريف الأردني، مرجع سابق، ص ٤٩.

بحيث يكون الإطار السياسي معبراً باستمرار عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتغير، والذي ينعكس بدوره على مستوى ودرجة النشاط السياسي عند المواطن، فالمرونة في الأطر المؤسسية، والدستورية للنظم الغربية تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة أمام المواطن للمشاركة السياسية<sup>(١)</sup>.

أما في الدول النامية بصفة عامة، فإنها تعاني من أزمة مشاركة تعود جزئياً إلى ما يعترض البناء السياسي من تشوهات ونقائص .. فبعض الدول ليس بها دستور وبعضها الآخر ليس بها مجالس نيابية، وإن وجدت فهي شكلية وتتفاوت هذه الدول بين الأخذ بالحزب الواحد والتعددية الحزبية أو عدم الأخذ بالنظام الحزبي من أساسه. هذا المستوى الهابط من المؤسسية السياسية يقابله تغير اقتصادي اجتماعي مرموق، ولعل هذه الفجوة بينهما هي المصدر الأساسي لعدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه كثير من دول العالم النامي<sup>(٢)</sup>.

ويرى فيليب برو (Pro) أن المشاركة السياسية تتأثر بمختلف أشكالها بعوامل مختلفة، حيث تساهم هذه العوامل في بلورة حجم المشاركة السياسية من قبل المواطنين، ويختلف تأثير هذه العوامل من بلد لآخر في كثير من الأحيان نظراً لاختلاف الخصائص المميزة لشعب كل دولة، إلا أنه يمكن القول أن أهم العوامل التي تؤثر في عملية المشاركة السياسية بشكل عام هي<sup>(٣)</sup>:

١- العوامل الاجتماعية والسكانية: وتتجلى عادة في الجنس والسن ومكان الإقامة.

٢- العوامل الاقتصادية: كمستوى الدخل والانتماء المهني.

٣- العوامل الثقافية: كمستوى التعليم، الانتماء الأيديولوجي والثقافة السياسية.

ويمكن القول أن هذه العوامل كثيراً ما تكون متداخلة أو أن أحدها سبباً للآخر، فالرجل الأسود في الولايات المتحدة يتسم بقلة انخراطه في عملية المشاركة السياسية، وقد يكون ذلك نتيجة طبيعية للعوامل الاجتماعية والاقتصادية لمثل هذا الشخص والتي تؤدي بدورها إلى تشكل

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٢) الشريعة، المشاركة السياسية في الريف الأردني، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٣) برو، علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص ٣٢٩-٣٣١.

ثقافة سياسية خاصة بهذا الشخص تدفعه بشكل أو بآخر إلى الإحجام عن المشاركة السياسية الفاعلة<sup>(١)</sup>.

### أسباب ضعف المشاركة السياسية

إذا كانت المشاركة السياسية تعبير عن حق يضمنه الدستور للمواطنين، فإن السؤال الذي يثيره العديد من الباحثين هو: لماذا يلجأ الأفراد إلى التخلي عن هذا الحق، ففي العديد من المجتمعات نجد الكثير من المواطنين يبتعدون عن العمل السياسي، ولا تعني السياسة لهم شيئاً، ويمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال تحديد بعض الأسباب الدافعة إلى هذا العزوف عن المشاركة السياسية، ومن أهمها:

أولاً: توقعات المواطنين السلبية تجاه اشتراكهم في الأعمال السياسية، فالبعض يعتقد أن مجرد إسهامه في أي نشاط سياسي قد يؤدي إلى تهديد حياته الشخصية، وهذا الاعتقاد عادة ما يسود المواطنين الذي يعيشون في مجتمعات تقيد فيها الحريات العامة ولا تمارس الديمقراطية بعكس المجتمعات الغربية ففيها يسعى المواطن للمشاركة السياسية للحفاظ على مصالحه الشخصية<sup>(٢)</sup>.

ويعزز هذا الشعور لدى المواطن العنف السياسي الرسمي الذي تمارسه بعض الأنظمة السياسية ضد مواطنيها كالملاحقات الأمنية، والهيمنة على المؤسسات المدنية، والخلط بين وظائف أجهزة الدولة كأن تكون السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية بيد سلطة واحدة، فهذا ما يقود المواطنين إلى الشعور بأن المشاركة السياسية عبثية ولا طائل من ورائها في ظل استبداد النظام السياسي، فالاستفتاءات شكلية، والانتخابات مسرحية، وهدفها فقط إضفاء المشروعية على النظام وضمان استمراريته<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) مرعي، جمال (١٩٩٦)، الشباب والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ٧.

(٣) خباص، ناصر (٢٠٠٣)، أثر ارتفاع وتيرة العنف السياسي الرسمي على مستوى المشاركة السياسية للإسلاميين في الوطن العربي بعد الحادي عشر من أيلول (٢٠٠١)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص ٦٥.



ثانياً: قد تلعب الظروف التاريخية والمراحل التي مر بها المجتمع دوراً كبيراً في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين، وقد يكون ذلك مرتبطاً بالحكم الأجنبي، الغزوات، التيارات الفكرية الغربية والتي عادة ما تترك جميعها أثراً سلبياً لدى المواطنين من خلال تقليل حماسهم وانتمائهم، وتكريس جهودهم لمحو ملامح العمل الاجتماعي والسلوك التعاوني، وبث الفرقة بينهم وإحساسهم بالغربة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: من العوامل التي تؤثر سلباً في المشاركة السياسية اعتقاد بعض المواطنين بعدم جدوى العمل السياسي وأن نتائجه غير مؤكدة وغير مفيدة وأن هناك تناقضاً بين قول السياسيين وأفعالهم مما يؤدي إلى نوع من النفور الذاتي لدى المواطنين تجاه العمل السياسي فضلاً عن غياب التوعية بأهمية العمل السياسي<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: شعور المواطنين بالاغتراب السياسي (التناثر المعرفي)، ويرى جبرائيل الموند (Almond) أن الاغتراب السياسي قد يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية، ويعني هذا الاغتراب وصول المواطن إلى هذه الحالة من الإحساس بالغربة وهو في داخل وطنه، وأن الأحداث السياسية التي تدور حوله لا تعنيه فيصاب بالسلبية وعدم الرغبة بالمشاركة<sup>(٣)</sup>.

خامساً: الشك السياسي: وهي حالة تصيب المواطن حين تنعدم الثقة بينه وبين العاملين في مجال السياسة والقيادات السياسية، وهي نتيجة حتمية للاغتراب السياسي، ويتولد عادة هذا الإحساس في الدول التي تسودها ديمقراطية شكلية وانتخابات محددة مسبقاً، وأن العملية الانتخابية تهدف لإضفاء الشرعية، وأن الأحزاب جزء من اللعبة السياسية<sup>(٤)</sup>.

سادساً: يلعب المناخ السياسي العام دوراً هاماً في التأثير على طبيعة المشاركة السياسية سواء سلباً أم إيجاباً فقد يشكل المناخ السياسي العام في مجتمع من المجتمعات عاملاً من عوامل

(١) طهبوب، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ١٩٩٠-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) مرعي، الشباب والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) طهبوب، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ١٩٩٠-٢٠٠٠، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٠.

عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية ويرتبط ذلك بالمؤسسات والتنظيمات القائمة وبال دستور وبطبيعة النظام الحزبي في المجتمع وأيضاً طبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع<sup>(١)</sup>.

**سابعاً:** تأثير التنشئة السياسية التي يتلقاها الفرد، فالتنشئة قد تعزز لدى المواطن فضيلة الابتعاد عن السياسة وهمومها، وقد تدفعه بالخوف من السلطة والسياسة وتبعاتها، وهو إحساس ناتج عن واقعة معينة أو ضعف في الشخصية وإحساس بعدم القدرة على تحمل المسؤولية. كما يدفع الجهل والامية بالفرد إلى نحو نوع من التوقع السياسي، لأنه غير قادر على المفاضلة وجاهلاً لأسباب الصراعات الدائرة، إضافة لذلك، فإن غياب التنشئة السياسية تؤدي إلى ضعف الحس الوطني وغياب الإحساس بالمسؤولية، خاصة لدى تلك الشريحة المترفة في المجتمع والتي تنتظر إلى السياسة بنوع من الاستهتار واعتبارها ملهاة للفقراء<sup>(٢)</sup>.

### الثقافة السياسية والتنشئة الاجتماعية السياسية

تعتبر الثقافة السياسية التي يحملها الأفراد من أهم العوامل التي تؤثر في عملية المشاركة السياسية ولهذا السبب من الضروري توضيح مفهوم الثقافة السياسية، فالثقافة عند بعض الباحثين هي: "مجموعة قواعد السلوك والمعتقدات والتقنيات المادية والفكرية المميزة لكتلة اجتماعية معينة، أما الثقافة السياسية فهي الجوانب السياسية للثقافة. وتتفرع الثقافة السياسية من الثقافة السائدة في المجتمع، وبما أن الثقافة السياسية جزء من الثقافة العامة السائدة فإنها تتأثر بشكل تلقائي بتوجهاتها وقيمتها ومبادئها السائدة"<sup>(٣)</sup>.

إن أهم ما تقوم به الثقافة السياسية هو تأثيرها في السلوك السياسي للمواطنين، كما أنها تساهم في تحديد أصحاب الحق في المشاركة السياسية وأشكالها وكافة العلاقات السياسية في المجتمع، فالثقافة السياسية تساهم في بلورة تصور الفرد للنظام السياسي القائم في الدولة سواء كان هذا التصور يتسم برفض النظام السياسي أو بقبوله، كما تساهم في تشكيل قناعات الفرد

(١) مرعي، الشباب والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣) عاشور، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، مرجع سابق، ص ١٨.

حول الانخراط في النشاطات السياسية والتصور الذي يحمله الفرد لدوره في المجتمع، ونظرته إلى دور الآخرين في المجتمع، ومن هنا فإنه يمكن القول مثلاً أن تقبل الفرد أو عدم تقبله لأي دور سياسي تقوم به المرأة هو ناتج عن الثقافة السياسية التي يحملها هذا الفرد<sup>(١)</sup>.

أما مركبات الثقافة السياسية فهي ترتبط بتشكيل الاتجاهات التي ترتبط بدورها بالسلوك، وتتضمن هذه الاتجاهات مكونات هي:

١- **التوجه المعرفي:** والذي يتضمن معرفة الفرد للنظام السياسي وتوجهه ودوره، ومدخلات هذا النظام ومخرجاته، ورجالات الدولة.

٢- **التوجه العاطفي:** أي شعور الفرد تجاه النظام السياسي وأشخاصه وأداءه، ويكون مصدر هذه العاطفة التي يحملها الفرد هو وسائل الإعلام أو أفكار شخص أو قائد يثق به.

٣- **التوجه التقويمي:** أي إصدار الأحكام على المواضيع السياسية استناداً إلى المقومات المعرفية والعاطفية السابقة<sup>(٢)</sup>.

### المشاركة السياسية والعنف السياسي

يرى بعض الباحثين أن العنف السياسي هو أحد أشكال المشاركة السياسية، وأن العنف يمكن أن يكشف عن نفسه في مستويات المشاركة المختلفة، ويكون في صورة أكثر وضوحاً من خلال المظاهرات العنيفة أو أعمال الشغب، غير أنه قد يظهر أيضاً من خلال المنظمات السياسية وشبه السياسية المختلفة، وبعضها قد يعتبر العنف وسيلة فعالة لتحقيق أهدافها، والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة أو تجاه النظام السياسي بصفة خاصة إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف اللامبالين أو الهامشيين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، مرجع سابق، ص ٢٦.

وقد أشار "مولر" (Muller) إلى العديد من أشكال المشاركة العنيفة، وهو يرى أن العنف يكشف عن نفسه في بعض أشكال المشاركة السياسية كالمظاهرات العنيفة أو أعمال الشغب، كما أن العنف قد يُعتبر وسيلة فعالة لتحقيق أهداف بعض المنظمات السياسية وشبه السياسية. ويشير "جوردون" (Gordon) إلى أن الحكومات تُسهم في وقوع أعمال العنف التي تقع ضدها، فقد كانت استجابات القائمين بالعنف على أسئلة عن الأسباب التي دعتمهم لذلك تتضمن: وحشية الشرطة، الفقر، السكن غير المناسب. كما يقرر "ميلبراث" (Milbrath) أن أعمال العنف تتصاعد تجاه أنظمة الحكم عاماً بعد عام، وأن القائمين بالاحتجاجات يميلون عادة لأن يكونوا من جماعات الأقلية، الطلاب، النساء<sup>(١)</sup>.

ويرى "شليزنجر" (Schlesinger) أن بعض أشكال العنف ذات الدوافع السياسية قد تكون مقبولة تماماً، وأن هناك إجماعاً يلغي النظرة التقليدية لهذا النوع من العنف باعتباره سلوكاً غير منطقي، بل أنه أصبح عملاً هادفاً يُقصد به التأثير في القرارات السياسية، أما بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقرر أن وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في تكون أفكارنا عن السلطة وشرعية أو عدم شرعية من يمثلونها، وبالتالي فإن وسائل الإعلام تلعب دوراً بشكل مباشر أو غير مباشر في استخدام العنف السياسي في الدول الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً يمكن القول أن المشاركة السياسية هي إحدى آليات عمل النظام السياسي الديمقراطي للحصول على الشرعية، وللتعرف على مطالب الجمهور وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة القرارات السياسية، كما أن المشاركة تمكن المواطنين من تحقيق ما يريدون من خلال التأثير على القرار السياسي بالحد الأدنى. ويمثل انتشار المشاركة السياسية التعبير الأصدق عن الديمقراطية، وذلك لما تجلبه من فائدة ومنفعة في تفعيل دور المواطنين وتعزيزه في أطر النظام السياسي بما يضمن المساهمة الفاعلة في عملية صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات السياسية والتأثير فيها وعليها.

(١) المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨.

والمشاركة السياسية هي قدرة الجماهير على الاشتراك في إدارة الشؤون العامة وعمل المؤسسات ومراقبتها بالشكل الذي يعزز موقع الإنسان تجاه السلطة ليكون جزءاً منها. فالمشاركة السياسية جزء من الممارسة السياسية يتعلق إذن ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة لإنجاز غايات محددة اجتماعياً فهي تعبر عن مدى التفاعل مع العملية السياسية من خلال تزايد أعداد الأشخاص والجماعات التي تسهم بقدر أو بآخر في الإنجاز الحكومي. وتتحقق المشاركة السياسية في استمرار العملية السياسية الديمقراطية بمعنى أن دور الأفراد والجماعات سوف لن ينتهي بوضع بطاقة الانتخاب في صندوق الاقتراع وإنما في الانتشار الحكومي عبر المؤسسات الديمقراطية المختلفة التي من شأنها أن تترك المجال مفتوحاً أمام الناس في صياغة المقترحات ومناقشتها مع الأشخاص الحكوميين الرسميين. وإن تحقيق ذلك يعطي للحكومة المبادرة في إعادة صياغات للقرارات الإستراتيجية والمتعلقة بحياة الناس والاستجابة للمطالب الشعبية المتنامية والمستجدة.

ومثل هذه المشاركة السياسية من شأنها أن تبعد الحكومة عن حالة الانغلاق وتفتح أمامها المجال واسعاً للعمل الجماعي الذي لا تكون فيه الحكومة الطرف الوحيد المعبر عن سياسة الأمر والنهي أو إنجاز الأهداف. كما أن ذلك من شأنه أن يضمن للمجاميع الصاعدة عدم التفرّد ووحداية السلطة في صناعة مستقبل الدولة والمجتمع.

## الفصل الأول

### تطور الحياة السياسية في دولة قطر في مرحلة ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١

تجمع المصادر التاريخية أن التاريخ الحديث لقطر يبدأ بظهور أسرة آل ثاني وتمكنها من تولي مقاليد السلطة في البلاد<sup>(١)</sup>. فمنذ قرنين من الزمان تقريباً برزت قطر على الساحة الدولية، كإمارة ذات كيان سياسي مستقل على يد مؤسسيها من أسرة آل ثاني العربية تحت قيادة الشيخ محمد بن ثاني، ونظام الحكم فيها وراثي يقوم على أساس السلطة المطلقة للشيخ (أي حاكم البلاد)، إلا أن الشيخ كان يلجأ أيضاً إلى المشايخ والعلماء والفقهاء للاستماع لأرائهم وأخذ النصيحة والمشورة المناسبة منهم بشأن شؤون إدارة البلاد ومراعاة مصالح مواطنيه<sup>(٢)</sup>.

ولقد تأثرت قطر في تاريخها السياسي بقوتين هما: الدولة العثمانية التي اقتصر دورها على مجرد السيادة الاسمية، والدولة البريطانية التي مكنتها الظروف من أن تلعب دوراً حاسماً في التاريخ القطري. فقد كانت بريطانيا هي الدولة العظمى بين الإمبراطوريات العالمية التي استولت فعلاً على مصائر الإمارات الخليجية والتي واجهتها الوجهة التي تجعل من تاريخ بريطانيا ذاته تاريخاً لهذه الدول في الوقت نفسه، لارتباط كل منها بالآخر، فالدور البريطاني في حكم هذه البلدان جزء لا يتجزأ من تاريخها السياسي الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسيقوم هذا الفصل بمتابعة التطور التاريخي للحياة السياسية في دولة قطر منذ نشأتها وحتى استقلالها عام ١٩٧١ من خلال المبحثين التاليين:

#### المبحث الأول: تطور الحياة السياسية في قطر منذ النشأة وحتى عام ١٩٧٠

#### المبحث الثاني: تطور الحياة السياسية في قطر في مرحلة الاستقلال (١٩٧٠-١٩٧١)

- (١) أنظر: - سنان، محمود بهجت (١٩٦٦)، تاريخ قطر العام، بغداد: مكتبة المعارف.  
- الدباغ، مصطفى (١٩٦١)، قطر: ماضيها وحاضرها، بيروت: دار الطليعة.  
- عبيدان، يوسف (١٩٧٩)، المؤسسات السياسية في دولة قطر، الدوحة: وزارة الإعلام القطرية.  
- العناني، أحمد (١٩٧٧)، المعالم الأساسية للتاريخ القطري الحديث، مؤتمر الدراسات التاريخية لشرق الجزيرة العربية، لجنة تاريخ قطر، الدوحة.
- (٢) المنصور، عبد العزيز (١٩٨٤)، التطور السياسي لقطر: ١٩١٦-١٩٤٩، الكويت: منشورات ذات السلاسل، ص ٣٦-٣٨.
- (٣) عبيدان، يوسف (١٩٨٤)، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، بيروت، ص ٢٠.

## المبحث الأول

### تطور الحياة السياسية في قطر منذ النشأة وحتى عام ١٩٧٠

لا يختلف التاريخ السياسي لقطر عن مثيله في بعض دول الخليج العربي وخصوصاً الكويت والبحرين، فرغم أنه لم يعرف عنه إلا القليل النادر منذ أن استوطن شيوخ آل خليفة مدينة الزبارة عام ١٧٦٦، مما جعل التاريخ القطري يرتبط بالتاريخ الخليجي في الفترة من عام ١٧٦٦ إلى عام ١٨٦٨، إلا أن طبيعة الأرض القطرية وخصائصها الجغرافية والتاريخية والاجتماعية قد جعلت منها مجتمعاً ذو ميزات حضارية ساهمت بدرجة أو بأخرى في بلورة كيانه التاريخي والسياسي، فقد تأثرت قطر بجميع العوامل السياسية والتاريخية التي تأثرت بها منطقة الخليج عموماً، مما جعلها تتعرض على وجه التقريب لنفس ما تعرضت له بقية الدول في المنطقة وإن كان بدرجات متفاوتة<sup>(١)</sup>.

ويعود ظهور آل ثاني في قطر، كما تجمع المصادر والروايات التاريخية، إلى أوائل القرن الثامن عشر للميلاد، وترجع في النسب إلى جدها الشيخ ثاني بن محمد بن ثامر بن علي من بني تميم من أشهر قبائل مضر بن نزار الجد الأكبر لهذه القبيلة، واصل موطنها "نجد" من منطقة "الوشم" ومنها نزحوا هم وأبناء عمومته "المعاضيد" إلى واحة "جبرين" جنوبي نجد وأخذوا في التنقل في جنوب البلاد وشرقها حتى انتهى بهم الاستقرار في مدينة الزبارة حيث ولد فيها "ثاني" جد العائلة. ثم انتقلت الأسرة إلى بلدة "فويرط" في شمال قطر قبل انتقالها إلى الدوحة في حوالي العام ١٨٤٧<sup>(٢)</sup>.

(١) عبيدان، يوسف (١٩٨٢)، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص ١٣٢.

(٢) أنظر: سنان، تاريخ قطر العام، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٧، وأيضاً: عبد المجيد، أحمد والنتشة، رفيق (١٩٧٥)، التاريخ العربي الحديث، وزارة التربية والتعليم، مطابع قطر الوطنية، ص ٢٦، وأيضاً: عبيدان، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، مرجع سابق، ص ١٣٦. وأيضاً:

- Zahlan, Rosemarie., (1979), **The creation of Qatar**, London : Croom Helm ; New York : Barnes & Noble Books, p39..

وكان انتقال آل ثاني للدوحة في ظروف غاية في الشدة والاضطراب (شهدت العديد من الصراعات القبلية)، وبرزت فيها شخصية الشيخ محمد بن ثاني الذي استطاع توحيد القبائل القطرية لمواجهة خصومه من آل خليفة في البحرين، وتمكن من رد غاراتهم على قطر وألحق بهم هزيمة كبيرة في مدينة الوكرة، ولعل خلافاته مع آل خليفة هي التي دفعته إلى الاستعانة ببريطانيا وتوقيع معاهدة السلام البحري معها عام ١٨٦٨، والتي نصت في أحد بنودها على وجوب إقامة حاكم في قطر مع التعهد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبحرين<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بريطانيا تعاملت في حالات كثيرة وحتى قبل توقيع اتفاقية عام ١٨٦٨ مع شيخ قطر على أن شبه الجزيرة القطرية كيان سياسي منفصل ولم تتردد في التعامل المباشر معها دون الرجوع إلى شيخ البحرين<sup>(٢)</sup>.

وفي شهر يناير ١٨٧٢ تحولت قطر إلى قائممقامية تتبع لواء الإحساء التي يحكمها متصرف يرجع في أموره إلى والي الولاية بالبصرة. وكان يتبع قائمقام قطر بعض القرى الصغيرة يحكم كل منها مدير يُرجع في أمورها إليه<sup>(٣)</sup>.

وفي عام ١٨٧٨ أعلن عن بدء حكم الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني بعد وفاة أبيه الشيخ محمد بن ثاني، ويعتبر الشيخ جاسم هو مؤسس "إمارة آل ثاني" المستقلة تحت سيادة الخلافة الإسلامية العثمانية في قطر، وهو موحد قطر ورئيسها، قضى معظم حياته في الحروب، وكان في وقت ما شيخ أمراء الخليج سناً وجاهاً واحتراماً، فبعد أن كان سيداً على قبيلته أضحى سيداً على جميع قطر، وبعد أن كان تابعاً للبحرين، ويدفع لها الضريبة، كاد أن يستولي عليها وتصبح تابعة له<sup>(٤)</sup>.

(١) عبيدان، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، مرجع سابق، ص ١٣٧.  
 (٢) آل ثاني، منى (٢٠٠٧)، قطر: التحولات السياسية والإستراتيجية - صعود الدولة الحديثة، بيروت، ص ٣٠.  
 (٣) المنصور، عبد العزيز والخترش، فتوح (١٩٧٧)، نشوء قطر وتطورها: دراسة تاريخية، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ص ٥٤.  
 (٤) الدباغ، قطر: ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ص ١٨٢.



وقد استفاد الشيخ جاسم من التوازن بين القوة البريطانية والقوة العثمانية، وكلاهما يعترفان بحكم الشيخ جاسم على قطر، مما جعل الشيخ جاسم يستغل هذه العملية في بناء مجتمعه، وجمع سكانه على هدف واحد، وتوحيدهم ووضع حد للنزاع القبلي فيما بينهم. ولم تستطع بعدها بريطانيا إلا أن تعترف بقطر رسمياً، وبموجب مادة في الاتفاقية المعقودة بينهما نصت على أن تتنازل الدولة العثمانية عن جميع حقوقها في شبه جزيرة قطر، التي سيستمر في حكمها الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني، وخلفاؤه من بعده<sup>(١)</sup>.

وكانت فترة حكم الشيخ جاسم فريدة من نوعها، من حيث أن قطر كانت يومئذ مضطرة لإرضاء دولتين كبيرتين متنافستين في عهده. هما الدولة العثمانية وبريطانيا، ولأن ذلك الرجل الطموح كان يضطرب بين آمال لإحياء قوة الأمة الإسلامية التي تمثلها الخلافة العثمانية، وبين القوة البريطانية المهيمنة على الخليج، وبينما كان قاسم آغا، قائد القوات العسكرية التركية التي احتلت الدوحة عام ١٨٧٢، يصر على استشارته في كل كبيرة وصغيرة في الشؤون المحلية، وكان المقيم السياسي البريطاني الكولونيل روز، حريصاً على الهيمنة على شؤون قطر الخارجية وعلاقاتها مع جيرانها. وكان الشيخ جاسم لا ينفك يخط لنفسه وبلاده سياسة استقلالية مع مراعاة نفوذ تركيا المترجع، وقوة بريطانيا المتنامية في المنطقة<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن المسرح السياسي يكاد يخلو من العنف والغزو والصراع القبلي، وهي أمور اكتسب الشيخ جاسم بمعالجتها شهرة مرموقة في المنطقة، فاحتل مكاناً لائقاً في تاريخ آل ثاني، ولقد بذل الشيخ جاسم جهوداً جبارة لإقناع الدولة العثمانية بتحصين أطراف قطر لتكون قلعة في وجه الغزوات والمطامع الأجنبية، وكذلك بوقف التصرفات الشاذة، وبعض أشكال الفساد الذي دب في جهاز الحكم العثماني. وما كان لذلك من تأثير على سير الأمور. لكن عدم الاستجابة

(١) الهاجري، محمد (٢٠٠١)، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ٦٦.

(٢) AL Shawi, Ali Abdul Hadi., (2002), **Political influences of tribes in the state of Qatar: Impact of tribal loyalty on political participation**, Ph.D., Mississippi State University, p10.

لظروف الدولة العثمانية المعروفة آنذاك، أدى إلى خلاف شديد بين الشيخ جاسم والأتراك، بدأ عام ١٨٨٨ برفض الشيخ تنفيذ رغبة عاكف بيك متصرف "الإحساء"، في إقامة إدارة تركية مباشرة في قطر ووضع قوة تركية من الفرسان والمشاة في الدوحة، وتحصيل الضرائب من تجار اللؤلؤ القطريين، إلا أن الشيخ جاسم أصر على رفض المطالب التركية<sup>(١)</sup>.

وفي فبراير ١٨٩١ بدأت الدلائل تشير إلى بوادر نشوب نزاع خطير بين السلطات العثمانية والشيخ جاسم، وسرعان ما تطور الأمر إلى عداة صريح، وفي عام ١٨٩٣ انتهت مرحلة التردد في سياسة الشيخ جاسم بين الاتجاه إلى الدولة العثمانية ضد بريطانيا، والاتجاه إلى بريطانيا ضد العثمانيين، وبدأ الشيخ يتجه بولائه شطر بريطانيا وحدها. الأمر الذي أغضب الدولة العثمانية فجردت حملة على قطر بقيادة والي البصرة، إلا أن القوات القطرية بقيادة الشيخ جاسم استطاعت أن ترد الحملة على أعقابها في معركة (الوجبة)، مما ساهم بتقوية موقع الشيخ جاسم في البلاد وفي منطقة الخليج ككل<sup>(٢)</sup>.

ويرى العديد من الباحثين أن ممارسات الشيخ جاسم وتعدد الأحداث وتلاحقها خلال فترة حكمه، كانت من أبرز العوامل التي ساهمت في بلورة كيان المجتمع القطري ونفسيته، على صعيد بناء الدولة وضمان حدودها، فقد كان الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني يتمتع بشخصية صلبة وقوية مكنته من التغلب على كل ما يعترضه من صعوبات، حيث يعتبر أعظم شخصية قطرية في النصف الأول من القرن العشرين، واستطاع أن يحظى من القطريين بالسمع والطاعة، بفضل مشاركته لهم أفراحهم وأتراحهم، وعرف الشيخ جاسم بحكته ودهاءه، فقد حارب العثمانيين والبريطانيين -كما ذكرنا- وكذلك حارب خصومه من الشيوخ والأمراء الذين هاجموه، وإليه يعود الفضل في القضاء على تبعية قطر للبحرين واستقلالها عنها استقلالاً تاماً، بل كاد أن يستولى على البحرين وتصبح تابعة له لولا وجود الحامية البريطانية على شواطئها،

(١) الدباغ، قطر: ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) المنصور، نشوء قطر وتطورها: دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٥٩. وأيضاً:

- Zahlan, The creation of Qatar, op. cit, p53-54..

كما حاول أن يوسع من حدوده الجغرافية بالسيطرة على إقليم الإحساء لولا أن عاجلته الوفاة عام ١٩١٣<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لسكان قطر فبالإضافة لقبائل المعاضيد وآل ثاني التي استوطنت قطر في وقت مبكر، شهدت نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وفود العديد من القبائل التي فرت خوفاً من التوسع الوهابي في شبه الجزيرة العربية، كما قدمت إلى شبه جزيرة قطر مجموعة ثالثة من الأفراد عن طريق البحر من سكان المناطق المجاورة، فمن القبائل العربية التي استوطنت قطر السلطة، البوعينين، السودان، البوكوارة، المهاندة، آل مسلم، الكبسة، المناحة، الدواسر، الحميدات، الهواجر، آل مرة، نعيم، المناصير، كما قدمت إلى قطر موجة من الأجانب عام ١٩٤٩ عندما ظهر النفط، وضمت الموجة الأولى عدداً من الإيرانيين، والباكستانيين، والهنود، والبلوش (من بلوشستان)، والبتان (من باكستان) والإنجليز، وأقلية أوروبية تضم هولنديين وفرنسيين وألمان، إلى جانب عدد من العرب كالفلسطينيين والمصريين والأردنيين، وعدد من عرب الجزيرة كالحضارمة والعدنيين والسعوديين واليمنيين والعمانيين والبحرينيين<sup>(٢)</sup>.

### بناء دولة قطر الحديثة

لم يعرف مفهوم السيادة القطرية بالمصطلح السياسي المعاصر طريقه إلى تاريخ الجزيرة العربية طيلة القرن التاسع عشر، ففي الممارسة العامة كانت السلطة السياسية الفعلية في المناطق بيد الزعماء القبليين، حيث كانت سلطة القبيلة تمتد تبعاً لامتداد ديرتها أو امتداد مراعي القبيلة، وقد يتفاوت اتساع أراضي الرعي بحسب قوة القبيلة وعلاقاتها وتحالفاتها مع القبائل الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) عبيدان، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) الهاجري، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) آل ثاني، قطر: التحولات السياسية والإستراتيجية - صعود الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ٥١.

إضافة إلى ذلك فقد حافظ حكام قطر وحتى السنوات الأولى من القرن العشرين على صلات واضحة بدولة الخلافة الإسلامية في تركيا، واعترفوا بسيادتها الإسمية عليها، بالرغم من أن النفوذ العثماني في الخليج والجزيرة العربية كان يواصل انحساره بسرعة، وفي تلك الفترة تغاضى حكام قطر عن التعامل المباشر مع بريطانيا أو طلب حمايتها، مكتفين بالاستناد إلى اتفاقية عام ١٨٦٨ التي وقعها الشيخ محمد بن ثاني مع بريطانيا<sup>(١)</sup>.

وقد شكل عام ١٩١٣ بداية تبلور مفهوم الدولة في قطر مع تولي الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني مقاليد الحكم بعد وفاة والده الشيخ جاسم بن محمد، ومع تسليم الدولة العثمانية بزوال سيادتها على قطر، وإقرار ذلك رسمياً في اتفاقها مع بريطانيا عام ١٩١٣، لتنفرد بريطانيا في التعامل مع قطر، وهو الأمر الذي تم تعزيزه من خلال توقيع اتفاقية عام ١٩١٦ بين بريطانيا والشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني، والتي جعلت من بريطانيا قديماً على الشؤون الدفاعية عن قطر، وكذلك شؤونها الخارجية، بينما تركت الشؤون الداخلية المتعلقة بالحكم والإدارة والقضاء للشيخ عبد الله بن جاسم مع ضمان استقلال البلاد استقلالاً مكفولاً بالحماية البريطانية<sup>(٢)</sup>. وتعتبر هذه الاتفاقية حجر الأساس في العلاقات بين قطر وبريطانيا، فقد وجدت إطاراً قانونياً، وسياسياً، حكم علاقات البلدين طيلة الفترة منذ عام ١٩١٦ وحتى عام ١٩٧١<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من إبرام هذه الاتفاقية، إلا أن المجتمع القطري لم يشهد أية تطورات على مستوى الإدارة والحكم، وذلك لسببين<sup>(٤)</sup>:

(١) الشلق، أحمد زكريا وآخرون (٢٠٠٦)، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، الدوحة: مطابع رينود الحديثة، ص ١٢٧.

(٢) الهاجري، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) عبيدان، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، مرجع سابق، ص ٢١، وأيضاً:

- AL Shawi, Political influences of tribes in the state of Qatar: Impact of tribal loyalty on political participation, op. cit, p11

(٤) عبيدان، يوسف (٢٠٠٥)، مبادئ العلوم السياسية، الدوحة، ص ٢٤١.

الأول: يعود إلى أن النفط لم يكن قد ظهر بعد، حتى تساهم عائداته في بناء تنظيم إداري وسياسي يعتمد عليه، واستمر هذا الحال حتى الأربعينات من القرن العشرين.

الثاني: يعود إلى التحفظات التي أبدتها حاكم قطر الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني على بعض بنود الاتفاقية وقبلتها بريطانيا، ومن هذه التحفظات عدم السماح لأي بريطاني بالإقامة في قطر أو استقبال أي مبعوث على أراضيها بعكس ما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.

وكانت المادة الرابعة من الاتفاقية قد نصت على أن يستقبل الشيخ عبد الله وأن يحمي التجار البريطانيين، والمندوب البريطاني إذا رغبت حكومة بريطانيا بذلك. إلا أن الشيخ عارض ذلك، وعلل معارضته بأن شعب قطر يكره وجود الأجانب بشدة، ويخشى الشيخ أن يؤدي وجودهم في المستقبل إلى قيام الاضطرابات وسوء العلاقات بين أفراد شعبه، مما يتيح الفرصة لأعدائه لإثارة المشاكل والمتاعب مع الحكومة البريطانية، وكان الشيخ حريصاً على أن يؤكد أنه ليس لديه هو نفسه أي شعور شخصي بكراهية الأجانب<sup>(١)</sup>.

ومن هنا اعتبر ظهور النفط عام ١٩٣٥ في قطر وبدأ تصديره عام ١٩٤٩ حدثاً هاماً في المجتمع القطري، كانت له انعكاساته السياسية، فبعد أن كانت شؤون المشيخة تدار من قبل المقيم البريطاني في البحرين، بادرت الحكومة البريطانية بتعيين ضابط سياسي في قطر عام ١٩٥٠ كمستشار كما عملت على تعيين مستشارين للإشراف على الإدارات العامة الجديدة في قطر بما في ذلك الإشراف على القوات المسلحة القطرية، وارتباطاً بذلك تأسست في بداية الخمسينات عدد من الإدارات مثل المصارف والجمارك المالية، والعمل والتجارة<sup>(٢)</sup>.

وكانت وظيفة المستشار البريطاني العمل تحت إمرة الحاكم لمساعدته في شؤون الإمارة، ولا تكون لآرائه أي قوة إلزامية، وقد باشر المستشار البريطاني عمله بوصفه مديراً

(١) المنصور، عبد العزيز والخترش، فتوح، نشوء قطر وتطورها: دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢) الهاجري، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٦٨. وأيضاً:

- Rathmell, Andrew., Rathmell, Andrew., (2000), Political Reform in the Gulf: The Case of Qatar, **Middle Eastern Studies**; Oct2000, Vol. 36 Issue 4, 56-57.

للحكومة - إذا جاز التعبير - باستحداث تنظيم إداري قوامه عدد من الإدارات مثل إدارة الشرطة والأمن العام، إدارة الصحة، إدارة الأشغال، إدارة الاعتدة الميكانيكية وغيرها، وذلك تحت الإشراف المباشر للمستشار، أما قطاع التعليم، ونظراً لأهميته وحساسيته فقد ظل بعيداً عن سلطة المستشار منذ البدء إذ أنشئت له وزارة عام ١٩٥٧ باسم وزارة المعارف هي أول وزارة في تاريخ قطر وتولاها الشيخ خليفة بن حمد ثم أسند إمرتها إلى شقيقه الشيخ جاسم، وبدأ التغيير يعم المجتمع القطري ليتحول من مجتمع بدائي إلى مجتمع حضري حديث يتصدى لوجوه الحياة، فافتتحت المدارس وأنشئت المستشفيات وشقت الطرق ببذل سخي نتيجة عائدات النفط التي وظفت لهذا الغرض، لكن رغم هذه الطفرة إلا أنه لم تصدر أي قوانين أو تشريعات تنظم الجهاز الإداري باستثناء قانون الجمارك الصادر عام ١٩٥٥<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يلاحظ أنه وحتى العقد السادس من القرن العشرين، وبالذات خلال عهد الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني (١٩٤٩-١٩٦٠) لم تعرف قطر تنظيمات الدولة الحديثة، بإدارتها وحكومتها، وإنما كانت السلطة فيها، بشكل تقليدي، تتركز في يد الشيخ الحاكم وكبار رجال أسرته، وكانت السلطة تستمد قوتها، بطبيعة الحال، من مدى قوته الشخصية ومكانته الاجتماعية، وكذلك وضعه الاقتصادي الموروث، ومن ثم كان يدير بأسرته شؤون البلاد بطريقة مباشرة، وفق أعراف وتقاليد اجتماعية تكاد تكون قد استقرت. وكان الشيخ الذي يلي الحكم بمبايعة أهل الحل والعقد، يجمع في يده كافة السلطات، وبعبارة أخرى هو الحاكم والمشرّع والمنفذ والقاضي في آن واحد، ولعل هذا يمثل امتداداً، بشكل أو بآخر، لمبدأ الخلافة في النظم الإسلامية، فلم يكن

(١) عبيدان، مبادئ العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٢. وأيضاً:

- Crystal, Jill., (1995), **Oil and Politics in the Gulf Rulers and Merchants in Kuwait and Qatar**, Cambridge: Cambridge University Press, p127.

هناك تشريع أو قانون مكتوب، يحدد سياسة الحكم، وإنما كانت الغلبة والسيادة للعرف والتقاليد المتوارثة<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من أن الحكم يقوم على أساس السلطة المطلقة للشيخ الحاكم، إلا أنه كان عادة ما يلجأ إلى عقد مجالس مؤقتة من كبار الأعيان والعلماء والتجار، ليستشيرهم في بعض الأمور المتعلقة بالإدارة كلما دعت الحاجة لذلك، وكانت سلطة الحاكم شاملة، فيما يتعلق بشؤون القضاء الخاص بالمواطنين القطريين، التي يديرها عن طريق القضاة الشرعيين والمدنيين، حيث يتولى بنفسه تعيينهم، كما كان يصدر القوانين والتشريعات الضرورية لإدارة شؤون البلاد، ويقوم عن طريق ممثليه المدنيين بتصريف كافة الأمور المتعلقة بتحقيق العدل وحفظ الأمن والنظام، وغير ذلك من النشاطات التي تدخل في نطاق مهام الحكومات الحديثة<sup>(٢)</sup>.

ورغم ذلك لم تشهد قطر خلال الخمسينيات من القرن العشرين تنظيماً وزارياً يقوم بمهام الحكومة، كما هو الحال الآن، وإن كان هناك بعض التطور الذي طرأ على الجهاز الإداري الموجود، والذي يتولى مهام الحكومة، وهذا التطور تمثل في استحداث مناصب وزاريين، أحدهما للمعارف عام ١٩٥٧، وقد تولاه الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني، والآخر للمالية عام ١٩٦٠ وقد تولاه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، وكان تعيينهما في هذين المنصبين حالة خاصة، نظراً لأنه لم يكن هناك مجلس وزراء<sup>(٣)</sup>.

في عام ١٩٦٠ حدث تطور داخلي له تأثيره البالغ في توجيه النظام السياسي والإداري، فقد تنازل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني عن الحكم في ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ لصالح ابنه الشيخ

(١) الشلق، أحمد (١٩٩٩)، فصول من تاريخ قطر السياسي، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ص ١٠٩، وأنظر أيضاً: عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٢٣٣-٢٣٤. وأيضاً:

- Crystal, Oil and Politics in the Gulf Rulers and Merchants in Kuwait and Qatar, op. cit, p158.

(٢) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١١٠. وأنظر أيضاً: الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٣) الدباغ، قطر: ماضيها وحاضرها، مرجع سابق، ص ٧٢. وأيضاً، عبيدان، المؤسسات السياسية، ص ٢٣٢-٢٣٥.

أحمد بن علي وتمت إعادة تأكيد ولاية العهد للشيخ خليفة بن حمد، وعمد الشيخ خليفة فور ذلك إلى إلغاء منصب المستشار البريطاني، وتوليه هو شخصياً هذا المنصب بالاستعانة بعدد من الخبراء العرب، وبرحيل المستشار البريطاني انتهى كل أثر للنفوذ البريطاني المحدود في الحكومة القطرية، ثم استهل الشيخ خليفة إجراءاته في بناء الإمارة عن طريق إصدار سلسلة من التشريعات والقوانين كان في طليعتها قانون الجريدة الرسمية الذي يطلق عليه القانون الفاتح، ثم القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية والذي أرسى أسس التنظيم الإدارية الحديث، ثم توالى تباعاً إصدار القوانين المنظمة لجوانب الحياة المختلفة في ظل حركة تشريعية كبيرة<sup>(١)</sup>.

وقد تضمن قانون تنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية قواعد جديدة لتنظيم هذه الإدارة في دولة قطر، حيث استحدثت ولأول مرة هيئة إدارية عليا مركزية عصرية يشرف عليها نائب الحاكم، الذي عهد إليه بإعداد سياسة عامة تقوم على أساس خطة شاملة تكفل للدولة أكبر قدر من النهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإداري، كما عهد إليه كذلك بالرقابة على سير الجهاز الحكومي، وتعيين الموظفين وإعفائهم من مناصبهم، وفقاً لأحكام القانون، بالإضافة إلى اقتراح القوانين والمراسيم المنظمة للمبادئ الرئيسية للسياسة الحكومية في كل النواحي (المادة الأولى). كذلك نص القانون على إنشاء إدارة عامة للحكومة تكون الهيئة المركزية لها، على أن تتألف من ثلاث إدارات رئيسية (المادة الثالثة) هي<sup>(٢)</sup>:

- إدارة الشؤون المالية.

- إدارة الشؤون الإدارية.

- إدارة شؤون البترول.

(١) عبيدان، مبادئ العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤. وأنظر أيضاً: الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ١٧٧-١٧٨.



ثم أضيفت للإدارات السابقة "إدارة الشؤون القانونية"، وأنشئ منصب المدير العام للحكومة، ولما كان قانون العمل قد صدر عام ١٩٦٢، فقد صدر القانون رقم (٨) لعام ١٩٦٣ بإنشاء "دائرة للعمل والشؤون الاجتماعية"، التي كانت نواة لوزارة تحمل نفس الاسم فيما بعد. وتنفيذاً لقانون تنظيم الإدارة العليا، الذي تؤرخ به الإدارة العامة في قطر، صدرت القرارات التنظيمية العامة بتحديد اختصاصات المدير العام للحكومة، وتحديد اختصاصات إدارة الشؤون الإدارية، وتنظيم أقسامها، وكذلك تحديد اختصاصات إدارة الشؤون المالية، وكذلك الحال بالنسبة لإدارة الشؤون القانونية<sup>(١)</sup>.

ومن خلال التنظيمات السابقة يلاحظ التطور الذي شمل أجهزة الدولة، والذي أعاد بناء اختصاصات هيكلها. فعلى رأس هذا الهيكل يوجد الحاكم، الذي يعتبر إلى كونه صاحب السلطة السيادية، الرئيس الأعلى للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية جميعاً، يمارسها بنفسه، أو من خلال نائبه وولي عهده، ويصدر القوانين والمراسيم المنظمة لسياسة الحكم بعد أن تعرض عليه أمورها. وكان واضحاً أن الحكم مختلط بالإدارة، فالإدارة هي الحكم والحكم هو الإدارة<sup>(٢)</sup>.

ويلي الحاكم، نائبه وولي عهده الذي تُنطاط به مسؤولية وضع الخطط للدولة ومشروعاتها في شتى المجالات، والتي يرفعها للحاكم لإقرارها، بالإضافة إلى دوره في اقتراح القوانين والمراسيم المنظمة لقواعد الحكومة. وإلى جانب هذا وذاك كان يصدر اللوائح والقرارات والأوامر الإدارية، في شكل نشرات دورية تتناول خطط تنفيذ سياسة الحكومة. ونائب الحاكم بهذه الاختصاصات يضطلع بمهام رئيس الحكومة، ووزير المالية، ورئيس مجلس القضاء في المرافعات العامة، ولم تكن البلاد حتى هذه المرحلة تعرف دستوراً أو قانوناً أساسياً ينظم الفصل بين السلطات ويحدد علاقاتها ببعضها على نحو ما عُرفت بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر المرجعين السابقين: الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١١٤. وأنظر أيضاً:

الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) سنان، تاريخ قطر العام، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

ويلاحظ أن الجهاز الإداري للدولة، بحكم حداثة تكوينه، قد اتسم بطابع مركزي شديد، فضم عدة مديريات أو إدارات تعتبر بمثابة وزارات، وإن لم يحمل لقب "وزارة" منها سوى وزارة المالية<sup>(١)</sup>.

وشهدت قطر في الستينيات أيضاً، تطورات سياسية اعتبرت جوهرية وذات بعد كبير في تاريخ البلاد إذ أصدر الحاكم مرسوماً بإنشاء أول مجلس للشورى عام ١٩٦٤ يتكون من (١٥) عضواً كلهم من العائلة الحاكمة ويمثلون أفخاذها وأجنحتها ويعينون من قبل الحاكم الذي يختارهم، ويبدو أن تشكيل هذا المجلس بتركيبته إنما كان القصد منه أن يتوافق مع معطيات المرحلة التي كان يمر بها المجتمع، وهو اعتبار أفراد الأسرة الحاكمة أهل نفوذ وتقدير عند أصحاب القرار فيلجأ إليهم الناس لبتشكواهم وهم بدورهم ينقلونها لولاة الأمر لتكون أدهى للقبول غير أنه لم يُقدر لهذا المجلس الاستمرار<sup>(٢)</sup>، حيث أنه لم يلق تأييد من قبل السلطات البريطانية صاحبة النفوذ والحماية على قطر واعتبرت أنه ذو اتجاهات اقتصادية وطنية وأحياناً تراه على أنه بروز لتيار وطني معارض للوجود البريطاني في المنطقة متأثراً بثورة ٢٣ يوليو في مصر خلال فترة الخمسينات والستينيات، حيث كان المد الناصري في المنطقة يلقى القبول والتأييد من قبل بعض حكام المنطقة وشعوبها<sup>(٣)</sup>. وظل حال تجربة الشورى القطرية على هذه الوثيرة حتى عام ١٩٧٠<sup>(٤)</sup>.

وعندما صدر أول دستور قطري في شكل نظام أساسي مؤقت في أبريل عام ١٩٧٠ (سنناقش هذا الدستور بالتفصيل بالمبحث الثاني)، أقر هذا النظام تشكيل أول مجلس وزراء في تاريخ قطر، وبالفعل صدر المرسوم رقم ٣٥ في ٢٩ مايو ١٩٧٠ بتأليف مجلس وزراء، يتولى

(١) الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) عبيدان، مبادئ العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) الهيل، جاسم (٢٠٠٢)، مجلس الشورى القطري: دراسة وثائقية ١٩٧٢-٢٠٠٢، الدوحة، مطابع دار الشرق، ص ٣٢.

(٤) عبيدان، مبادئ العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

بعد ذلك صدور العديد من القوانين التي تحدد صلاحيات الوزراء واختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، طبقاً لما ورد بالنظام الأساسي المؤقت<sup>(١)</sup>.

ونتيجة للصفة الاستشارية لمجلس الشورى، لم يُلزم النظام الأساسي القطري الأمير بتأليف وزارة جديدة عقب نهاية كل فصل تشريعي لمجلس الشورى، كما لا يوجد هناك نص يُلزم الوزارة أو رئيسه بتقديم برنامجها أمام المجلس، وإنما دعا النظام الأساسي أمير البلاد، عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد السنوية، إلى إلقاء خطاب يتضمن شرحاً لأحوال البلاد، والمبادئ التي تسير عليها، ويعتبر الخطاب بمثابة برنامج للوزارة، مع عدم تأكيد الحاجة لنيل الثقة<sup>(٢)</sup>.

وعند النظر إلى اختصاصات مجلس الشورى كما وردت في قانونه، يلاحظ أنها تركزت في "مناقشة المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، التي تعرضها الحكومة للبحث في شأن أية ناحية من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإدارية، ودراسة الرغبات والمقترحات التي يتقدم بها أعضاء المجلس بشأن السياسة العامة للدولة، وتقديم التوصيات بشأن إصدار القوانين، أو اتخاذ أية إجراءات، يرى المجلس أنها نافعة للبلاد..."، وقد ورد بالمادة العاشرة نص هام عن ضرورة عرض الحكومة على المجلس مشروعات القوانين لاستشارته فيها قبل إصدارها<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة للمشاركة السياسية والتعددية، فلم تعرف قطر شأنها شأن دول الخليج العربية الأخرى، أحزاباً سياسية على أية صورة، إضافة إلى أن حجم المشاركة السياسية فيها كان محدوداً جداً، حيث لم يعتد القطريون حينها على تشكيل أية منظمات جماهيرية، بحكم أن

(١) الهاجري، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) عبيدان، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) أنظر: سنان، تاريخ قطر العام، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٥١.

انتماءاتهم كانت تتحدد بالأسرة والقبيلة بشكل رئيسي، وبحكم وقوعهم لفترة طويلة تحت وطأة الحماية البريطانية<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للنظام القضائي، فقد بدأ القضاء شرعياً في أول أمره، حيث تأسست في قطر أول محكمة شرعية عام ١٩٢٨، وبدأت منذ ذلك التاريخ في تسجيل القضايا والأحكام، بعد أن يصدر القضاة أحكامهم شفهيًا، معتمدين على التقاليد الإسلامية، ومستمدين هذه الأحكام من الشريعة الإسلامية. ولكن مع تطور أوضاع البلاد وخاصة بعد اكتشاف النفط وتصديره، واتساع أجهزة الحكم والإدارة ونشاطاتها، وازدياد العمران البشري، وكثرة المصالح، أنشئت رئاسة للمحاكم الشرعية يرأسها قاضي القضاة. ومع تعدد قضايا العمل والعمال وكثرتها، صدر القانون رقم (٤) في مارس ١٩٦٢ الذي يختص بإنشاء محكمة للعمل، لتختص بالفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام قانون العمل، وجميع المنازعات الناشئة عن تطبيق الأحكام الصادرة منها<sup>(٢)</sup>.

وفي نوفمبر ١٩٦٩ أنشئت "محكمة لشئون بلدية قطر" تختص بالفصل في المخالفات التي تنشأ عن تطبيق القوانين المتعلقة بتنظيم المباني ومراقبة المواد التموينية والنظافة العامة ... إلخ، ثم ألغيت هذه المحكمة لتحل محلها "محكمة قطر الجزئية" التي أنشئت في مايو ١٩٧٠، وهي تختص بالفصل في الدعاوى الجزئية التي تقررها جداول القوانين المرفقة بقانون إنشائها<sup>(٣)</sup>.

أما بالنسبة لشئون القضاء المتعلقة بالأجانب فمن المعروف أنه كانت هناك محكمة داخل دار المعتمد السياسي البريطاني بالدوحة، تتولى شؤون القضاء بالنسبة للأوروبيين والهنود والباكستانيين المقيمين في قطر. وكان لا بد لكي تستكمل الدولة سيادتها على جميع رعاياها والمقيمين بها، أن تسعى لإنهاء هذا الوضع، وبالفعل جرى الاتفاق بين الحكومة القطرية

(١) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١٢٤. وأنظر أيضاً:

- Rathmell & Schulze., Political Reform in the Gulf: The Case of Qatar, op. cit, p48-49.

(٢) الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢١.

والحكومة البريطانية بهدف إنهاء الممارسة البريطانية لهذا الجانب من السلطات القضائية في قطر. وقبل استقلال البلاد بنحو أسبوع، صدر قانون هام يقضي بتنظيم انتقال هذه السلطات القضائية إلى المحاكم الوطنية. وكان ذلك بمثابة الخطوة الأخيرة لاستقلال البلاد من الناحية القضائية وامتداد سيادة قوانينها على كل المقيمين على أرضها<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالشؤون الخارجية، والتي كان يتولاها المعتمد السياسي البريطاني بشكل عام، فقد شهدت تطوراً هاماً، خاصة بعد أن قررت بريطانيا الانسحاب من المنطقة بأسرها عام ١٩٦٨، فصدر المرسوم بقانون رقم ١١ لعام ١٩٦٩ المتعلق بإنشاء إدارة للشؤون الخارجية تتبع دار الحكومة، وهي التي أصبحت نواة لوزارة الخارجية الحالية، وقد أجمعت اختصاصات هذه الإدارة في اقتراح أسس السياسة الخارجية العامة للدولة، ووضع الخطط لتنفيذها، بالإضافة لمتابعة أحداث السياسة الدولية والتطورات العالمية، وإعداد التقارير اللازمة عنها، وإنماء العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين قطر والإمارات والدول العربية<sup>(٢)</sup>.

وكان إنشاء إدارة للشؤون الخارجية تتبع دار الحكومة عام ١٩٦٩ خطوة مكتملة نحو مباشرة الدولة شؤونها الخارجية بنفسها، بعيداً عن الوصاية البريطانية، كما انتقلت شؤون الجوازات والهجرة إلى أيدي الوطنيين، بعد أن سنت القوانين المتعلقة بها عامي ١٩٦٣، ١٩٦٤، وقد أصبح خاضعاً لها كل من يحملون الجوازات البريطانية، الذين بات عليهم أيضاً إذا كانوا مخالفين لقوانين البلاد، أن يمثلوا أمام محكمة الهجرة القطرية أو محكمة العمل<sup>(٣)</sup>.

(١) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١١٨، وأنظر أيضاً: عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٣) الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

## المبحث الثاني

### تطور الحياة السياسية في قطر في مرحلة الاستقلال (١٩٧٠-١٩٧١)

في مطلع عام ١٩٦٨، بدأت إمارات الخليج العربي ومنها قطر، تعد العدة لإعلان استقلالها بعد انتهاء الحماية البريطانية عليها، وجاءت الخطوة الهامة، إثر إعلان رئيس الوزراء البريطاني (هارولد ويلسون) أمام مجلس العموم في السادس عشر من شهر يناير عام ١٩٦٨ عن عزم الحكومة البريطانية سحب قواتها العسكرية من الخليج العربي في نهاية عام ١٩٧١<sup>(١)</sup>. وأعلنت الحكومة البريطانية في أول مارس ١٩٧٠ أنه سوف ينتهي مفعول المعاهدات المعقودة بينها وبين إمارات الخليج مع نهاية عام ١٩٧١، كما أعلنت عن رغبتها في عقد معاهدات صداقة وتعاون مع هذه الإمارات<sup>(٢)</sup>.

وفي ظل الأوضاع التي يمكن أن تترتب على الانسحاب البريطاني من الخليج، بدأت إمارات الخليج الصغيرة مثل قطر والبحرين ومشيخات الساحل العُماني "أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، رأس الخيمة، الفجيرة، أم القيوين" إضافة إلى سلطنة عمان والكويت، بالبحث عن قواسم مشتركة للنهوض بتكتل يمكن أن يشكل كياناً سياسياً قوياً أكثر تماسكاً وقوة في مواجهة التحديات التي بدت ماثلة للعيان بشكل ملحوظ، وفي حين انصرفت سلطة عُمان لمواجهة قضاياها الداخلية بفعل العزلة التي فرضها عليها السلطان سعيد بن تيمور، وفيما رأت الكويت أنها لا تمثل كياناً وإنما تمثل دولة مكتملة المؤسسات، انطلقت باقي الإمارات نحو ترتيب أوضاعها باتجاه توحيد كياناتها في كيان سياسي موحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) قدورة، زهير (١٩٩٥)، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تطبيقية في دولة قطر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ٤١٦.

(٢) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣) آل ثاني، قطر: التحولات السياسية والإستراتيجية، مرجع سابق، ص ١٧١. وأنظر أيضاً:

- Sadik, Muhammad T., & Snavely, William P., (1972), **Bahrain, Qatar, and the United Arab Emirates: colonial past, present problems, and future prospects**, Lexington, Mass., Lexington Books, p178-179..

وهنا ظهرت فكرة الاتحاد التساعي، التي تعود إلى تاريخ ٢٢ يناير ١٩٦٨ عندما أصدر حاكماً أبو ظبي ودبي بياناً حول مناقشتها مصالح إماراتيهما، ومصيرهما الواحد، وأنهما استعرضا كل الوسائل الكفيلة بدعم تعاونهما وتكاتفهما في الداخل والخارج. ولكن قطر ذهبت إلى أبعد من ذلك، واتخذت أولى الخطوات العملية نحو تحقيق الفكرة لأمارات الخليج التسع، ففي ٢٤ يناير ١٩٦٨ قدم الدكتور حسن كامل مستشار حكومة قطر، إلى الحاكم الشيخ أحمد بن علي آل ثاني مشروعاً كلف بإعداده يتعلق باتفاقية إقامة "اتحاد الإمارات العربية"، وقد تضمن المشروع ٣٤ مادة، تقع في ست أبواب تنص على إنشاء اتحاد للإمارات العربية، يضم خمس إمارات هي: دبي وقطر والبحرين وأبو ظبي، ثم إمارة سميت "بإمارة الساحل العربي المتحدة" التي ستكون من اتحاد يضم (الشارقة ورأس الخيمة وأم القيوين وعجمان والفجيرة) (١).

وفي ٢٧ فبراير ١٩٦٨ عقد اجتماع تشاوري بين وفود ممثلي الإمارات التسع في دبي، وفي أعقاب هذا الاجتماع وبنفس اليوم عقد مؤتمر الحكام والذي حضره الشيخ أحمد بن علي حاكم قطر، والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم أبو ظبي، والشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة حاكم البحرين، والشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي، والشيخ أحمد بن راشد المعلا حاكم أم القيوين، والشيخ خالد بن محمد القاسمي حاكم الشارقة، والشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة، والشيخ محمد بن حمد الشرقي حاكم الفجيرة، والشيخ راشد بن حميد النعيمي حاكم عجمان، حيث تم في هذا الاجتماع استعراض ديباجة وبنود اتفاقية اتحاد الإمارات العربية، والتي تضمنت الروابط القومية والمماثلة في العادات والتقاليد لهذه المجموعة من الإمارات، ورغبتهم جميعاً في تعزيز أسباب الاستقرار، وتحقيق الدفاع الجماعي عن كيانها وصيانة أمنها وسلامتها، وتوحيد سياستها الخارجية وتمثيلها الخارجي، وفيما عدا ذلك جاءت البنود الأخيرة لتنظيم برامج عمل الاتحاد (٢).

(١) الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٥١.

(٢) آل ثاني، قطر: التحولات السياسية والإستراتيجية - صعود الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥.

وقد عكست الاتفاقية اتجاه موقعها نحو تعزيز الكيان الخاص لكل إمارة داخل الاتحاد، ومن ثم فهو اتحاد "إمارات" إلى جانب مسألة التأكيد على النص باحترام كل إمارة لاستقلال الأخرى وسيادتها، بينما تنص الاتفاقية على قيام "اتحاد" بين الإمارات، وقد انعكست هذه النصوص بشكل سلبي، عند وضع الدستور المؤقت للاتحاد. وأياً كانت الانتقادات التي وجهت للاتفاقية، فإنها تمثل أول اتفاق جماعي بين حكام الإمارات حول تكوين كيان سياسي واحد (تعاهدي) يهدف إلى تنسيق السياسات الدفاعية والخارجية، ويرسم خطط التقدم والرخاء للإمارات، وليس مطلوباً من اتفاقية مبدئية سوى رسم الخطوط العريضة لمبادئ وهيكل دولة الاتحاد، حيث تركت تفاصيل ذلك لميثاق كامل ودائم، تقرر إعداده وتشكلت لجنة من المستشارين القانونيين لحكومات الإمارات للقيام بهذه المهمة ووضع جدول أعمال الدورة الأولى للمجلس الأعلى، وكان واضحاً منذ البداية ظهور اتجاهين داخل لجنة المستشارين، استمر داخل المجلس الأعلى أيضاً في دورته الأولى أحدهما يمثل أبو ظبي والبحرين ويرى تجميد العمل بالاتفاقية إلى حين وضع الميثاق الكامل والدائم للاتحاد، والآخر تمثله قطر ومؤيديها، ويرى ضرورة العمل بالاتفاقية فينتخب الرئيس ويتألف المجلس الاتحادي ويعين المقر وتستكمل تنظيمات الدولة... إلخ، ورأت قطر في مذكرة قدمتها بهذا الشأن أنه إذا لم تتخذ هذه الخطوات التأسيسية فإن ذلك يعد مخالفة صريحة لاتفاقية دبي فضلاً عن تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية لاستكمال مقومات دولة الاتحاد، تمهيداً لإعلان استقلالها والاعتراف بها دولياً<sup>(١)</sup>.

وتواصلت الخلافات بين دول الاتحاد وخصوصاً بين قطر والبحرين، إضافة إلى أن الاتفاقية تعرضت للعديد من الصعوبات في تنفيذها، ومن مجمل هذه الصعوبات ما يتعلق بمسألة المساواة بين الإمارات على مستوى التصويت في المجلس الأعلى دون الأخذ بنظر الاعتبار

(١) أنظر: قاسم، زكريا (١٩٧٤)، الخليج العربي: دراسة لتاريخ المعاصر ١٩٤٥-١٩٧١، معهد البحوث والدراسات العربية، ص ٣٦٦-٣٦٧. وايضاً: العيدروس، محمد (١٩٨٣)، التطورات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكويت، ص ٣٨٢-٣٨٣. وايضاً أبو الحديد، محمد (١٩٦٩)، الحركة الوحدوية في الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، يناير، ص ١٥٦.



الإمكانات الاقتصادية والبشرية لكل إمارة، بالإضافة إلى الخلاف حول مقر الاتحاد. وهو ما أدى بالنهاية إلى انسحاب كل من قطر والبحرين من الاتحاد في عام ١٩٧١<sup>(١)</sup>.

فعندما تعثرت اجتماعات لجنة نواب الحكام في التوصل إلى دفع عجلة الاتحاد، وتعذر عليها تسوية الخلافات، خلال اجتماعها في يونيو وأكتوبر ١٩٧٠، شرعت الحكومة القطرية منذ أوائل ١٩٧١ بدراسة "الخطوات الواجبة الإتباع في مجال الشؤون الخارجية، في حالة اتجاه قطر -اضطراراً- إلى الاستقلال" فقدم مستشارها القانوني الدكتور حسن كامل للحكومة مذكرة تحمل العنوان السابق أشارت إلى تعثر مسيرة الاتحاد، بفعل عوامل دولية وإقليمية ومحلية "جعلت أيضاً إقامة اتحاد من قطر والإمارات العربية السبع الأخرى- بدون البحرين- التي تثبت رغبتها في الانفصال والحصول على استقلالها- أمراً صعباً المنال"، وأضافت المذكرة أنه لما كان التاريخ الذي حدد نهائياً للانسحاب البريطاني قد أصبح قاب قوسين أو أدنى، فإنه أصبح واجباً على قطر أن ترسم طريقها لتحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها، ولم يكن ثمة طريق آخر لذلك غير طريق الاستقلال، لذلك يبدو من الأهمية بمكان معرفة الوسيلة التي تستطيع بها قطر أن تنفصل عن الاتحاد، الذي أصبح ميئوساً من إخرجه إلى حيز الوجود، وفي حالة التأكد من عدم نجاح الاتحاد، فإنه يتطلب حصولها على الاستقلال اتخاذ الخطوات التالية<sup>(٢)</sup>:

(أ) عقد اتفاقية بين الحكومة البريطانية وحكومة قطر، تقرر إلغاء اتفاقية الحماية لعام ١٩١٦، والاعتراف باستقلال قطر، والمفروض أن تبذل المساعي الحثيثة لإتمام عقد الاتفاقية في غضون الشهور القليلة القادمة.

(١) سرحال، أحمد (١٩٩٠)، *النظم السياسية والدستورية*، بيروت: دار الفكر العربي، ص ٣٣٥. وإيضاً: Sadik, & Snavely, Bahrain, Qatar, and the United Arab Emirates: colonial past, present problems, and future prospects, p 219.

(٢) أنظر: الشلق، فصول من تاريخ قطر السياسي، مرجع سابق، ص ١٧٤. وأنظر أيضاً: الشلق وآخرون، تطور

قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ٢٣٥-٢٣٦.

ب) الحصول على الاعتراف بقطر دولة كاملة الاستقلال تامة السيادة من الدول العربية وبواسطتها، وبواسطة أمانة جامعة الدول العربية من ناحية والحكومة البريطانية من ناحية أخرى، والحصول على ذات الاعتراف من أكبر عدد من الدول.

ج) التقدم بطلب انضمام إلى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وإنشاء وزارة للخارجية، ويمكن مع بعض التعديلات، تحويل إدارة الشؤون الخارجية، التي أنشئت عام ١٩٦٩، إلى هذه الوزارة.

وهكذا لم يبق أمام قطر، سوى أن تحدد موقفها بعد التطورات الأخيرة المتلاحقة التي حفلت بها الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٧١، فقد أعلنت إمارات ساحل عمان المتصالح استقلالها في دولة متحدة في ١٨ يوليو، ثم أعلنت البحرين استقلالها منفردة في ١٤ أغسطس، لم يكن ثمة سبيل أمام قطر سوى أن تعلن استقلالها هي الأخرى، فأعلنته في الثالث من سبتمبر ١٩٧١، بعد أن تبادلت وثائق استقلالها مع الجانب البريطاني، ليصدر نائب الحاكم وولي عهده، الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، بياناً يُعلن فيه: "أنه تنفيذاً لقرار إعلان استقلال بلدنا، قررنا إنهاء العلاقات التعاقدية الخاصة، وجميع الاتفاقيات والالتزامات والتنظيمات المترتبة عليها، المبرمة مع الحكومة البريطانية، وبذلك تصبح قطر دولة مستقلة استقلالاً تاماً وذات سيادة كاملة... وسنبداً فوراً باتخاذ الإجراءات اللازمة لانضمام دولتنا العربية الفتية إلى جامعة الدول العربية، وإلى هيئة الأمم المتحدة"<sup>(١)</sup>.

وقد ترتب على إعلان الاستقلال أن صدر قراراً بإنشاء وزارة الخارجية توليها بالنيابة، نائب الحاكم وولي العهد، كما صدر قرار بتغيير لقب رئيس الدولة من "حاكم" إلى "أمير"، وفي ١١ سبتمبر انضمت قطر بالفعل إلى جامعة الدول العربية، وفي ١٦ سبتمبر انضمت إلى هيئة الأمم المتحدة، وشرعت تمارس سياستها الخارجية بنفسها لأول مرة في تاريخها، وانطوت بذلك

(١) أنظر: نص بيان استقلال قطر في: خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر (١٩٨٢)، مجموعة خطب وبيانات حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر: ١٩٧١-١٩٨١، الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة، ص ١٢-١٦.

صفحة الحماية البريطانية، وقد استبدلت معاهدة الحماية الملغاة، بمعاهدة صداقة بين قطر وبريطانيا وقعت في ٣ سبتمبر ١٩٧١، تضمنت إشارة إلى المذكرات المتبادلة بشأن إنهاء العلاقات التعاقدية الخاصة بينهما "لمنافاتها لتولي قطر كامل مسؤولياتها الدولية، كدولة مستقلة"<sup>(١)</sup>.

وقد حددت المعاهدة أسس الاتفاق بين الجانبين حول تشجيع التعاون بينهما من خلال المؤسسات التعليمية والميادين الثقافية والهيئات المهنية والفنية، بالإضافة إلى تنمية وتقوية العلاقات التجارية بين البلدين، كذلك اتفق الجانبان على أن تكون هذه المعاهدة سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ توقيعها، ما لم ير أحد الطرفين إنهاء العمل بها. وهكذا تركزت مجالات التعاون في الأمور السلمية، كما لم ترد بالمعاهدة أية التزامات عسكرية بريطانية نحو قطر، واتسمت بطابع التوازن والندية من حيث حق كلا الطرفين وحرية في إنهائها. وبتخاذ الخطوات السابقة، ثم تولي الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني مقاليد الحكم في ٢٢ فبراير ١٩٧٢، دخلت قطر مرحلة جديدة من تاريخها<sup>(٢)</sup>.

### النظام السياسي في قطر استناداً إلى الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠

يعتبر صدور النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر أول دستور قطري في تاريخ البلاد، وقد اعتبر انجازاً ضخماً، وتقدماً كبيراً بما احتواه من ضمانات وحرية تستهدف رقي المواطن القطري ورخاءه، وتعتبر قطر الدولة الخليجية الثانية بعد الكويت التي تعمل على إصدار دستور للبلاد حيث كانت الكويت قد أصدرت دستورها الدائم عام ١٩٦١، في حين كانت الإمارات العربية ثالث الدول الخليجية بعد الكويت وقطر في إصدارها لدستور عام ١٩٧١، وكانت البحرين قد أصدرت الدستور البحريني المؤقت عام ١٩٧٣<sup>(٣)</sup>. وبعد فترة طويلة تبعهم السعودية عام ١٩٩٢ بإصدار النظام الأساسي للحكم، وسلطنة عمان عام ١٩٩٦.

(١) عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٢) الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ١٥١.

وقد وضع مسودة الدستور المؤقت لدولة قطر، الدكتور حسن كامل المستشار القانوني للحكومة القطرية واحتوى سبعاً وسبعين مادة تناولت نظام الحكم وأقرت النظام الوراثي ونظمت السلطات وحددت اختصاصاتها كما تضمن النظام تحديد حقوق المواطنين وواجباتهم، بالإضافة إلى تحديد المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة<sup>(١)</sup>.

وقد اتسم النظام الأساسي المؤقت (الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠) بالسّمات التالية<sup>(٢)</sup>:

(١) الحكم بالوراثة، حيث يعتبر الأمير هو رأس الدولة في قطر، والحكم وراثي في أسرة آل ثاني.

(٢) نظام أساسي فردي معتدل، فقد كان النظام الأساسي المؤقت يتجه نحو الأخذ بالاتجاه الفردي المعتدل، فهو لا ينزع نحو المبالغة في دور الفرد، وإنما اتخذ موقفاً وسطاً، فالنظام القطري منذ السبعينات درج أصلاً على أسس الليبرالية المتقدمة شكلاً ومحتوى، فالملكية الفردية مصونة في إطار تقييم العمل ورأس المال ما لم تتعارض مع الصالح العام، فالنظام الأساسي القطري كان أقرب إلى الدستورين الكويتي والبحريني في اتجاهه نحو الفردية المعتدلة.

(٣) محورية دور الأمير، فالنظام الأساسي اتجه نحو تقوية السلطة التنفيذية برئاسة أمير الدولة، حيث أن المحاكم تصدر أحكامها باسم الأمير الذي يتولى سلطته التنفيذية بمعاونة وزرائه، ولم يؤخذ النظام الأساسي بمبدأ الفصل بين السلطات بصريح النص، وهو في ذلك أقرب إلى النظام الرئاسي في اتجاهه نحو تقوية وغلبة السلطة التنفيذية رغم وجود الاستقلال شبه المطلق بينهم.

(٤) مجلس شوري له اختصاصات استشارية، حيث تتحدد العلاقة بين السلطة التنفيذية ممثلة في الأمير ومجلس الشورى على النحو التالي:

(أ) أعضاء مجلس الشورى عددهم عشرون عضواً يتم انتخابهم من قبل الشعب على الوجه الذي يبينه النظام الأساسي، كما منح النظام الأساسي الأمير صلاحية تعيين عدد من

(١) الشلق وآخرون، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٣)، مسيرة التنمية والتحديث في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت، ص ٢٥٦.

أعضاء مجلس الشورى على أن لا يتجاوز العدد ثلاثة أعضاء، وإعطائه حق إسقاط عضويتهم، فهو يعينهم ويعفيهم من مناصبهم.

(ب) ليس للمجلس اختصاصات تشريعية، حيث اقتصر دوره طبقاً للمواد (١٧، ٤٠، ٥١) من الميثاق على كونه هيئة استشارية تعاون الأمير بالرأي والمشورة في دراسة القوانين قبل إصدارها، دون أن يكون لأدائها قوة ملزمة تجاه الأمير أو مجلس الوزراء.

(ج) يحدد الأمير اختصاصات مجلس الشورى وعمله والقضايا المطروحة عليه (جدول أعماله) وهو الذي يدعو المجلس للاجتماع ولا يجوز لمجلس الشورى أن يتدخل في الأعمال التي تندرج ضمن اختصاصات السلطتين التنفيذية والقضائية إلا بعد موافقة الأمير على ذلك وللأمير أيضاً حق حل المجلس متى توصل إلى قناعة تفرض الإقدام على اتخاذ مثل هذه الخطوة انطلاقاً من مقتضيات المصلحة العامة.

أما الخصائص العامة للنظام الأساسي القطري (الدستور) لعام ١٩٧٠ فهي<sup>(١)</sup>:

**أولاً: أنه دستور صدر بطريق المنحة:**

إذ أن الشعب لم يكن له دور فيه، وإنما وضع بواسطة مستشارين وخبراء تماماً كما هو الحال في دستور الإمارات العربية المتحدة، حيث أن حالة وضع ذلك الدستور تشبه تماماً ما اتجه إليه المشرع القطري رغم النص بعد الديباجة على: "لما كانت إرادة أبناء وطننا قد تلاقت على أن توفر لوطننا خير وسائل الحرية والقوة والعزة والكرامة"، هذا على الرغم من أن هذه الحالة قد اختلفت في الكويت والبحرين عنها في كل من قطر والإمارات العربية المتحدة، إذ أن الدستور قد صدر في كليهما بطريق العقد والاتفاق إذ تأسس في كل منهما مجلس تأسيسي مؤقت بطريق الانتخاب والتعيين مهمته وضع دستور البلاد، ويشبه وضع الدستور القطري المجتمعات التي صدرت فيها دساتيرها بطريق المنحة ومن أمثلتها دستور مصر عام ١٩٢٣.

(١) أنظر: عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٥.

## ثانياً: دستور مرن

حيث لا يتطلب إجراءات خاصة أو معقدة للتعديل، فهو دستور بسيط جداً ولا يستوجب تعديله أية إجراءات، وإنما للحاكم بالإرادة المنفردة تنقيحه وتعديله بالحذف أو بالإضافة ومتى رأى أن مصلحة الدولة تقتضي ذلك.

## ثالثاً: دستور مدون ومؤقت

لقد فرضت الأوضاع السياسية التي كانت تعيشها قطر أن يكون الدستور مرحلياً وانتقالياً، وأن تكون أحكامه مؤقتة تفي بالعرض منها في عبور مرحلة من مراحل التطور السياسي والدستوري في البلاد.

وقد شهد هذا النظام الأساسي المؤقت تعديلاً عام ١٩٧٢ بعد استقلال الدولة ومع الحركة التصحيحية التي شهدتها قطر مع تولي الشيخ خليفة بن حمد مقاليد الحكم في قطر في ٢٢ فبراير ١٩٧٢، وهو ما سنناقشه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للشعب القطري وفقاً للدستور المؤقت لعام ١٩٧٠، فيلاحظ أن السلطة التشريعية قد اقتصر على مجلس الشورى الذي نصت المادتين (٤٤) و(٤٥) من الدستور على أن يتألف من عشرين عضواً يتم انتخابهم من خلال تقسيم البلاد إلى ١٠ دوائر انتخابية، كما منح النص للحاكم الحق بتعيين عدد من الأعضاء لا يتجاوز ثلاثة أعضاء إذا ما رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك. كما أعطى الدستور للمجلس صلاحيات مناقشة مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء قبل رفعها إلى الحاكم للتصديق عليها وإصدارها، وصلاحيات مناقشة السياسة العامة للدولة في أية ناحية من النواحي السياسي أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الإدارية التي يعرضها عليه رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه من الوزراء، وكذلك مناقشة موازنة المشروعات الرئيسية العامة، وتقديم التوصيات على المسائل السابقة، إضافة إلى طلب البيانات عن أية ناحية من النواحي المذكورة سابقاً<sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٧٩.

إلا أن هذا المجلس لم يقدر له أن يرى النور وظل تطبيقه حتماً يراود المواطنين القطريين نتيجة لازدواجية السلطة وتعثر المحاولات المبذولة في هذا الصدد وظل العمل بهذا النص معطلاً حتى قيام الحركة التصحيحية في ٢٢ فبراير ١٩٧٢ بقيادة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، رغم أن التطبيق ابتعد عن العمل بنظام الانتخاب واكتفى بالتعيين كما سنرى لاحقاً.

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن الأوضاع السياسية والبنوية والاجتماعية للمجتمع القطري قد تبلورت بشكل واضح خلال مرحلة ما قبل استقلال الدولة وخصوصاً في الفترة ما بين عامي ١٩١٦ - ١٩٧١ على النحو التالي:

(١) قيام المجتمع القطري ككيان اجتماعي مميز في الخليج العربي، حيث ظهر بشكل جلي بعد حصول قطر على الاستقلال.

(٢) الانتعاش الاقتصادي للمجتمع القطري إبان ظهور اللؤلؤ الطبيعي وانتكاسه مرة ثانية بعد ظهور اللؤلؤ الصناعي الياباني.

(٣) أصبحت البيئة القطرية طاردة للسكان بحثاً عن العيش في مناطق أخرى بعد ظهور اللؤلؤ الصناعي.

(٤) أدى ظهور البترول إلى الانتعاش الاقتصادي، من خلال عودة السكان إلى قطر مرة ثانية، بحيث أصبحت قوة جاذبة بدلاً من قوة طاردة بما أتتها بناء التنمية الاقتصادية والسياسية والجغرافية بشكل يتواءم مع المتغيرات المستجدة، وتحقيق لجميع أفراد الشعب القطري الحاجات المختلفة لعيشهم ووجودهم.

(٥) تشكل الهيكل الاجتماعي القطري من خلال بنية تحتية قوية، إدارية، واجتماعية، واقتصادية وثقافية.

(٦) قيام موجات من الهجرة الوافدة من المجتمعات المحيطة للعمل في دولة قطر.

(٧) التفاعل البنائي القطري مع القيم التي تنتجها الأيدي العاملة الوافدة، مما أوجد شعوراً من التأثير والتأثير في القيم والمبادئ والأهداف، وبالتالي تطوراً واضحاً في جميع الميادين العلمية والعملية<sup>(١)</sup>.

(١) الهاجري، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.

## الفصل الثاني

### المشاركة السياسية في دولة قطر في عهد الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

(١٩٧٢-١٩٩٥)

شكل تاريخ الثاني والعشرين من فبراير عام ١٩٧٢ تاريخاً مفصلياً في تطور دولة قطر السياسي، فمع وصول الشيخ خليفة بن حمد إلى الحكم في البلاد من خلال حركته التصحيحية، دخلت قطر مرحلة الاستقلال الفعلي عن الانتداب البريطاني وبدأت مؤسسات الدولة في قطر تتخذ شكل المؤسسات الحديثة والمستقرة والتي تدار بأيدي وعقول وطنية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وحتى العسكري.

كما شهدت دولة قطر كنتيجة للحركة التصحيحية للشيخ خليفة بن حمد تطوراً ملحوظاً على الصعيد الدستوري مع تعديل القانون الأساسي (الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠)، حيث اعتبر هذا القانون الأساسي المعدل لعام ١٩٧٢ الدستور الفعلي لدولة قطر في مرحلة ما بعد الاستقلال، وقد أرادت القيادة السياسية القطرية من هذا التعديل أن يصبح الدستور القطري أكثر موائمة للشكل الجديد للدولة في مرحلة ما بعد الاستقلال، وأن يكون هذا الدستور قادراً على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تتعرض لها الدولة الفتية.

وسيحاول هذا الفصل مناقشة المشاركة السياسية في قطر في عهد الشيخ خليفة بن حمد والتي تمتد ما بين عامي ١٩٧٢-١٩٩٥. وذلك من خلال التركيز على الحركة التصحيحية عام ١٩٧٢ وتعديل الدستور المؤقت، إضافة إلى إلقاء الضوء على تجربة مجلس الشورى منذ تشكيل أول مجلس شورى بعد الاستقلال وبالاستناد إلى الدستور المعدل، وذلك في أبريل من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٥ مع انتهاء عهد الشيخ خليفة بن حمد.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول: الحركة التصحيحية والدستور المعدل لعام ١٩٧٢**

**المبحث الثاني: تجربة مجلس الشورى في قطر ١٩٧٢-١٩٩٥**



## المبحث الأول

### الحركة التصحيحية والدستور المعدل لعام ١٩٧٢

قام الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني الذي كان آنذاك ولياً للعهد ورئيساً للوزراء صبيحة يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من فبراير ١٩٧٢ بحركة تصحيحية سلمية تسلم فيها مقاليد الحكم في دولة قطر مؤيداً من الأسرة الحاكمة (آل ثاني) والقوات المسلحة والشعب القطري. وقد أطلق على هذه الحركة (الحركة التصحيحية) لأنها أعادت الشرعية إلى قيادة حكم البلاد وصححت مسار خطواتها التنموية وأزلت العقبات التي كانت تعترض مسيرة نهضتها.

#### مقدمات وأسباب الحركة التصحيحية

من المعروف أن حاكم قطر الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني كان قد عين ابنه الشيخ حمد بن عبد الله آل ثاني ولياً للعهد، وقد تولى الشيخ حمد مسؤولية الحكم في حياة أبيه الشيخ عبد الله، إلا أن المنية عاجلته وهو في الخمسين من عمره في عام ١٩٤٨. وكان قبيل وفاته قد أسند مهمة الحكم في البلاد من بعده إلى أخيه الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني إلى أن يبلغ نجل الشيخ حمد وهو الشيخ خليفة سن الرشد<sup>(١)</sup>.

وقد تم تحرير الوثائق الخاصة بذلك بين أهل الحل والعقد وفقاً لما كان معمولاً به آنذاك، غير أن الأمور جرت على غير ما تم الاتفاق عليه، حيث قام الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني بالتنازل عن الحكم نتيجة لكبر سنه وتراجع أحواله الصحية لصالح ابنه الشيخ أحمد بن علي آل ثاني بدلاً من الشيخ خليفة الوريث الشرعي لتولي مهام الحكم، وذلك على خلاف ما تم الاتفاق عليه في عهد الشيخ حمد بن عبد الله الحاكم السابق. وخوفاً من حدوث فتنة وانقسام وحرصاً على مصالح البلاد قبل الشيخ خليفة بن حمد مكرهاً بولاية العهد رغم حقه الشرعي في الحكم. وكان ذلك سبباً رئيسياً دفع بالشيخ خليفة بن حمد آل ثاني لأن يقوم بحركته التصحيحية يوم ٢٢ فبراير ١٩٧٢ ليسترد حقه الشرعي في تسلم مقاليد الحكم استناداً إلى تلك البيعة من جده التي

(١)قدورة، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تطبيقية في دولة قطر، مرجع سابق، ص٤٢٦.

اعتبرها السند الشرعي في أحقيته بالحكم من غيره. وإثر الحركة التصحيحية تولى الشيخ خليفة بن حمد مقاليد الحكم في دولة قطر بمباركة وتأييد تام من الأسرة الحاكمة والقوات المسلحة وأبناء الشعب<sup>(١)</sup>.

وهناك مجموعة أسباب أخرى لهذه الحركة التصحيحية أشار إليها البيان الذي وجهه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني من الإذاعة والتلفزيون إلى الشعب القطري في يوم ١٩٧٢/٢/٢٢ وهي<sup>(٢)</sup>:

- ١- اصطدام مسيرة النهضة في البلاد بكثير من العقبات التي وضعتها في طريقها عناصر تجردت من المسؤولية لم يكن همها إلا جني المنافع الشخصية على حساب الوطن.
  - ٢- تكرار النصيحة والتوجيه ومحاولات الإقناع للحاكم السابق ولكن دون جدوى.
  - ٣- سيطرة روح اللامبالاة والاستهتار وفقدان روح المسؤولية على العهد السابق.
  - ٤- تعطيل بعض أحكام ونصوص النظام الأساسي المؤقت للحكم في البلاد الصادر عام ١٩٧٠ ومنها المتعلقة بمجلس الشورى نتيجة لازدواجية السلطة.
  - ٥- جمود وضياع الكثير من أمانى وجهود البلاد.
- وإزاء ذلك كله لم يكن هناك مناص من قيام الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني بحركته التصحيحية التي هدف من ورائها تصحيح الأوضاع المغلوطة وتحقيق مصلحة المواطنين، وضمان مستقبل الأجيال المقبلة.
- وحرص الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني غداة توليه الحكم على تعهده بالعمل من أجل نهضة البلاد وتقدمها والالتزام بالمضي قدماً في الطريق الهادف إلى تحقيق العدالة والاستقرار لخير أبناء الشعب القطري قاطبة.
- وهكذا بتولي الشيخ خليفة مقاليد الحكم دخلت البلاد مرحلة جديدة من النهضة والتطور والتقدم شملت مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١) المرجع السابق، ص ٤٢٧، وأيضاً: Zahlan, The creation of Qatar, op. cit, p112.

(٢) أنظر: خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، مجموعة خطب وبيانات حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر: ١٩٧١-١٩٨١، مرجع سابق، ص ٢٧-٣٣.

## نتائج الحركة التصحيحية

يشير الدكتور يوسف عبيدان إلى مجموعة من النتائج التي أفرزتها الحركة التصحيحية في قطر عام ١٩٧٢، وجاءت هذه النتائج على صورة قرارات ومراسيم أميرية استهدفت كلها الإصلاح والرفاهية للشعب، ومن أهمها<sup>(١)</sup>:

١- زيادة رواتب موظفي الدولة والقوات المسلحة والشرطة ورفع رواتب العجزة والمسنين ومعاشات أصحاب الضمان الاجتماعي.

٢- تحويل ربع الدخل القومي الذي كان يتقاضاه الحاكم السابق إلى الموازنة العامة للدولة.

٣- إحياء مجلس الشورى والمبادرة إلى تنفيذ هذا البند الهام في النظام الأساسي المؤقت للحكم.

٤- تعريب القيادة المسلحة للجيش والشرطة بإقصاء القادة البريطانيين وتعيين قطريين محلهم.

٥- تعيين عدد من السفراء القطريين في الخارج بعد أن حالت ازدواجية السلطة والسلبية في العهد السابق دون تعيين ممثلين دبلوماسيين للدولة.

٦- السماح بعودة جميع المنفيين من المواطنين خارج البلاد.

### النظام الأساسي المعدل لعام ١٩٧٢ وسلطات الدولة في قطر

سعيًا لإرساء القواعد الرئيسية لنظام الحكم في الدولة وتنظيم سلطاتها العامة وكيفية ممارسة اختصاصاتها، وإبرازاً لحقوق المواطنين وواجباتهم إزاء هذه السلطات، بادر أمير دولة قطر بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٧٢ إلى إصدار النظام الأساسي المؤقت المعدل، ليتماشى مع التغييرات العميقة المترتبة على استقلال البلاد ومقتضيات التطور السياسي الملائم خلال المرحلة الانتقالية، على أن يحل محل هذا النظام نظام أساسي كامل ودائم يتم إعداده في ضوء ما تسفر عنه تلك المرحلة من النتائج التطبيقية. وكان من الطبيعي أن تكون للمبادئ التي تركز

(١)قدورة، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تطبيقية في دولة قطر، مرجع سابق، ص٤٢٨-٤٢٩.

عليها دعائم الحكم في دولة قطر نابعة من الظروف والعادات والتقاليد التي يعيش في كنفها الشعب، مع الأخذ من تجارب الدول بما يناسب وضع البلاد وواقعها<sup>(١)</sup>.

وقد ضم هذا النظام المؤقت المعدل إحدى وسبعين مادة، احتوتها خمسة أبواب، حيث تم تخصيص الباب الأول لنظام الحكم، والباب الثاني للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة، أما الباب الثالث فقد تناول الحقوق والواجبات العامة، وأشار في الباب الرابع إلى السلطات العامة في الدولة ابتداءً من رئيس الدولة ثم مجلس الوزراء ثم مجلس الشورى، وبعد ذلك القضاء واختصاصات كل منهم. أما الباب الخامس والأخير فقد تضمن أحكاماً عامة انتقالية فيما يتعلق بسلطة الأمير بتعديل النظام الأساسي المؤقت المعدل، دعوته لوضع نظام أساسي كامل دائم للدولة ليعمل به إثر انتهاء فترة الانتقال التي لم تُحدد مدتها<sup>(٢)</sup>.

والملاحظ أن النظامين الأساسيين المؤقتين للحكم في دولة قطر، سواء أكان الأول الذي صدر قبل الاستقلال عام ١٩٧٠، أو الثاني المعدل الذي صدر بعد الاستقلال وعقب قيام الحركة التصحيحية عام ١٩٧٢، قد راجعهما وأصدرهما أمير الدولة، بعد أن أكمل المستشارون والخبراء القانونيون إعدادهما، وقد روعي في كل منهما أن تكون صورته متمشية مع حاجات البلاد ومتلائمة مع بيئتها، وظروفها، وإمكاناتها وقت إعداده وإصداره، ومن هنا فإنهما قد صدرا بطريق المنحة أي أنهما جاءا بناءً على رغبة من الحاكم لتنظيم شؤون الحكم وسلطات الدولة وليس بناءً على رغبة شعبية<sup>(٣)</sup>.

(١) آل ثاني، محمد (١٩٩٦)، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة قناة السويس، بورسعيد، مصر، ص ١١١.

(٢) أنظر: النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

(٣) قدورة، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تطبيقية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٤٣١. وأيضاً:

- Crystal, Oil and Politics in the Gulf Rulers and Merchants in Kuwait and Qatar, op. cit, p157.

## النظام السياسي في قطر استناداً للنظام الأساسي المؤقت والمعدل

قبل التطرق إلى الأحكام المنظمة لمجلس الشورى في قطر كسلطة تشريعية في البلاد، ينبغي مناقشة طبيعة النظام السياسي في قطر كما حددها النظام الأساسي المعدل والمؤقت للعام ١٩٧٢، وذلك لتحديد موقع السلطة التشريعية في هذا النظام كخطوة أولى لتوضيح أهمية مجلس الشورى ودوره في السلطة التشريعية.

### أولاً: السلطة التنفيذية

#### (أ) الأمير:

ينص الميثاق الأساسي المؤقت والمعدل للعام ١٩٧٢ على أن رئيس الدولة في دولة قطر هو الأمير، وهو الممثل الشرعي لها في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلام على السواء، وهو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية فهو رئيس الحكومة إلى جوار كونه رئيساً للدولة. ويقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته بينما يقوم مجلس الشورى - عن طريق الإسهام برأيه- بمعاونة الأمير ومجلس الوزراء في أداء مهامه على شكل توصيات<sup>(١)</sup>.

وتبقى سلطة اتخاذ القرار للأمير بإرادته المنفردة في كافة أمور الدولة فهو المشرع والمنفذ كما أن أحكام المحاكم تصدر باسم الأمير، وبذلك يبرز دوره في نظام الحكم القطري ليصبح محور هذا النظام لكونه يتولى كافة السلطات بالإضافة إلى رئاسة مجلس الوزراء، وقيادة القوات المسلحة. ومن هنا فإننا نجد أن الأمير يجمع في يديه جميع السلطات، فهو يتولى رئاسة مجلس الوزراء والسلطة التنفيذية بمعاونة مجلس الوزراء، كما أنه مصدر السلطة التشريعية باعتباره يصادق على القوانين والمراسيم ويصدرها. بينما يقتصر دور أعضاء الحكومة أو الوزارة على اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، أما مجلس الشورى فيقتصر

(١) أنظر: المادة (٢٠) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

دوره على مناقشتها وتقديم التوصيات بشأنها، وللأمير هنا الخيار في أن يأخذ بهذه التوصيات أو ببعضها أو أن يتجاهلها<sup>(١)</sup>.

#### ب) مجلس الوزراء:

يمكن القول أن النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في قطر لعام ١٩٧٢، قد أخذ بطابع شبه رئاسي فيما يتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية وكيفية ممارستها لوظيفتها، حيث تتركز السلطة التنفيذية بيد الأمير ويعاونه مجلس الوزراء<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً للنظام الأساسي فإن مجلس الوزراء يقوم بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفي ضوء ذلك فإن الأمير يستأثر بالوظيفة التنفيذية كاملة، ويستقل الأمير بحق اختيار وزرائه وتعيينهم وإعفائهم من مناصبهم، ويكون ذلك بمقتضى أمر أميري يصدر عنه، ويعتبر هؤلاء الوزراء مسؤولين سياسياً مسؤولية تضامنية أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للدولة لكونه اختارهم لثقتهم بهم، وليقوموا بمعاونته على أداء وممارسة سلطاته، كما أن كل وزير أيضاً مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن طريق أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: السلطة التشريعية (مجلس الشورى)

لم يتطرق النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في قطر لعام ١٩٧٢ إلى ذكر (السلطة التشريعية) كأحد السلطات في الدولة، وإنما تنطرق إلى مجلس الشورى مباشرة وفي ٢٤ مادة من مواد النظام (المادة ٤٠-المادة ٦٤).

ويمتاز مجلس الشورى في ظل النظام الأساسي بالخصائص التالية:

(١)قدورة، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تطبيقية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

(٢) أنظر: المادة (١٨) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

(٣) أنظر: المادة (٣٨)، المادة (٣٩) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

أولاً: تأخذ دولة قطر بنظام المجلس الواحد لأنه يتوافق تماماً مع وضعها كدولة حديثة النشأة: كما يتناسب ذلك مع كونها دولة صغيرة في رقعتها ومحدودة في سكانها، والمقصد الحقيقي من ذلك أن يعاون المجلس بأرائه كل من الأمير (رئيس الدولة) ومجلس الوزراء في القيام بمسؤولياتها انطلاقاً من مبدأ الشورى المستمد من الشريعة الإسلامية.

ثانياً: يقوم نظام مجلس الشورى على أساس التدرج في ممارسة الحياة البرلمانية: وقد اتجه النظام الأساسي إلى أن يكون تشكيل المجلس في طوره الأول عن طريق تعيين أعضائه بموجب قرارات أميرية طبقاً للشروط والصفات التي نص عليها هذا النظام بما يكفل اختيار أعضاء المجلس من ذوي الكفاية وأهل الرأي والمكانة في البلاد. وعند انتهاء المدة التي أشار إليها النظام الأساسي لقيام مجلس الشورى المعين خلال المرحلة الانتقالية سوف ينشأ مجلس جديد يتم تشكيله بالانتخاب العام السري المباشر وفقاً للقواعد التي ينص عليها قانون الانتخاب في مرحلة لاحقة تأتي مستقبلاً.

ثالثاً: أن مجلس الشورى يعد من السلطات العليا في التنظيم الدستوري لدولة قطر: إذا كان النظام الأساسي المؤقت والمعدل قد أبرز دور المجلس باعتباره هيئة استشارية معاونة للأمير ومجلس الوزراء، فلا شك أن مقتضيات هذا التعاون في سائر الاختصاصات التي أنيطت بالمجلس، سواء بما يتولاه من دراسة واعية لمشروعات القوانين أو مناقشة مستفيضة للسياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية. وإن ما يسفر عنه ذلك من آراء إيجابية في شكل توصيات ورغبات من شأنها أن تعالج الكثير من القضايا والمشاكل العامة لتكون المحصلة النهائية لتلك الآراء كاشفة عن ما ينبغي مراعاته من اعتبارات الصالح العام قبل إصدار القوانين أو اتخاذ القرارات العامة والهامة<sup>(١)</sup>.

(١) السكرتارية العامة لمجلس الشورى، أضواء على مجلس الشورى القطري، ١٩٩٣، ص ١٩.

## تكوين مجلس الشورى في ظل النظام الأساسي المؤقت المعدل للعام ١٩٧٢

اعتمد النظام الأساسي المعدل في تكوين مجلس الشورى على مبدأ التعيين، ويكون بذلك قد عدل عن مبدأ الانتخاب والتعيين معاً لأعضاء المجلس الذي نص عليه النظام الأساسي السابق الصادر عام ١٩٧٠، وقد دافع الشيخ خليفة بن حمد أمير دولة قطر آنذاك عن هذا التعديل بقوله: " نحن هنا لا نحب القفز في المجهول واقتباس تجارب الآخرين... إننا نؤمن بمسيرة التطور، والفكرة الأساسية عن الديمقراطية هي المشاركة، وهذا ما نحاول أن نحققه، نختار أعضاء المجلس التشريعي من بين أصحاب الكفاءات والخبرات وعلى أساس كونهم يمثلون اتجاهات شعبية، وفي المجلس تجري مناقشات نستوحي منها أفكاراً كثيرة تساعد على تصحيح طريق الحكم، ونعمل على الاستجابة لما يطالب به الناس، وبعد فترة لا بد أن يصبح لهذا المجلس نوع من الخبرة والتقاليد البرلمانية"<sup>(١)</sup>.

ويتألف مجلس الشورى وفق ما نص عليه النظام الأساسي المؤقت والمعدل من (٢٠) عضواً يصدر بتعيينهم قراراً أميرياً، وقد أجاز النظام للأمير أن يُعين عدداً آخر لا يجاوز عشرة أعضاء إذا ما رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لشروط العضوية فقد نص النظام الأساسي على ثلاثة شروط يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى القطري :

- (١) أن تكون جنسيته الأصلية جنسية دولة قطر.
- (٢) ألا تقل سنه عند تعيينه عن أربع وعشرين سنة ميلادية.
- (٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموعة الأحاديث الصحفية لأمير قطر، وزارة الإعلام والثقافة القطرية.

(٢) أنظر: المادة (٤١) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

(٣) أنظر: المادة (٤٢) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.



كما أوردت المادة (٤٣) من النظام الأساسي شرطاً رابعاً وهو: "أن يكون العضو من ذوي المكانة من أهل الرأي والكفاية في مجالات مختلفة"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن توفر هذه الشروط الأربعة ضروري في كل عضو من أعضاء مجلس الشورى وذلك لأن وجودها معاً يتناسب مع جلال المهمة التي سيقوم بها عضو مجلس الشورى فيما بعد.

### اختصاصات مجلس الشورى

يختص مجلس الشورى حسب النظام الأساسي بالاتي<sup>(٢)</sup>:

#### أولاً - مناقشة ما يلي :

١ - السياسة العامة للدولة في النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية التي تعرضها عليه الحكومة.

٢ - شؤون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية.

٣ - مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

٤ - مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة.

**ثانياً** - طلب البيانات عن أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته.

**ثالثاً** - تقديم التوصيات وإبداء الرغبات فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين السابقتين. ولا يجوز لمجلس الشورى أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطة التنفيذية أو القضاء.

(١) أنظر: المادة (٤٣) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

(٢) أنظر: المادة (٥١) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

ولا تجوز مؤاخذة عضو مجلس الشورى بحال من الأحوال عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال موضوعية، بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس. وتجوز محاكمة العضو بسبب ما يقع منه، في المجلس أو لجانه، من قذف أو سب في أي شخص كان.

### ثالثاً: السلطة القضائية

ينص النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في قطر للعام ١٩٧٢ على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم التي تصدر أحكامها باسم الأمير في حدود هذا النظام الأساسي ووفق القانون<sup>(١)</sup>.

كما أن القضاء دعامة أساسية للحكم في الدولة، وأن القضاة مستقلون في أداء اختصاصاتهم. ولا يجوز لأية جهة التدخل في سير العدالة، كما يعين بقانون النظام القضائي العام للدولة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي<sup>(٢)</sup>.

### تعديلات النظام الأساسي والمشاركة السياسية والديمقراطية

من أهم الملاحظات على النظام الأساسي القطري المؤقت والمعدل لعام ١٩٧٢ أنه يتميز بالمرونة وعدم تحديد مدة انتهاء الصفة المؤقتة له، حيث ترك مدة الانتهاء للاعتبارات التي تملئها المصلحة العامة وظروف البلاد، أو لتكون أحكامه بهذه الصفة نقي بالعرض منها في اجتياز مرحلة من مراحل التطور السياسي والدستوري في البلاد، كما نحا النظام الأساسي القطري نحو المرونة فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي حيث لا يتطلب لتعديله أو تنقيحه إجراءات معقدة أو خاصة وقد جاءت المادة (٦٧) من الباب الخامس من النظام تؤكد ذلك، حيث نصت على أنه: يجوز للأمير تنقيح هذا النظام الأساسي بالتعديل أو الحذف أو الإضافة إذا ما رأى أن مصالح الدولة العليا تتطلب مثل هذا التنقيح<sup>(٣)</sup>.

أما فيما يتعلق بالتوجه الديمقراطي والمشاركة السياسية، فرغم إقرار النظام الأساسي القطري للمبدأ الديمقراطي كمبدأ عام في الحكم كما بينته المادة الأولى التي نصت على أن:

(١) أنظر: المادة (١٩) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

(٢) أنظر: المادة (٦٥) والمادة (٦٦) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

(٣) عبيدان، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

"نظام الدولة ديمقراطي"، إلا أنه لم يتخذ أي مظهر من مظاهر المشاركة السياسية الديمقراطية سواء المباشرة أو غير المباشرة، فلم ينص على أن الأمة مصدر السلطات ولم يأخذ بالتالي بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما نص على قيام مجلس شورى يُعين برأيه الأمير ومجلس الوزراء في أداء مهامهما ويعبر عن رأيه في شكل توصيات، كما أقر مبدأ التعيين دون الانتخاب في وصول الأعضاء إلى مجلس الشورى<sup>(١)</sup>.

وقد أكد الشيخ خليفة بن حمد في أكثر من مناسبة تمسك دولة قطر بالديمقراطية لأنها تؤمن بحرية الإنسان وبضرورة نموه وسيادته، وأن النظام السياسي في قطر يؤمن بأن الفكرة الأساسية في الديمقراطية هي المشاركة، وهذا ما حققته قطر عند تشكيل أو مجلس للشورى في البلاد عام ١٩٧٢ ليعاون برأيه على معالجة شؤون الدولة في مختلف النواحي، وليساعد بمشورته في تهيئة النهضة الشاملة بأسلوب ديمقراطي، وأشار الأمير الشيخ خليفة بن حمد إلى أنه عندما يتمرن الشعب على ممارسة (اللعبة) الديمقراطية يمكنه أن ينتقل إلى مرحلة متقدمة من هذه التجربة، وعلى قطر أن تستفيد من تجارب الغير ولكن عدم اقتباسها لهذه التجارب على علاتها بل صياغتها لتتنفق مع ظروف البلاد<sup>(٢)</sup>.

ونجد الشيخ خليفة بن حمد في مناسبة أخرى يدافع عن خطوات دولة قطر المبدئية على طريق الديمقراطية بقوله: "نحن مع الديمقراطية لكننا مع تدرجها، فنحن لا نستطيع في الظرف الحالي أن نطالب بديمقراطية العريقين بهذا الأسلوب كفرنسا وبريطانيا فهؤلاء عندهم ديمقراطية قائمة على سنوات طويلة من التجارب والممارسة. ولكنني أوّمن بالتدرج في هذا الموضوع لا بالقفز السريع، فالبيئة الاجتماعية هنا لا تحتتم مثل هذا القفز الفكري السريع"<sup>(٣)</sup>.

(١) عبيدان، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، مرجع سابق، ص ٣٥٣. وأنظر أيضاً: المادتان (٤٠)، (٤١) من النظام الأساسي المؤقت والمعدل للحكم في دولة قطر، ١٩٧٢.

(٢) من حديث صحفي لأمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، صحيفة البيروق اللبنانية، العدد (٣٢٥٣)، ١٩٧٥/٥/٢١.

(٣) من حديث صحفي لأمير قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، صحيفة السياسة الكويتية، ١٩٧٥/٦/٩.

## أسباب عدم الأخذ بنظام الانتخاب كأسلوب للاختيار

يرجع عدم الأخذ بنظام الانتخاب في التعديل الدستوري للنظام الأساسي لمجموعة من العوامل أهمها<sup>(١)</sup>:

(١) عدم تمرس الشعب القطري على نظام الانتخاب وعدم معرفته به، إذ لم تشهد البلاد إطلاقاً مثل هذا النوع من الانتخاب.

(٢) حداثة عهد نظام الانتخاب في منطقة الخليج عموماً (باستثناء الكويت) وعدم تعود الشعب عليه، فالدول جميعها في مرحلة الانتقال من النظام العشائري القبلي إلى مرحلة الحكم الحديث مع ما يترتب عليه من عدم نضج الإدراك السياسي واكتمال الوعي السياسي عند المواطنين، وكذلك المشاركة السياسية، ورئي أن من الخير كنقطة بداية للجوء إلى التعيين.

(٣) إن مبدأ التعيين الذي يطبق على أول مجلس شورى في البلاد هو مبدأ معمول به بصورة عامة في كل الدول الحديثة العهد بالنظم الدستورية وخاصة خلال المرحلة الأولى من مراحل تطبيق هذه النظم كما نوهت المذكرة التفسيرية بذلك.

(٤) نتيجة للاعتبارات سالفة الذكر أدركت السلطة التنفيذية صاحبة السلطة التقديرية أنها أقدر على معرفة الشخصيات صاحبة الكفاءة الأمر الذي يعكس قلة عدد السكان وتجانسهم وأن أسلوب الانتخاب ربما قد لا يتيح لهذه الكفاءات أن تجد طريقها للمجلس.

(٥) وهناك اعتبار آخر وهو أنه من بين المبادئ المسلم به أن نظام الانتخاب وأدواته الأخرى تكون مقبولة وراسخة من جهة، وتتطلب المزيد من الوقت الكافي والتجربة حتى ترسخ من جهة أخرى مع عدم نسيان أن ذلك كله بالطبع يعود في الوقت الحاضر إلى عدم عمق الوعي والإدراك السياسي، فضلاً عن انتشار الثقافة وبعبارة أخرى، فإن الخلفية السياسية والقاعدة التعليمية الثقافية للممارسة الدستورية لذلك النوع من أنواع الممارسة لا زال ضئيلاً، الأمر الذي يفرض مبدأ التدرج بالنسبة لقطر.

(١) أنظر: عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ١٨٠-١٨٢.

ومن هنا فإن الفترة الانتقالية المفاجئة والبطيئة من مرحلة النظام العشائري إلى مرحلة الحكم الحديث تحتاج إلى بعض الوقت كي يتعود الشعب على هذا النظام، ولتكوين خلفية تتكامل أركانها بنضج الإدراك السياسي، لتحقيق المشاركة السياسية مما يفرض مبدأ التدرج المتأني المناسب، وباعتبار الديمقراطية هي الطريق الوحيد للوحدة الوطنية وتذويب الفوارق القبلية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مجتمعات الخليج جميعها، فواقع المجتمع القطري وظروفه خاصة تؤكد أن السلطة التنفيذية هي صاحبة السلطة التقديرية في معرفة الشخصيات ذات الكفاءات أن تجد سبيلها إلى المجلس والذي يعتبر عضو التشريع في قطر، وأن التدرج الهادئ المؤدي إلى الديمقراطية يتواءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحياة السياسية القطرية<sup>(١)</sup>.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن قطر قد شهدت في عهد الشيخ خليفة بن حمد تنظيم بعض الأمور الإدارية التنظيمية، فبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم اختصاصات إدارة شؤون الموظفين بوزارة المالية والبتترول، حيث أضاف هذا القانون الاختصاصات التالية للإدارة الحكومية في قطر<sup>(٢)</sup>:

- (١) مراجعة المقترحات المتعلقة بميزانية الموظفين السنوية في كافة الوزارات ومناقشة تلك المقترحات مع الإدارات المختلفة في كل وزارة.
- (٢) إعداد مشروعات لوائح الموظفين والتعليمات والمنشورات المتعلقة بهذه اللوائح، وعرض هذه المشروعات على وزير المالية والبتترول لإقرارها وإصدارها وفقاً للقانون.
- (٣) متابعة تنفيذ اللوائح والتعليمات والمنشورات التي تصدرها الإدارة لمراقبة سلامة تطبيقها وعرض النتائج على وزير المالية والبتترول لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

(١) مهنا، نصر (٢٠٠١)، قطر: التاريخ، السياسة، التحديث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص ٢١٥.  
 (٢) وزارة العدل القطرية (١٩٨٥)، مجموعة قوانين قطر ١٩٦١-١٩٨٥، المجلد الثاني، وزارة العدل، الدوحة، ص ص ٨٥٢-٨٥٣.

٤) العمل على تطبيق سياسة تقطير وظائف الدولة في الحدود الممكنة وبما يتفق ومتطلبات الصالح العام.

٥) إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بشؤون الموظفين.

٦) حفظ القيود والسجلات العامة للموظفين والعمال وملفاتهم الشخصية في كافة الوزارات.

٧) الاهتمام بإسكان الموظفين.

٨) إعداد القوائم المتعلقة برواتب أفراد العائلة الحاكمة وحفظ قيودها وإعداد ميزانيتها السنوية.

٩) استقبال كبار الموظفين الجدد وعمل الترتيبات اللازمة لتعريفهم بأقسام ومكان عملهم.

وهذا القانون الخاص بشؤون الموظفين والذي أولى الاهتمام بتقطير الوظائف لهو توجه من الدولة للاستفادة من أفراد المجتمع الذين أصبحوا في هذه الفترة يملكون التعليم والخبرة مما لم يتمتع بها الذين كانوا قبلهم من أفراد المجتمع، كما أن التوجه نحو تقطير الوظائف لهو دليل على رغبة الدولة في إرضاء أفراد المجتمع القبلي واحتوائهم في كيانها<sup>(١)</sup>.

(١) الكبيسي، فاطمة (٢٠٠٢)، وظائف الدولة في المجتمع القطري: دراسة للدور التحديثي من ١٩٧١-١٩٩٠، الدوحة، ص ١٥٥.

## المبحث الثاني

### تجربة مجلس الشورى في قطر ١٩٧٢-١٩٩٥

إن مجلس الشورى في قطر وإن اتخذ أساساً وجهة تختلف تمام الاختلاف عما تسير عليه أسس الأنظمة البرلمانية في العالم عامة، ورغم عدم تكليفه أساساً بـ"الوظيفة التشريعية" على الشكل المطبق في النظم الأخرى، وذلك من خلال المرحلة الأولى من مراحل تطبيق التجربة في الفترة الانتقالية، إلا أنه يعتبر خطوة أولية على طريق جهود نشر قيم ومفاهيم المشاركة السياسية الشعبية في الحكم<sup>(١)</sup>.

فقد أنشئ مجلس الشورى القطري عام ١٩٧٢ تنفيذاً لأحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم لعام ١٩٧٢، وخاصة أحكام المادة (٤٠) منه ليكون أول تجربة ديمقراطية رائدة تشهدها دولة قطر منذ حصولها على الاستقلال في الثالث من سبتمبر ١٩٧١<sup>(٢)</sup>.

يعتبر مجلس الشورى في قطر من أقدم مجالس الشورى في دول الخليج العربية، ومن أبرز المجالس المماثلة نشاطاً، وهو في مسيرته يرسخ التوجه إلى الديمقراطية يوماً بعد يوم، ويمثل جانباً مهماً منها<sup>(٣)</sup>.

بدأت مسيرة مجلس الشورى لدولة قطر في عهدها الحديث، بعد أيام قليلة من صدور النظام الأساسي المؤقت المعدل، إذ صدر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٣ الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بالتشكيل الأول لأعضاء المجلس، ثم صدر المرسوم رقم (٨١) لسنة ١٩٧٢ بدعوة مجلس الشورى للانعقاد يوم الاثنين الموافق أول مايو ١٩٧٢، حيث عقد المجلس أول اجتماع له في حياته البرلمانية<sup>(٤)</sup>.

(١) عبيدان، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨.

(٢) العبادلة، قصي (١٩٨١)، مجلس الشورى في سطور، مجلس الشورى، الدوحة، مطابع العهد، ص ١٧.

(٣) العثمان، ناصر (١٩٩٦)، مجلس الشورى في دولة قطر: مسيرة على طريق الديمقراطية، ملف صادر عن جريدة الشرق القطرية، الدوحة، ص ٢-٣.

(٤) آل ثاني، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، مرجع سابق، ص ١١٢. وأنظر أيضاً:

- AL Shawi, Political influences of tribes in the state of Qatar: Impact of tribal loyalty on political participation, op. cit, p19.

كانت مدة مجلس الشورى في البدء سنة ميلادية واحدة، ثم عدل ذلك عام ١٩٧٣ لتكون المدة ثلاث سنوات، عدلت بعد ذلك عام ١٩٧٥ لتكون ست سنوات، وفي عام ١٩٧٨ صدر قرار بمد مجلس الشورى لأربع سنوات. وفي يوم ٢٦/٤/١٩٨٢ صدر القرار الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بمد مدة المجلس أربع سنوات ميلادية جديدة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤه، الموافق أول مايو ١٩٨٢، ورغم انتهاء مدة هذا التمديد عام ١٩٨٦ إلا أن قرارات تمديد المجلس استمرت طيلة عهد الشيخ خليفة بن حمد<sup>(١)</sup>.

وقد تمثلت هذه الخطوة للشيخ خليفة في هذا المجال في القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠، بتجديد عضوية بعض أعضاء مجلس الشورى وعددهم أحد عشر عضواً، وإنهاء عضوية ما تبقى من الثلاثين، بالإضافة إلى تعيين تسعة عشر عضواً جديداً ممن تولوا مناصب قيادية في الدولة من قبل بقصد تطعيم مجلس الشورى بأعضاء جدد تتوافر لديهم الإمكانيات العملية والعلمية المناسبة لرفع مستوى أداء المجلس لخدماته<sup>(٢)</sup>.

وقد قدر للمسار التطوري للتجربة الأولى لمجلس الشورى أن يستمر من عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٧٦ كما ذكرنا، حتى شاءت إرادة الأمير التقدم بخطوة أخرى اعتبرت تطويراً لتجربة الفترة الأولى في إطار التدرج المتأني الذي التزم الأمير الأخذ به في نطاق هذه التجربة، خاصة وأن النظام الأساسي خوله وحده حق تنقيح النظام بإرادته المنفردة متى رأى ذلك مبرراً توجبه المصلحة العامة.

ومن البديهي، بناءً على هذا التخويل، أن يكون الأمير كذلك هو صاحب الحق في تقرير تطوير التجربة وإدخال التحسينات عليها، لذلك فقد قام الأمير في عام ١٩٧٥ بإجراء بعض التعديلات في النظام الأساسي، تمثلت في إصدار القرارين الأميريين رقمي (٧) و(١١) لعام

(١) السيد، حسن (٢٠٠٨)، *وقفات دستورية: محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري*، بيروت:

المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ١١٤.

(٢) قدورة، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تطبيقية في دولة قطر، مرجع سابق،

ص ٥٧١.



١٩٧٥ للذين عدلا بعض الأحكام الخاصة المنظمة لتجربة الشورى، وقد استندت التعديلات المذكورة إلى أن صلاح النظام السياسي، إنما يكمن في أخذه بسنة التطور المتأني والمتدرج الوافي من الوقوع في مزالق الضرر والخطر حفاظاً على مصالح الدولة العليا، وهو ما حرص عليه الحاكم في هذه الفترة، ومن ثم جاءت هذه التعديلات نتيجاً لمرحلة من مراحل التطور قطعتها التجربة في خطوات تطبيقها، في ظل إدارات امتازت بالديناميكية والانسجام بين مؤسساتها منذ الاستقلال عام ١٩٧١<sup>(١)</sup>.

ويرجع السبب الدافع إلى اتخاذ هذه الخطوة ومباشرة هذه التعديلات، فيما أبانه الأمير في خطاب له أمام مجلس الشورى في دور انعقاده الرابع عام ١٩٧٦، موضحاً سبب التعديل، وهدفه فهو يقول: "بين المبادئ الرئيسية التي تؤمن بها دولتنا أن الوطن مسؤوليتنا جميعاً، وحقنا جميعاً، بيد أن تجارب الأمم في الماضي والحاضر تعلمنا أن السبيل لتنظيم المسؤوليات والحقوق العامة، هو التدرج المناسب، عملاً بسنة التطور المتأني، الذي يكفل السلامة وبقي من مغبة الطفرة، ونتائجها الضارة بمصالح الدولة العليا... وإنه لما يسعدني أن يكون مجلسكم قد اضطلع بواجباته ومارس اختصاصاته، خلال الأدوار العادية الثلاثة التي عقدها منذ إنشائه على نحو ثبت معه نجاح هذه التجربة الأولى من نوعها في بلدنا نجاحاً نحمد الله عليه، وتستحقون عليه الثناء، ولقد كان لزاماً علينا أن نستند إلى هذا النجاح، تطبيقاً للمبادئ المسلمة التي أوضحتها، لنخطو خطوة هامة جديدة بقصد توسيع قاعدة الشورى في تسيير شؤون الدولة، وهذا ما حرصنا على تحقيقه، بإصدار القرارين رقمي (٧،١١) لعام ١٩٧٥، وواضح من هذا التعديل أنه يستهدف إفساح المجال الأرحب أمام مجلسكم للمشاركة برأيه، في معالجة أمور الدولة في مختلف النواحي، ولقد تضمنت هذه الخطوة مد مدة مجلس الشورى، وتوسيع نطاق اختصاصه، وزيادة عدد أعضائه، بما يدعم مقدرته على ممارسة هذه الاختصاصات على النحو المنشود، كما تضمنت إحاطة أعضائه بالحصانة الكفيلة بضمان حريتهم في إبداء آرائهم الموضوعية، أثناء

(١) آل ثاني، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، مرجع سابق، ص ١١٩.

أداء أعمالهم في المجلس ولجانه وتخويلهم حق إبداء آرائهم الموضوعية، أثناء أداء أعمالهم في المجلس<sup>(١)</sup>.

لكن هذه التعديلات رغم أهميتها إلا أنها لم تمس الاختصاصات الأساسية لمجلس الشورى، وهي كونه هيئة استشارية بحتة أي يمكن التأكيد أن هذه التعديلات في هذه المرحلة لا تعدو أن تكون تطويراً لبعض صلاحيات واختصاصات مجلس الشورى، ولكن في إطار المشاركة المحدودة له في عملية التشريع، وهي خطوة لا يمكن التقليل من أهميتها في مرحلة التحول، لا سيما إذا عرفنا أن البلاد درجت منذ البدء على إتباع السلوك التدريجي في بناء النظام الدستوري والمشاركة الشعبية<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكن القول أن التعديلات المذكورة أسفرت عن تطوير لصلاحيات مجلس الشورى تمثل أبرزها- كما جاء في القرارين الأميريين السابقين- فيما يأتي:

**أولاً: إطالة المدى الزمني:**

فقد عدل القرار الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه في نص المادة (٤٥) من النظام الأساسي لتصبح مدة مجلس الشورى ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، مع إجازة مدة هذه المدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبهذا يكون هذا القرار ناسخاً لكل القرارات التي حددت المدة بادئ الأمر بسنة واحدة، ثم رفعتها إلى ثلاث سنوات، طبقاً للقرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٧٣، مما جعل فكر التمديد هي المتبعة بناء على القرار الأميري رقم (٧) الذي ربط التمديد بمقتضيات المصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: زيادة عدد أعضاء مجلس الشورى

تضمن التعديلات الخاصة بتطوير صلاحيات مجلس الشورى كذلك زيادة أعضاء المجلس، إذ اقتضت المادة (٤١) من النظام الأساسي المؤقت المعدل بعد تعديلها بالقرار الأميري رقم

(١) خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، مجموعة خطب وبيانات حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر: ١٩٧١-١٩٨١، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) آل ثاني، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) عبيدان، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، مرجع سابق، ص ١٦١.

(١١) لسنة ١٩٧٥ بان يتألف المجلس من عشرين عضواً، ويجوز للأمير أن يعين عدداً آخر من الأعضاء لا يجاوز عشرة، إذا ما رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك. لذلك أصبح عدد أعضاء المجلس ثلاثين عضواً، إذا ما استخدم الأمير الرخصة سالفة الذكر في حدها الأقصى، ولقد استهدفت هذه الزيادة العددية تمثيلاً أوسع مدى للشعب بأسره وذلك بالحرص على أن يكون الأعضاء العشرة من الطوائف والقبائل التي لم تمثل في التشكيل الأول لمجلس الشورى مما يضمن الشمولية في تمثيل جميع العشائر والعائلات المهمة والكبيرة ذات الوزن والمكانة الاجتماعية والسياسية في البلاد، ولتكون هذه الزيادة متمشية كذلك مع النسبة العددية المطردة للسكان، حتى يُفسح المجال واسعاً أمام المجلس ليعالج برأيه شؤون الدولة المختلفة<sup>(١)</sup>.

### توسيع اختصاصات مجلس الشورى

خطا التعديل الجديد خطوة لا بأس بها في مسائل اختصاص المجلس وحضور الوزراء وتوجيه السؤال لهم وذلك على النحو التالي<sup>(٢)</sup>:

في مجال اختصاص المجلس: وإن لم تغير هذه الخطوة شيئاً من السمة الاستشارية للمجلس، إلا أنها على أية حال عكست نوعاً من التنظيم بين المجلس والحكومة من ناحية، وشكلت اعتداداً بالرأي الاستشاري للمجلس من ناحية أخرى بهدف منحه زخماً أكبر في الحياة السياسية للبلاد، مما يعد تحولاً له دلالاته في بناء الحياة الدستورية القطرية على النحو الذي تجتازه دولة قطر في هذا الإطار انطلاقاً من وحي ظروفها الخاصة، ومن ثم فقد شملت الاختصاصات الجديدة منح المجلس زمام المبادرة في مناقشة (المسائل الاجتماعية والثقافية) من تلقاء نفسه بعد أن كان ذلك مشروطاً بأن مجلس الوزراء يعرضها على مجلس الشورى باختياره كلما رأى ذلك مستلزماً للمصلحة العامة، وذلك مع إبقاء الاختصاصات الأخرى مشروطة بأن تعرضها الحكومة على المجلس وجوباً، وهي المتعلقة بمشروعات القوانين ومشروع ميزانية المشروعات الرئيسية والمسائل السياسية والاقتصادية والإدارية.

(١) المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢) آل ثاني، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، مرجع سابق، ص ١٢١.

حيث نصت المادة (٥١) بعد تعديلاتها بالقرار الأميري السابق الذكر بأن يختص مجلس

الشورى بالأتي<sup>(١)</sup>:

أولاً: مناقشة ما يلي:

(١) السياسة العامة للدولة في النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية التي تعرضها عليه الحكومة.

(٢) شؤون الدولة في المجالات الاجتماعية والثقافية (دون اشتراط أن تعرضها الحكومة).

(٣) مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

(٤) مشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة.

(٥) طلب البيانات عن أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته.

ثانياً: تقديم التوصيات وإبداء الرغبات فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

ثالثاً: في مجال توجيه السؤال للوزراء

كما أضاف التعديل اختصاصاً لأعضاء مجلس الشورى يتعلق بحق العضو في توجيه سؤال مكتوب إلى الوزير المختص، على الوجه المبين بالمادة (٦٠) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، بعد تعديلها بالقرار الأميري المشار إليه، إلا أن المحصلة النهائية لنتيجة كل من السؤال وطلب المناقشة، لا تؤدي إلى ما تؤدي إليه في سائر (البرلمانات) من حق تحويل السؤال إلى استجواب يقضي إلى تحريك المسؤولية الوزارية، وما يستتبع ذلك من إسقاط الثقة بوزير بعينه أو بالوزارة كلها، فلا يدعو هذا الاختصاص أن يكون وسيلة من وسائل الاستيضاح عن موضوع مبهم، أو كشف مسألة غامضة، أو الإفادة من مزايا المناقشة العلنية لموضوع ما في إطار طلبات المناقشة تعميماً للفائدة.

(١) عبيدان، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، مرجع سابق، ص ١٦٢-١٦٣.

#### رابعاً: عدم التدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو القضائية

وأخيراً أتت التعديلات المذكورة بقاعدتين مألوفتين في الدساتير، ولكنهما في النظام الأساسي المؤقت المعدل في قطر جاءتا لتكونا استكمالاً للقواعد الكلية المنظمة لمجلس الشورى من جهة، وتحصين أعضاء مجلس الشورى في مواجهة ما يبذونه من آراء وما يعرضونه من مقترحات في ظل حماية دستورية تسهل قيامهم بواجباتهم من جهة أخرى، كما أنه من ناحية الثالثة وحتى لا تكون هناك مبالغة في فهم عضو مجلس الشورى لمنصبه تجاوزاً عن هدفه الذي قصد إليه النظام الأساسي وهو المعاونة بالرأي في معالجة شؤون الدولة<sup>(١)</sup>.

حيث قضت التعديلات بما يلي:

(١) عدم تدخل مجلس الشورى في اختصاص السلطة التنفيذية أو القضاء وذلك التزاماً من كل سلطة بحدود اختصاصها.

(٢) عدم مؤاخذة العضو عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء وأقوال موضوعية، حتى يتاح للعضو حرية التعبير عن آرائه خدمة للصالح العام.

(٣) جواز محاكمة العضو بسبب ما يقع منه من قذف أو سب لأي شخص كان وذلك حتى يكون رأي العضو مستهدفاً للصالح العام دون سواه، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٦٠) سالفه الذكر<sup>(٢)</sup>.

وعند التدقيق في معالم هذا التطور سنجد أن هذه الفترة تعتبر من أخصب الفترات في خضم تجربة الحكم في البلاد لما جاءت به من تعديلات مقارنة بما سبقها من فترات، فزيادة عدد الأعضاء إلى (٣٠) بدلاً من (٢٠) إنما كان القصد منه استيفاء التمثيل الكلي للشعب في المجلس بإضافة أعضاء من سائر القبائل والطوائف الأخرى التي لم يشملها التمثيل في التشكيل الأول الذي اتخذ قاعدة العشرين أساساً لتحديد حجم المجلس، سيما وأن المشرع القطري ارتأى الأخذ بأسلوب التعيين خلال المرحلة الأولى للتجربة في الفترة الدستورية الانتقالية، مما يضمن تمثيلاً عادلاً ومتوازياً لمختلف طوائف المجتمع.

(١) آل ثاني، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) عبيدان، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، مرجع سابق، ص ١٦٣.

كما أن توسيع الاختصاصات يمثل خطوات تقدمية لا بأس بها في إطار المشاركة السياسية لا يفتقر من قدرها كونها مشاركة محدودة، فدون شك تعد إنجازاً ملحوظاً في ميدان الاشتراك في إدارة شؤون الدولة من خلال المرحلة الانتقالية، مهما كان مدى هذا الاشتراك. وواضح من هذه التعديلات أن هدف الحكم هو السعي لإتمام بناء الدولة ودفع عجلة التنمية فيها، وذلك بتحويل أعضاء مجلس الشورى حق طلب مناقشة المسائل الحيوية والثقافية والاجتماعية، كلما قدر العضو من جانبه الحاجة إلى ذلك دونما انتظار للعرض عليه من مجلس الوزراء فقد خرج ذلك الاختصاص من مهام مجلس الوزراء ولم يعد له الخيار في العرض من عدمه، وأصبح ذلك موقوفاً على مجلس الشورى نفسه، فيكون ذلك بمثابة رغبة منه إلى الحكومة في تلك المواضيع حيث تتساوى في المرتبة مع التوصية التي تكون في النهاية تعبيراً عن رأي مجلس الشورى، ومن ثم فإن تعديل الاختصاص الجديد جاء متوافقاً مع سياسة أخذ الأمور بالترجح في ظل الفترة المرحلية التي تعتبر بمثابة اختبار وتدريب لممارسة الحياة الدستورية توطئة للدخول في المرحلة الدائمة التي أشار إليها النظام الأساسي المؤقت المعدل بالدخول فيها بعد انتهاء فترة التحول<sup>(١)</sup>.

#### ملاحظات على تجربة مجلس الشورى القطري ١٩٧٢-١٩٩٥

بداية يجب التأكيد على أن تجربة الشورى القطرية قد توافقت مع التركيبة السكانية للبلاد، إذا أن عدد السكان قد تراوح خلال هذه الفترة بين ٢٥٠-٣٥٠ ألف نسمة والمساحة لا تتجاوز اثني عشر ألف كيلو متر مربع، وهما مساحة وعدداً يعتبران رقمين صغيرين مقارنة بغالبية الدول الأخرى، إضافة إلى أن معظم الأسر القطرية تعرف بعضها البعض جيداً، مما جعل نظام الشورى ينسجم ويتلاءم مع طبيعة وأداء الحكومة، كذلك العامل الاقتصادي المتميز للدولة لعب دوراً إيجابياً في توافر فرص العمل والتعليم لكافة المواطنين مما أوجد الثقة الكاملة والمتبادلة بين الحكومة والشعب<sup>(٢)</sup>.

(١) آل ثاني، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٧.

(٢) الهيل، مجلس الشورى القطري: دراسة وثائقية ١٩٧٢-٢٠٠٢، مرجع سابق، ص ٨٤.

وإذا كانت المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٧٩ باللائحة الداخلية لمجلس الشورى، قد أوردت أن حرية التعبير عن الرأي مكفولة لأعضاء مجلس الشورى داخل المجلس ولجانته الخمس، وكذلك المادة (٥١) من النظام الأساسي المؤقت المعدل حيث تؤخذ على تلك النصوص أنها قيدت ذلك بمراعاة ما تنص عليه قوانين الدولة أو تفرضه السلطات ذاتها من قيود وهذه القيود قد يصعب حصرها أو تفسيرها إلا أنها في نهاية الأمر تقيد من حرية التعبير مما جعل غالبية أعضاء الشورى يميلون في وجهة نظرهم إلى رأي الحكومة. ومع ذلك كله فقد استجابت الحكومة لعدد من التوصيات والرغبات التي أبدتها مجلس الشورى، وبذلك أصبح مبدأ تعيين الأعضاء لمجلس الشورى مقبولاً لدى المواطنين، لأنه أخذ في الحسبان عند تعيينهم مراعاة المصلحة العامة للبلاد والمواطنين، خاصة وأن غالبية المجتمع ربما لم تكن في تلك الفترة مهياً لخوض معترك الانتخابات الديمقراطية، بمفهومها الموضوعي لمسيرة التطور الحضاري العالمي<sup>(١)</sup>.

لا يمكن التعامل مع مجلس الشورى القطري باعتباره هيئة تشريعية بالمعنى الصحيح المتعارف عليه في النظم النيابية المعاصرة، ومن ثم فهو يفقد الخاصية الأساسية للبرلمان وهي التشريع، إذ لم يرد في النظام الأساسي المؤقت المعدل النص على أية سلطة له فيما يتعلق بسن القوانين التشريعية، وإن كانت وظيفة اقتراح القوانين متضمنة في وظيفة إبداء الرأي كما يفهم من نص المادة (٤٠) والمادة (٢/٣٤). وعلى الرغم من أن التعديل الجديد الذي تناول اختصاصات المجلس المواد (٤١، ٥١، ٦٠، ٦٤) قد وسع من اختصاصاته وأجاز له في بعض الأحيان أخذ المبادرة بمناقشة بعض المسائل دونما حاجة العرض عليه من مجلس الوزراء، إلا أن ذلك لا ينفي بالطبع افتقاره لعملية التشريع التي يضطلع بها البرلمان<sup>(٢)</sup>.

ورغم أنه كان لمجلس الشورى سلطات غير تشريعية، إلا أنه على ضوء اختصاصاته في ظل النظام الأساسي، يشارك في العملية التشريعية التي يقترحها الأمير، إذ أن مشروعات

(١) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) المواد (٤١)، (٥١)، (٦٠)، (٦٤) من النظام الأساسي المعدل المؤقت.

القوانين تعرض عليه وجوباً قبل التصديق عليها وإصدارها لمناقشتها واقتراح ما يراه من تعديلات على أحكام مواد تلك التشريعات سواء بالإضافة أو الحذف أو التبديل، ثم تصدر القوانين من قبل الأمير حاملة في ديباجتها عبارة "وبعد أخذ رأي مجلس الشورى"، وهذا يعني أن القوانين ضمناً ينبغي عرضها على مجلس الشورى بحيث لا تصدر إلا بعد استشارته وأخذ رأيه وإلا اعتبرت تجاوزاً أو ظاهرة غير دستورية، وذلك ما يفهم من نص المادة (١٧) من النظام الأساسي. وإذا أمعنا النظر في الاختصاصات التي أنيطت بمجلس الشورى والتي أتت على ذكرها المادة (٥١) بتعديلاتها الأخيرة، وما جاء في نص المادة (٤٠) السابق الإشارة إليه، لأمكن اعتبار مجلس الشورى القطري بمثابة هيئة استشارية تعاون الأمير بالرأي والمشورة في تمحيص القوانين قبل إصدارها دون أن يكون لأرائها قوة إلزامية<sup>(١)</sup>.

غير أنه بالرغم من ذلك كله، لا ينبغي التقليل من أهمية مجلس الشورى في قطر ودوره في مناقشة التشريعات، ووزنه في عملية إقرارها، فهي تجربة ديمقراطية فريدة خاصة تمارس لأول مرة في تاريخ قطر في مرحلة الاستقلال وإعادة التنظيم السياسي في البلاد، فقد أسهم المجلس بالرأي في معالجة كافة القضايا والمشاكل التي تهم المواطن القطري في العهد الجديد (ما بعد الاستقلال) من اقتصادية وثقافية واجتماعية وسياسية، وكانت آراؤه في النهاية محصلة استرشدت بها السلطة التنفيذية في قطر في تنفيذ القوانين وتجنب ما فيها من عيوب وثغرات. ومما لا جدال فيه أن هذه التجربة قد أثرت في الحياة القطرية العامة وكانت نتائجها ملموسة، بقدر الموضوعات التي أنجزت، نوه بنجاحها الأمير ورئيس مجلس الشورى في العديد من المواقف والمناسبات<sup>(٢)</sup>.

### بداية التحرك الشعبي ومطالب الإصلاح والمشاركة السياسية

مباشرة بعد انتهاء حرب الخليج الثانية وتحرير الكويت عام ١٩٩١، شهدت الساحة السياسية الخليجية انتشاراً لظاهرة العرائض التي وجهتها شخصيات بارزة فكرياً وسياسياً في

(١) عبيدان، المؤسسات السياسية في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) عبيدان، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، مرجع سابق، ص ٦٦٧.



العديد من دول الخليج إلى الأنظمة السياسية الحاكمة في دولها للمطالبة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك تعزيز وسائل المشاركة السياسية وخصوصاً إقامة مجالس نيابية منتخبة. وكانت قطر أحد الدول التي شهدت مثل هذا النشاط الشعبي، ففي ديسمبر ١٩٩١، قام خمسون شخصياً ينتمون إلى الشخصيات القطرية البارزة بتقديم عريضة إلى الشيخ خليفة جاء في مقدمتها: "إن العقبات التي تعترضنا قد وصلت إلى نقطة أضحت تهدد الانجازات التي تحققت في العشرين سنة الماضية ولا يمكن مواجهتها إلا بتألف الحكام والمواطنين معاً من خلال التعاون والتشاور وحكم القانون"، وقد انتقد الموقعون على العريضة غياب حرية التعبير في وسائل الإعلام والغموض الذي يحيط بحقوق المواطنة وعملية التوطين في بلد يصل فيه عدد الوافدين إلى عدد المواطنين ثلاثة إلى واحد. وقد كانت توصياتهم المرفوعة إلى الحاكم في مجال المؤسسات وليس السياسات، فطالبوا بانتخاب مجلس نيابي له صلاحيات تشريعية واسعة، وأن تكون أولى مهامه إصدار دستور دائم للبلاد. وقد كانت هذه التوصيات تمثل انتقاداً حاداً لمجلس الشورى القائم والمعين بواسطة الأمير منذ عام ١٩٧٢<sup>(١)</sup>.

وفي يناير من عام ١٩٩٢، قدمت ٥٤ شخصية بارزة من المواطنين القطريين عريضة إلى الأمير تنتقد الافتقار إلى حرية التعبير في وسائل الإعلام، وعدم وضوح القوانين فيما يتعلق بالمواطنة والتجنيس، كما طالبوا بإنشاء مجلس شورى جديد ذي (سلطة تشريعية وتحقيقية واسعة، ويمكن عبره توفير المشاركة السياسية الفعلية"، ودعا واضعو العريضة إلى أن تُعد هذه الهيئة دستوراً جديداً "يضمن تأسيس الديمقراطية"، ولم تؤد العريضة إلى أي نتيجة فقد رفض الأمير الشيخ خليفة بن حمد أي تحرير للنظام<sup>(٢)</sup>.

(١) الكتبي، ابتسام (٢٠٠٠)، التحولات الديمقراطية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٥٧، ص ٢٢٦.

(٢) لوتشيانني، جاكومو (٢٠٠٧)، الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في الخليج، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ص ١٢٠.

## الفصل الثالث

### المشاركة السياسية في دولة قطر في عهد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

(١٩٩٥ - ٢٠٠٥)

شكل تاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٥ انطلاقة جديدة في تاريخ قطر السياسي، مع تولي الشيخ حمد بن خليفة ولي العهد مقاليد الحكم خلفاً لوالده بمبايعة من الأسرة الحاكمة والشعب القطري، وكان توليه السلطة بدء انطلاق مرحلة جديدة يؤرخ بها النظام السياسي في دولة قطر في صورته المعاصرة، كما يلاحظ من الخطوات التي اتخذت لاحقاً، الشيخ حمد بن خليفة ومنذ اللحظات الأولى لتوليه الحكم بأنه سيسير بالبلاد في ركاب النهج الديمقراطي وإقامة الحياة النيابية وزيادة فعالية المشاركة السياسية الشعبية على أسس جديدة تسائر المفهوم الصحيح للديمقراطية على ذات النسق التدريجي الذي يضمن للتجربة النجاح.

ولأن معطيات العصر تفرض نظاماً متطورة في مجال الحكم، فقد حرص أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة على أن تواكب دولة قطر التطورات السياسية في نظام الحكم، وأن يكون هو أول من سمح بنظام الحكم الديمقراطي في البلاد، من خلال مؤسسة المجلس البلدي المركزي كنواة لقيام أول برلمان ديمقراطي منتخب في قطر.

لقد سعى الحاكم الجديد لتثبيت أركان حكمه وتأسيس شرعيته على أساس عقد اجتماعي جديد مع المواطنين، فقد بدأت مسيرة الإصلاح بمبادرة من السلطة، ويرجع بعض الباحثين أسباب ذلك إلى حالة الجمود التي كانت تتسم بها الحياة السياسية في قطر في ظل العهد السابق من ناحية، وعدم وجود قوى وتيارات سياسية متبلورة في البلاد من ناحية أخرى، وقد سارت عملية الإصلاح في مسارات عدة، من أهمها إفساح مجال أكبر للمشاركة السياسية والحريات.

ومن هنا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول: الإصلاح السياسي والدستوري في العهد الجديد**

**المبحث الثاني: المشاركة السياسية في الانتخابات البلدية والبرلمانية في قطر**

## المبحث الأول

### الإصلاح السياسي والدستوري في العهد الجديد

شهدت قطر منذ عام ١٩٩٥ نهضة شاملة في جميع مجالات الحياة، فقد ركز الأمير حمد بن خليفة جل اهتمامه على النهوض بالبلاد على كافة الصُّعد، وإحداث التنمية الشاملة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بشكل يتواءم مع المتغيرات الدولية في تلك الميادين والنهوض بها، لذلك ساهم الأمير في دفع عجلة التنمية في ميدان التربية والتعليم، والتعليم الجامعي، وتنمية المهارات الفنية، ورعاية الشباب، والإعلام والثقافة، والخدمات الصحية، وتفعيل مكونات البيئة الاقتصادية، والاهتمام بقطاع البترول والغاز والطبيعي، والصناعة والتنمية، والقطاع الزراعي، والقطاع التجاري والقطاع المالي والمصرفي، وقطاع التأمين، وتفعيل ديوان المحاسبة، وتفعيل كل من قطاع المواصلات والنقل، والخدمات البلدية والنشاط العمراني، ومرافق الكهرباء والماء، وكذلك الاهتمام الخاص بالبلديات التي منحت مسؤوليات كبيرة تتركز في الإشراف على جميع الأعمال التقديرية والإدارية والمالية للمجالس البلدية، والقيام بإعداد المشروعات العمرانية والأنشطة وتخطيط المدن<sup>(١)</sup>.

وإضافة إلى ذلك شهدت قطر تغييراً كبيراً في نمط الحياة السياسية في اتجاه توسيع المشاركة السياسية للمواطنين القطريين من خلال إعادة حق الانتخاب في بعض مؤسسات الدولة، وتوسيع نطاق حرية الإعلام وإطلاق حرية التعبير عن الرأي والرأي الآخر في كافة وسائل الإعلام القطرية، وإلغاء وزارة الإعلام والثقافة، مما أضعف دور الرقيب وقلص حدود الرقابة، وتم إقرار قاعدة الانتخاب في الجمعيات ذات النفع العام، وفي مقدمتها غرفة التجارة والاقتصاد وتجسد التطور الأهم الذي شهدته قطر في إجراء أول انتخابات حرة لأول مجلس بلدي منتخب في قطر في ٨ مارس ١٩٩٩م<sup>(٢)</sup>.

(١) الهاجري، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٢) آل عوير، علي (٢٠٠٢)، أثر التحولات الدولية والإقليمية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٩٩٩-١٩٩٩، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص ٢١٦.

وفي التحضير للنظام الدستوري الجديد، أعلن الأمير الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، في أكتوبر ١٩٩٦ مرسوماً يقضي بالفصل بين منصب الأمير ومنصب رئيس الوزراء، وهو المنصب الذي كان يشغله الأمير نفسه حتى تلك الفترة، وهي الخطوة التي اعتبرها المراقبون ضمن الخطوات المرحلية في إطار عملية تأسيس الدولة. كما قام الأمير بفصل أموال الدولة عن أموال القصر، بينما كانت أموال الدولة تدار تقليدياً بوصفها امتداداً للأموال الشخصية للأسرة الحاكمة<sup>(١)</sup>.

وقبل الحديث عن أهم التطورات التي صاحبت عملية الإصلاح السياسي والتحول نحو الديمقراطية في قطر وخصوصاً تعزيز مظاهر المشاركة السياسية في الانتخابات البلدية التي شهدتها البلاد لأول مرة عام ١٩٩٩، ووضع الأسس الدستورية لمجلس نيابي منتخب شعبياً، ينبغي الإشارة إلى أهم ملامح التطور الذي شهده العهد الجديد والذي تمثل بوضع دستور دائم للبلاد عام ٢٠٠٥ لينهي فترة طويلة من سيادة الدستور المؤقت الذي وضع عام ١٩٧٠ وتم تعديله عام ١٩٧٢. وهذا ما سيكون محور حديثنا في هذا المبحث، إضافة إلى مناقشة أهم التطورات التي شهدتها المجتمع المدني القطري في بداية العهد الجديد وخصوصاً ما يتعلق بفسح المجال أما الحريات المختلفة وخصوصاً حرية الرأي والتعبير عنه، وحماية هذه الحقوق والحريات، إضافة لتعزيز ودعم دور المجتمع المدني في قطر.

### الدستور الدائم والنظام السياسي القطري

أعلن الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر في عام ١٩٩٨ قراره بوضع دستور دائم للبلاد وإنشاء برلمان منتخب، وقد قال الشيخ حمد في أثناء افتتاحه الدورة الجديدة لمجلس الشورى في نوفمبر ١٩٩٨: "لقد قررنا تأليف لجنة من الاختصاصيين لوضع دستور دائم للبلاد، ومن بنوده الرئيسية تأسيس برلمان دائم عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر"<sup>(٢)</sup>.

(١) عبيد، علي (٢٠٠٧)، دول مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية ١٩٩٠-٢٠٠٥، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ص ٢١٠.  
(٢) لوتشياني، الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في الخليج، مرجع سابق، ص ٧٧.

وفي ١٣ يوليو ١٩٩٩ أصدر الشيخ حمد قراراً بتشكيل لجنة لإعداد دستور دائم للبلاد في خطاب أوضح فيه أن "الدستور هو الوثيقة الأساسية التي تتضمن المبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة في مختلف المجالات، وتنظم سلطاتها، ونظام الحكم فيها، وتحديد الحقوق والواجبات العامة"، وأكد ضرورة توسيع قاعدة المشاركة الشعبية بقيام مجلس نيابي منتخب، كما حدد المعالم الأساسية لدستور قطر الدائم المرتقب، إذ "يجب أن يُبنى على واقع الانتماء الخليجي والعربي والإسلامي، وعلى التقاليد العربية الأصيلة ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف"<sup>(١)</sup>.

وتضمن المرسوم الأميري أن تتشكل اللجنة من (٣٢) عضواً يضمون ستة من العائلة الحاكمة، وقد عملت اللجنة من خلال لجان فرعية، ودام عملها أكثر من سنتين، إذ جرت مناقشة "الصيغة النهائية" في سبتمبر ٢٠٠١، ثم خضعت لفحص خبراء عرب استقدموا من الأردن على وجه الخصوص. وقدم المشروع النهائي إلى الأمير في الثاني من يوليو ٢٠٠٢، وبعد نحو سنة، قدم مشروع الدستور لاستفتاء شعبي في التاسع والعشرين من أبريل ٢٠٠٣، إذ أيدته ٩٧% من المقترعين<sup>(٢)</sup>، ثم اصدر الأمير في عام ٢٠٠٤ مرسوماً يقضي ببدء العمل بالدستور في شهر يونيو ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>.

ويختلف الدستور الجديد كثيراً عن النظام الأساسي المؤقت للحكم لعام ١٩٧٠ في منح حقوق وحرية جديدة للمواطنين وزيادة مشاركتهم في حكم البلاد، وقد أكد الشيخ حمد في خطابه عشية الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم على أهمية المشاركة السياسية في العملية الشورية في النظام السياسي القطري: "إن الالتزام بالشورى، والتأكيد على حسن تطبيقها، كأساس للحكم، وكضمانة للعلاقة بين الحاكم والمجتمع، إنما هي تكريس للالتزام بمبادئ الحكم

(١) عبيد، دول مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية ١٩٩٠-٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٢١٠. وأنظر أيضاً:

- Dandashly, Assem., (2006), **Democratization in the Middle East: Qatar as a Case Study**, Conference Papers, Midwestern Political Science Association; 2006 Annual Meeting, p1.

(٢) عبيدان، مبادئ العلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٣) لوتشياني، الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في الخليج، مرجع سابق، ص ٧٨.

الصالح التي دعا إليها الإسلام وعلّمنا أصولها . فمن خلال هذه المبادئ ، وبفضلها ، تصبح المشاركة الشعبية المسؤولة في عملية اتخاذ القرارات وإدارة المجتمعات حقيقة واقعة على طريق بناء الدولة الحديثة القائمة على حكم الدستور والقانون والمؤسسات والعدالة السياسيــــــــــــــــة والاجتماعية ، والقادرة على التعامل والتفاعل بإيجابية مع عالمنا الذي نعيش فيه سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعلمياً وحضارياً. ولا شك أن الحاجة في أمتنا العربية والإسلامية للعمل بهذه المبادئ تعد ضرورية وماسة . فلو كانت المشاركة الشعبية والمؤسسات الدستورية والديمقراطية ومبادئ العدالة السياسية والاجتماعية هي السائدة ، لما وصلت أوضاع الأمة إلى ما هي عليه الآن ، ولكانت دولنا ومجتمعاتنا قادرة على ممارسة دورها المؤثر والطبيعي في المجتمع الدولي بفاعلية ومصداقية...»<sup>(١)</sup>.

#### أهم ملامح الدستور القطري الدائم

يقع الدستور القطري الجديد في (١٥٠) مادة، موزعة على خمسة أبواب تتناول: الدولة وأسس الحكم، والمقومات الأساسية للمجتمع، والحقوق والواجبات العامة، وتنظيم السلطات (بفروعها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وأخيراً الأحكام الختامية.

ينص الدستور في بابه الأول على أن حكم الدولة (وراثي) في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور، على أن تنظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته بمقتضى قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية (المادة ٨)، أما المواد (٣٤-٥٨) فتؤكد ضمان مساواة المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات (مادة ٣٤)، وتركز المواد الباقية على جملة من الحقوق الأساسية للإنسان، مثل حق التجمع وحق مخاطبة السلطات العامة وحق التعليم وحق الإرث، فضلاً عن حق الانتخاب والترشح للمواطنين جميعاً وفقاً للقانون. كما نص الدستور في هذا الباب على مجموعة من الحريات مثل حرية تكوين الجمعيات وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وحرية الرأي والبحث العلمي، وحرية الطباعة والنشر، وحرية العبادة... وغيرها، كما نص الدستور بالمقابل على الواجبات المفروضة على المواطنين، وفي مقدمتها واجب الدفاع

(١) خطاب أمير دولة قطر عشية الاستفتاء على الدستور الدائم، ٢٨/٤/٢٠٠٣.

عن الوطن، والالتزام باحترام الدستور، والامتثال للقوانين الصادرة عن السلطة العامة والالتزام بالنظام العام والآداب العامة ومراعاة التقاليد الوطنية والأعراف المستقرة (المادتان ٥٣، ٥٧)<sup>(١)</sup>.

ويجعل الدستور الشعب مصدر السلطات، ويؤكد أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في الدستور. أما فيما يتعلق بالأمير فقد خصص الدستور فصلاً له (المواد ٦٤-٧٥)، توضح أن الأمير هو رئيس الدولة وهو أيضاً القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو ممثل الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية، كما يحدد الدستور اختصاصات الأمير سواء التي يباشرها بمفرده أو يمارسها بمعاونة مجلس الوزراء<sup>(٢)</sup>. وبخصوص السلطة التشريعية (المواد ٧٦-١١٦) فيتولى مجلس الشورى سلطة التشريع، كما يقر الموازنة العامة للدولة ويمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، أما السلطة التنفيذية (المواد ١١٧-١٢٨) فيوضح الدستور كيفية تشكيل الوزارة، كما ينص على اختصاصات مجلس الوزراء بوصفه الهيئة التنفيذية العليا المناط بها إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية، وبالنسبة للسلطة القضائية (المواد ١٢٩-١٤٠) فينص الدستور على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

ويعطي الدستور الحق لكل من الأمير وثلث أعضاء مجلس الشورى بتعديل الدستور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة، ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس، ولا يسري التعديل من حيث المبدأ أو من حيث الموضوع فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض، كما ينص الدستور على أنه لا يجوز طلب تعديل أي من مواد هذا الدستور قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به (المواد ١٤١-١٥٠)<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أنظر: دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

## مؤسسات الحكم في النظام السياسي القطري

تنص المادة (٦٠) من الدستور الدائم لدولة قطر أن نظام الحكم في البلاد يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في هذا الدستور. وتنص المادتين (٦١) و (٦٢) على أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى في حين أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء. أما السلطة القضائية فتتولاها المحاكم وفقاً للمادة (٦٣)، من الدستور، وبذلك تنقسم السلطات في النظام السياسي لدولة قطر كما يلي:

### أولاً: السلطة التنفيذية

#### (١) رئيس الدولة

النظام السياسي في قطر هو نظام ملكي تقليدي. فقطر إمارة يحكمها أمير بالوراثة، من أسرة آل ثاني، والأمير هو رئيس الدولة. ذاته مصونة، واحترامه واجب، ووفقاً للمادة (٦٧) من الدستور، تتحدد مهام الأمير بالاختصاصات التالية<sup>(١)</sup>:

- ١- رسم السياسة العامة للدولة بمعاونة مجلس الوزراء.
- ٢- المصادقة على القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الأمير أو ولي العهد بصفته نائباً للأمير.
- ٣- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.
- ٤- تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.
- ٥- اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- ٦- العفو عن العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون.
- ٧- منح الأوسمة المدنية والعسكرية وفقاً للقانون.
- ٨- إنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وتعيين اختصاصاتها.
- ٩- إنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها.

(١) أنظر: المادة ٦٧ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.



## ٢) مجلس الوزراء

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقاً للدستور، ويكون تشكيل الوزارة في النظام السياسي القطري بأمر أميرى بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ويجوز للأمير أن يعهد إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أي من الوزراء بمهام وزارة أو أكثر. ويناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً للدستور وأحكام القانون<sup>(١)</sup>.

ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية<sup>(٢)</sup>:

١- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حال الموافقة عليها تُرفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام الدستور.

٢- اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.

٣- الإشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات.

٤- اقتراح إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وفقاً للقانون.

٥- الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري.

٦- تعيين الموظفين وعزلهم متى كان التعيين والعزل لا يدخلان في اختصاص الأمير، أو في اختصاص الوزراء وفقاً للقانون.

٧- رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون.

٨- إدارة مالية الدولة، ووضع مشروع موازنتها العامة طبقاً للدستور وأحكام القانون.

٩- اعتماد المشروعات الاقتصادية ووسائل تنفيذها.

(١) أنظر: المادة ١٢٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المادة ١٢١ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

١٠- الإشراف على طرق رعاية مصالح الدولة في الخارج، وعلى وسائل العناية بعلاقاتها الدولية وشؤونها الخارجية.

١١- أية اختصاصات أخرى يخولها له الدستور أو القانون.

### ثانياً: السلطة التشريعية

يتولى مجلس الشورى في قطر سلطة التشريع، ويقر الموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك على الوجه المبين في الدستور<sup>(١)</sup>. ويتألف مجلس الشورى من خمسة وأربعين عضواً. يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم<sup>(٢)</sup>.

ويجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية<sup>(٣)</sup>:

١. أن تكون جنسيته الأصلية قطرية.
٢. ألا تقل سنه عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
٣. أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
٤. ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

٥. أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.

ومدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتُجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته، وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس، أو تأخرت لأي سبب من الأسباب، يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا للضرورة وبمرسوم، على ألا يتجاوز ذلك المد فصلاً تشريعياً واحداً<sup>(٤)</sup>. ونص الدستور بالمادة

(١) أنظر: المادة ٧٦ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المادة ٧٧ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٣) أنظر: المادة ٨٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٤) أنظر: المادة ٨١ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(١٥٠) على أن يقوم مجلس الشورى بأعماله التي صاغها الدستور إلى أن يتم انتخاب مجلس للشورى عن طريق الاقتراع<sup>(١)</sup>.

### مكتب المجلس

للمجلس مكتب يتألف من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان، وأمانة عامة تعاونه على أداء مهامه. ويضع مجلس الشورى لائحته الداخلية متضمنة النظام الداخلي وطريقة سير العمل في المجلس، وأعمال لجانته، وتنظيم الجلسات، وقواعد المناقشة، والتصويت، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في هذا الدستور. وتحدد اللائحة الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام، أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول، وتصدر اللائحة بقانون. تكون جلسات مجلس الشورى علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو بناء على طلب من مجلس الوزراء. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس<sup>(٢)</sup>.

للامير أن يحل مجلس الشورى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل. وإلى أن يجري انتخاب المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع<sup>(٣)</sup>.

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب التالية: (٤)

١. الوفاة أو العجز الكلي. ٢. انتهاء مدة العضوية. ٣. الاستقالة. ٤. إسقاط العضوية.
٥. حل المجلس.

(١) أنظر: المادة ١٥٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المادة ١٥٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٣) أنظر: المواد ٩٥-١٠٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٤) أنظر: المادة ١٠١ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

## اختصاصات مجلس الشورى

لكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، وعرضه على المجلس بعد ذلك، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة بعد وضعه في صيغة مشروع قانون لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وإعادته للمجلس في دور الانعقاد ذاته أو الذي يليه<sup>(١)</sup>.

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة<sup>(٢)</sup>.

وكل وزير مسئول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه إليه، ويكون طرح الثقة بناء على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معزلاً الوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة<sup>(٣)</sup>.

بيد أنه لا تجوز مؤاخذة عضو المجلس عما يبيده أمام المجلس أو لجانه من آراء أو أقوال بالنسبة للأمور الداخلة في اختصاص المجلس. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة وذلك في ما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: المادة ١٠٥ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المادة ١١٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٣) أنظر: المادة ١١١ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٤) أنظر: المادة ١١٢ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

### ثالثاً: السلطة القضائية

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في دستور البلاد. وتصدر الأحكام باسم الأمير. وتنص المادة (١٢٩) من الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات. وتعد السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة. وتعد جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. كما أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً. والتقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق<sup>(١)</sup>.

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته. كما يحدد القانون الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ويبين نظامها وكيفية ممارستها لعملها. ويعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها وكيفية الطعن والإجراءات التي تتبع أمامها، كما يبين القانون آثار الحكم بعدم الدستورية<sup>(٢)</sup>.

### قانون السلطة القضائية

صدر قانون السلطة القضائية في عام ٢٠٠٣ والذي حدد كيفية أداء المحاكم لدورها في المجتمع وقرر أن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز المساس باستقلال القضاء أو التدخل في العدالة .

(١) أنظر: المواد ١٢٩-١٣٥ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المواد ١٣٧-١٤٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

وتتكون المحاكم من<sup>(١)</sup>:

١- محكمة التمييز ويكون فيها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في الأحكام وبالإجراءات التي يحددها القانون .

٢- محكمة الاستئناف ويكون فيها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص والمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتركات والمنازعات الإدارية وغيرها.

٣- المحكمة الابتدائية ويكون فيها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص والمواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتركات والمنازعات الإدارية وغيرها. وتختص كل منها بالفصل في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون ، ويجوز إنشاء دوائر للمحكمة الابتدائية في المدن الأخرى بقرار من المجلس الأعلى للقضاء .

جرى تنظيم العمل القضائي اثر صدور جملة من القرارات المهمة على رأسها<sup>(٢)</sup>:

— قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ باستحداث دائرة بالمحكمة المدنية الكبرى للنظر في الدعاوى التي يرفعها العمال للمطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل تسمى الدائرة العمالية .

— قرار رئيس المحاكم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بتخصيص دائرة للفصل في جرائم الأضرار بالثروات المائية الحية والبيئة الطبيعية لها.

— قرار رئيس المحاكم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ باستحداث دائرة رابعة بمحكمة الاستئناف تتولى نظر جميع الاستئناف عن الأحكام الصادرة في قضايا الجنايات .

— تشكيل لجنة قبول وتصنيف الخبراء أمام المحاكم العدلية .

— إقرار شروط قيد الخبراء المحاسبين أمام المحاكم العدلية .

(١) أنظر: المادة ٤ من قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) أنظر: قوانين دولة قطر، شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:

<http://www.gcc-legal.com/MojPortalPublic/BrowseLaws.aspx?country=3>

— تشكيل لجنة ممثلي المحاكم العدلية لدى إدارة المشروع الوطني لتطوير إدارة الخدمات العامة في الدولة .

— استحداث دائرة سابعة بالمحكمة الجنائية الصغرى بنظر دعاوى البحث والمتابعة .

— إنشاء مركز للمعلومات بالمحاكم العدلية وتطوير عدة أنظمة وقواعد بيانات للأحكام الصادرة من دوائر المحاكم المختلفة وعمل نظام أدارى ومالي ومحاسبي خاص بإدارة الشؤون الإدارية والمالية .

— صدور قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والذي يتضمن أجهزة جديدة وهي محكمة التمييز التي ستكمل الهرم القضائي بالدولة وسيتبع إنشاء هذه المحكمة إنشاء مكتب فني وإنشاء إدارة للتفتيش القضائي وبعض الأجهزة الأخرى التي لم تكن معروفة في النظام القضائي من قبل .

### المجلس الأعلى للقضاء

أسس المجلس عام ١٩٩٩ لضمان استقلالية القضاء ويعمل على تحقيق استقلال القضاء ويختص في الأمور التالية<sup>(١)</sup>:

— إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء ودراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي.

— إبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام القانون.

— النظر في التظلمات المتعلقة بشئون القضاة ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

— الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها أي قانون آخر أو الموضوعات التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه.

(١) موقع المجلس القطري الأعلى للقضاء:

## الحقوق الدستورية للمواطنين القطريين

أفرد الدستور القطري باباً مستقلاً تحدث فيه عن الحقوق والواجبات العامة، إلا أن ذكر الحقوق لم يقتصر على هذا الباب بل أمتد إلى أبواب أخرى مثل الحقوق المندرجة تحت باب "المقومات الأساسية للمجتمع"، وفيما يلي استعراضاً لهذه الحقوق الدستورية:

### أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

#### (١) الحق في المساواة:

نص الدستور القطري على أن الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، ومن خلال هذا النص يتضح أن جميع الناس مواطنين ووافدين متساوون أمام القانون لا يمكن التفريق بينهم<sup>(١)</sup>. كما أكد الدستور في المادة (٣٤) من الدستور على أن المواطنين أنفسهم، لا فرق بينهم في الحقوق أو الواجبات<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ هنا أن المساواة تمتد إلى المقيمين على أراضي دولة قطر ممن ليسوا برعاياها، استجابة للدور الذي يلعبه الدين الإسلامي في إشاعة العدل والمساواة بين الناس جميعاً انطلاقاً من وحدة الجنس البشري ومبدأ العالمية الإنسانية كركيزة جوهرية في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

#### (٢) الحق في مخاطبة السلطات العامة:

منح الدستور القطري الأفراد حق مخاطبة السلطة العامة في الدولة باعتبار أن الأمة هي مصدر السلطات جميعاً، فقد نصت المادة (٤٦) من الدستور على أن لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: المادة ٣٥ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المادة ٣٤ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٣) المري، علي (٢٠٠٦)، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص ٢٥٥.

(٤) أنظر: المادة ٤٦ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.



### ٣) الحق في الجنسية

اعتبر حق الجنسية من أهم الحقوق السياسية وأخطرها لما يترتب من آثار قانونية وسياسية في العلاقة بين الدولة والمواطن، لقد أصدرت قطر قانون الجنسية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ وشمل مسائل هامة جداً تحدد هوية المواطنين الأصليين والمتجنسين وشروط المنح وشروط السحب في إطار المصلحة القومية، وما يحيط بها من ظروف موضوعية خاصة. فقانون الجنسية وإن كان قد وضع للمحافظة على الشخصية القومية للدولة بتحديد المنتمين إليها، إلا أنه يترتب حقوقاً سياسية أخرى مثل حق الانتخاب والترشيح كحقين منصوص عليهما، في الدستور القطري، حيث قررت المادة (٤٢) أن تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقاً للقانون الذي ينتظر صدوره، والذي سيحدد شروط وإجراءات الانتخاب والترشيح<sup>(١)</sup>.

ونظراً لخطورة حق الجنسية، فقد أحاطه الدستور بسياج من الحماية حيث أعطى لأحكام الجنسية صفة دستورية، وفق النص الصريح للمادة (٤١) من الدستور: "إن الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون، وتكون لتلك الأحكام صفة الدستورية، وبذلك فإن أحكام قانون الجنسية ينطبق عليها ما ينطبق على الدستور في تعديله، وكذلك اعتبرها مشابهة لأعمال السيادة وحصنها حتى من رقابة القضاء"<sup>(٢)</sup>، إذ نصت المادة (١٣) من قانون السلطة القضائية على أنه ليس للمحاكم أن تنتظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية"<sup>(٣)</sup>.

### ٤) الحق في التجمع

أعطى الدستور القطري المواطنين الحق في التجمع للنظر والتعبير في قضايا معينة تهمهم، حيث نصت المادة (٤٤) من الدستور على "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون"، وبالفعل صدر القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ والذي ينظم الاجتماعات العامة والمسيرات، ووفقاً لهذا القانون فإن الاجتماع هو كل اجتماع يشارك فيه أكثر من عشرين

(١) أنظر: المادة ٤٢ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المادة ٤١ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٣) أنظر: المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

شخصاً أو تكون المشاركة فيه دون دعوة خاصة، ويعقد في مكان خاص أو عام غير الطرق والميادين العامة وذلك لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة<sup>(١)</sup>.

وأستثني من القانون الاجتماعات العامة كاللقاءات الدينية التي تقام في دور العبادة والاجتماعات التي تنظمها الوزارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات والأندية، والاجتماعات التي جرى عليها العرف والمناسبات الاجتماعية، إلا أن القانون ربط ممارسة هذا الحق بالحصول على ترخيص مسبق ولم يأخذ بمبدأ الإخطار إلا في حالة الاجتماعات المتعلقة بالانتخابات وذلك خلال الفترة ما بين الدعوة للانتخابات واليوم السابق على إجراء الاقتراع، ومن شروط الحصول على ترخيص للاجتماع أن تكون هناك موافقة من مدير عام الأمن العام وأن يكون هناك طلب كتابي موقع من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص ممن لهم علاقة بالاجتماع، وأن يحدد الطلب الزمان والمكان المحددين لعقده بالإضافة إلى وجوب تقديم الطلب قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع<sup>(٢)</sup>.

#### ٥) الحريات الشخصية

حفظ الدستور القطري مكانة الفرد في المجتمع، فمنحه الحقوق والحريات التي يستطيع بها إطلاق قدراته وإشباع رغباته بشرط ألا تتنافى مع النظام العام، فالحرية الشخصية مكفولة أمنياً وقضائياً ما دامت لا تتعارض مع حرية الآخرين وفي حدود القانون، وتتضمن هذه الحرية حق الإنسان في الأمان والاطمئنان في العيش، فلا يجوز إلقاء القبض عليه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته، وحرية التنقل وفي اختيار مكان الإقامة والسكن، كما له الحق في احترام شخصيته فلا تمس ذاته ولا تهدر كرامته.

ولقد نصت المادة (٣٦) من الدستور القطري الدائم على أن "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو

(١) أنظر: المادة ٤٤ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات.

التنقل إلا وفق أحكام القانون ويحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للحريات الفكرية المرتبطة بالحريات الشخصية، والتي تعتبر أهم مقومات ضمان حرية المشاركة السياسية للمواطنين، فقد ضمنها الدستور أيضاً، وأباحها متى كانت لا تتعارض مع القانون الذي ينظمها ولا تمس حرية الآخرين، وما دامت أيضاً تدور في إطار النظام العام والآداب في المجتمع. وأتاح الدستور للقانون تنظيم هذه الحريات مراعيًا مقتضيات الصالح العام دونما إخلال بالأصل الجوهري، فمتى ما ذهب القانون بجوهرها ونال منها بالمصادرة والإهدار بما لا يقبله الدستور، اعتبر ذلك ذهاباً بأصل الحق وانتقاصاً من قوة النص الدستوري، وهذه الحقوق في الواقع هي حقوق ذات طبيعة واحدة رغم أخذها في الحياة الواقعية صوراً مختلفة ومتعددة، ولذلك يمكن إجمال هذه الحقوق كما وردت في الدستور كما يلي<sup>(٢)</sup>:

(أ) **حرية الاعتقاد:** كفل الدستور القطري حرية الاعتقاد رغم النص فيه على اعتبار الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، وهو يتجه في هذا المجال وجهة تعاليم الشريعة الإسلامية التي أقرت حرية الاعتقاد في قوله تعالى (لا إكراه في الدين)، وفي نفس الوقت فهو يساير الدساتير العالمية في إقرارها لهذه الحرية، ولذلك كان لا بد من النص على حرية الاعتقاد وإقامة شعائرها واعتبارها حرية مطلقة والعمل على حمايتها بشرط عدم مخالفتها للعادات المرعية وإخلالها بالنظام العام والآداب<sup>(٣)</sup>.

(ب) **حرية الرأي والبحث العلمي:** وجدت حرية الرأي خلفية أساسية لها في نصوص الدين الإسلامي وفي السنة النبوية، وهي تؤكد حرص هذا الدين على كفالة حرية الرأي والتعبير عنها وصيانتها.

(١) أنظر: المادة ٣٦ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٢٥٩-٢٦١. وأنظر أيضاً: الصالح، عثمان (١٩٧٩)، حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام، مجلة الخليج والجزيرة العربية، عدد ١٨، ص ٥٤.

(٣) أنظر: المادة ٥٠ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

ومن هنا ارتأى الدستور القطري الدائم النص على هذه الحرية من وحي الجمع بين تعاليم الإسلام والمواثيق الدولية التي عنيت بصورة أساسية بإقرار هذه الحرية، وأحال الدستور إلى القوانين تنظيم هذه الحرية والتعبير عنها بالنشر والكتابة كفالة لصيانتها، وتهذيباً لأدائها الوظيفي، ولقد نصت المادة (٤٧) من الدستور بكفالة حرية الرأي والبحث العلمي وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون<sup>(١)</sup>.

**ج) حرية الصحافة والطباعة والنشر:** يعتبر الإعلام اليوم واحداً من الأسلحة الخطيرة في دول العالم، لذلك كان جديراً بالدول أن توجه عنايتها به بغية تنظيمه وكفالة استقامته، حتى يؤدي دوره المطلوب لأنه إذا لم يضبط بالتوجيه فقد يندثر بخطر ينحرف به عن رسالته، والصحافة هي إحدى وسائل الإعلام المتطورة، لذلك أصبح لزاماً بعدما تأكدت الصفة الدستورية لحق الصحافة أن تُعنى الدساتير في الدول عامة، وفي دولة قطر خاصة بإقرار هذه الوسيلة من وسائل الاتصال.

**د) حرية المراسلات:** تعد هذه الحرية أحد خصائص الشخصية الإنسانية واحترامها، لأنها تنطوي على حفظ أسرارها وتحريم إفشائها ومراقبتها، لهذا عهد دستور دولة قطر الذي وازن بين الفرد والمجتمع، إلى صك صياغة النصوص الدستورية في قوالب تمكن استمرار هذه الحريات مصونة محفوظة.

**هـ) حرية تكوين الجمعيات:** تعنى حرية تكوين حق الشخص طبقاً لقدراته ونشاطاته في الانضمام والاشتراك في جمعيات تمارس أنواعاً من النشاط سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة بقصد تحقيق هدف معين. وقد نصت المادة (٤٥) من الدستور القطري على أن: "حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"<sup>(٢)</sup>، وصدر بالفعل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والذي ينظم الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ولأول مرة في قطر أصبح جائزاً مشاركة غير القطريين في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، كما أصبح جائزاً ولأول مرة في قطر إنشاء جمعيات مهنية مكن أصحاب المهنة الواحدة كالأطباء والمحامين والمهندسين والمدرسين والمحاسبين من تأسيس جمعية مهنية تعمل على رفع مستوى المهنة والمحافظة على حقوق أعضائها، غير أنه يلاحظ على القانون أنه أحاط هذا الحق ببعض القيود حيث اشترط

(١) أنظر: المادة ٤٧ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٢) أنظر: المادة ٤٥ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

لممارسته موافقة وزير الخدمة المدنية ولم يعتبر الإشهار كافياً بل لا بد من الأخذ بالموافقة، وبالنسبة للجمعيات المهنية، اشترط القانون أيضاً موافقة وزير الخدمة المدنية وتجديد الموافقة كل ثلاث سنوات، وحظر على هذه الجمعيات العمل بالأمر السياسي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكد الدستور القطري الدائم على هذه الحقوق في الباب الثاني الذي يتناول المقومات الأساسية للمجتمع وكذلك الباب الثالث من الدستور الذي يتناول الحقوق والواجبات، وهذه الحقوق كما يلي:

(١) الحق في التعليم: وقد نص الدستور القطري في المادة (٤٩) على أن " التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة". ويظهر التطبيق العملي أن المواطن يتعلم مجاناً سواء في مرحلة المدرسة أو في المرحلة الجامعية، بل امتد حق التعليم لأبناء المقيمين، حيث يتعلمون بالمجان شأنهم في ذلك من شأن المواطنين، وخاصة الذي يعملون آبائهم في القطاع الحكومي. كما نصت المادة (٢٤) من الدستور على أن ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها وتشجع البحث العلمي<sup>(٢)</sup>.

كما نظم القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي الحق في التعليم، وجعله إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق، وتلتزم الدولة بتوفير المتطلبات اللازمة للعملية التعليمية، كما أنشأ مراكز لمحو الأمية وتعليم الكبار. كما صدر المرسوم بقانون رقم ٢٧/٢٠٠٢ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم والذي حدد اختصاصاته في النهضة بالتعليم ووضع إستراتيجية للعملية التعليمية<sup>(٣)</sup>.

(١) التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٤، وأنظر أيضاً: المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) أنظر: المادة ٤٩ والمادة ٢٤ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

(٣) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) الحق في العمل: إن حق العمل وحرية تعني حرية الإنسان في اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه دونما إجبار، فليس من المعقول أن توضع قيود تحد من هذه الحرية لأنها مرتبطة بقدرة الإنسان وميوله، فالدستور القطري وأن نص على أن العمل موضعه حقاً فردياً ذا وظيفة اجتماعية إلا أن ذلك لا يعني بأية حالة من الأحوال إهدار حرية الفرد في أن يعمل تاجراً أو صانعاً حسبما يشاء في إطار النشاط الحر، كما إن هذه الحرية تتعلق بالنشاط الخاص للأفراد في المجتمع ولا علاقة لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة، ونظراً لكون الحق من الحقوق الاجتماعية المهمة فقد كفله الدستور القطري مستجيباً لتعاليم الإسلام الحائثة على العمل وطلبه وكذلك للمواثيق الدولية.

ويظهر التطبيق الواقعي لهذا الحق، إن حرية العمل تمارس ممارسة تامة وفق حدود النظام العام والآداب وطبقاً لحدود وإمكانيات الدولة، فالدولة وإن كانت مقيدة بالإمكانيات المتاحة لها في الالتزام بكفالة حق العمل، إلا أنها تسعى جاهدة إلى تأمينه لكل خريج جامعي مواطن، فيجد الوظيفة المناسبة حال تخرجه وفق تخصصه وتبعاً لاحتياجات الخطة، لأن الدولة تلتزم بتعليم أبناءها في الداخل والخارج والإنفاق عليهم حتى تستثمر معارفهم في تقدم ونهضة البلاد. وقد تضمن الدستور القطري بعض المبادئ التي تستهدف حماية المواطنين من الأخطار الاجتماعية، وهي مبادئ يتردد صداها الآن في دساتير العالم مما يعد اتجاهاً عالمياً عاماً، فالقوانين في تلك الدول اتجهت لإقرار مسائل الضمان الاجتماعي والتعليم والتأمين الصحي، كما قررت إنشاء مستشفيات الموظفين المجانية والمسكن الشعبية، وغير ذلك من المشروعات المماثلة<sup>(١)</sup>.

(٣) الحق في الصحة: نص الدستور القطري في المادة (٢٣) على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون"<sup>(٢)</sup>.

(١) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٢٦٧، وأنظر أيضاً: عثمان، خليل (١٩٥٨)، الاتجاهات الدستورية الحديثة، القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي، ص ١٥٠.  
(٢) أنظر: المادة ٢٣ من دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

## ملاحظات على الدستور القطري الجديد

يرى المراقبون أنه إذا تم تنفيذ بنود هذا الدستور الجديد، فإنه سوف يضع قطر في صفوف الملكيات الدستورية الديمقراطية، وبصورة عامة يعتبر الدستور نقلة نوعية مهمة في الحياة السياسية القطرية على الرغم من بعض الملاحظات التي يبديها بعض المختصين على الدستور كالصلاحيات الواسعة التي يخولها الدستور للأمير، وخاصة المادة (١٤٧) التي تنص على أن اختصاصات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز تعديلها في فترة النيابة عنه، وما نصت عليه المادة (١٤٨) أيضاً، حيث إنه لا يجوز طلب تعديل أي من مواده قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به، إذ يرى البعض أن هذه الفترة طويلة ربما تؤدي إلى نوع من الجمود في الدستور، وتحد من حق الشعب في تعديله ولا سيما إذا ثبت عدم ملاءمته للتطبيق على أرض الواقع<sup>(١)</sup>.

ولم ينص الدستور على حق تكوين النقابات، سواء العمالية أو المهنية، كما لم ينص على إقامة أحزاب في وقت لاحق عندما تتضج التجربة الديمقراطية في قطر، بينما يرى الاتجاه الآخر أن خروج الدستور على هذا النحو إنما يعني أن الأحزاب ستظل محظورة وأنه لا أمل في السماح بها مستقبلاً. كما يرى البعض أن عدم وجود أحزاب يعتبر انتقاصاً للديمقراطية، إذ أن الديمقراطية بدون أحزاب سياسية ومن دون تداول للسلطة تعد منقوصة، في حين يبرر بعض المسؤولين أن للمجتمع القطري خصوصيته، فالماضي أو الحاضر لم يفرز ما يبرر ظهور الأحزاب على أساس المصالح كما يحدث في مجتمعات أخرى، لذلك فإن غياب الحياة الحزبية لا تعد نقصاً في التجربة الديمقراطية، بينما يرى آخرون أن الأحزاب السياسية قادمة لا محالة سواء نص عليها الدستور أو لم ينص، وأنها تفرض كأمر واقع نتيجة تبلور قوى اجتماعية داخلية تعبر عن مفاهيمها السياسية<sup>(٢)</sup>.

(١) عبيد، دول مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية ١٩٩٠-٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٥.

## الانفتاح الإعلامي وحرية الرأي

تشكل وسائل الإعلام أداة هامة للتعبير عن واقع المجتمع، وتحرص على ترسيخ معنى المواطنة ونشر السلوكيات التي تهدف إلى بناء الإنسان، فكرياً واجتماعياً عن طريق ربطه بالمستجدات المعاصرة، إضافة إلى أنها تشكل أحد أهم أدوات تعزيز المشاركة السياسية الشعبية ودورها الكبير في التنشئة والتعبئة السياسية.

ومنذ تولي الشيخ حمد بن خليفة مقاليد الحكم في دولة قطر، حازت وسائل الإعلام القطرية على الكثير من الامتيازات، انطلاقاً من إدراك القيادة السياسية لأهمية الإعلام ودوره في التنمية وتطوير المجتمع، وقد عمد إلى تفعيل وسائل الإعلام وإعطائها مزيداً من الاستقلالية وحرية التعبير، والبعد عن المركزية في عملها، وإتاحة الفرصة للصحافة للقيام بدورها بكل مرونة وانسيابية في التعبير عن الرأي، وفي هذا الخصوص، أرست القيادة السياسية الكثير من المبادئ والقيم الرفيعة أولها، رفع الرقابة عن الصحف المحلية، لإعطاء المواطنين والمنقذين حرية التعبير عن آرائهم ومشاركتهم في مسيرة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد<sup>(١)</sup>.

وكانت وسائل الإعلام القطرية قبل رفع الرقابة عنها كان يحكمها قانون المطبوعات رقم (٨) لسنة ١٩٧٩، والذي يعتبر جزءاً من منظومة قانونية تفرض قيوداً سياسية ورقابية على كافة المطبوعات ووسائل التعبير القابلة للتداول، وأعطى هذا القانون وزارة الإعلام سلطة فرض رقابة مباشرة على الصحف القطرية بواسطة مكتب رقابة في كل صحيفة، كما أجاز تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لا تزيد على سنة، أو إلغاء تصريحها إذا ما ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة العامة، أو تخدم مصالح دولة أجنبية، كما أجاز حذف فقرات من

(١) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٥٣، و أيضاً: الكواري، خالد (٢٠٠٠)، المرأة القطرية ووسائل الإعلام المحلية، الدوحة، دار المنتبى للتوزيع والنشر، ص ٢٠-٢١.



المطبوعات أو منع تداولها حال تعرضها بالنقد لشخص الأمير، أو تضمينها تحريضاً أو إساءة لنظام الحكم، أو الإضرار بالمصالح العليا لأحداث بلبلة حول الوضع الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

وبعد وصول الشيخ حمد بن خليفة إلى الحكم، تم رفع الرقابة عن الحريات الصحفية، مع التزامها بالموضوعية وتحري المصلحة العامة، ووضعها فوق كل اعتبار، ومراعاة مصلحة قطر وعلاقتها الخارجية والحفاظ على قيم المجتمع القطري وتقاليدته. وقد عبر الشيخ حمد في خطابه الشامل أمام مجلس الشورى بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ عن إيمانه الراسخ بأن إتاحة الفرصة لحرية التعبير ليست ضرورية فقط لزيادة المشاركة الفعالة للمواطنين في شؤون بلادهم، بل أنها من أهم مقومات نجاح العمل الوطني<sup>(٢)</sup>.

كما أكد كذلك في خطابه أمام مجلس الشورى أيضاً في ١٦ نوفمبر ١٩٩٨ على حق المواطنين بحرية التعبير وتنوع الآراء والإعلام المستقل والمسئول، أصبح جزءاً حقيقياً ودافعاً في حياتنا ومجتمعنا، في إطار سيادة القانون والنظام، وضمن حدود المسؤولية والالتزام التي تمليها علينا عقيدتنا السمحاء<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد افتتاح قناة الجزيرة في نوفمبر ١٩٩٦ على التوجه نحو إطلاق حرية الإعلام، فللمرة الأولى يتجسد مشروع إعلامي حر منفتح ينطوي على الكثير من الموضوعية والانفتاح، خصوصاً مع مسعاها للرأي الآخر. وقد استطاعت تلك المحطة الاستحواذ على الرأي العام العربي دون منازع، وأصبحت الآن ظاهرة جديدة يتطلع الآخرون للاستفادة منها. كما كان لوسائل الإعلام المسموعة دور هام في إشراك المواطنين في قضايا مجتمعهم. وكان رفع الرقابة من أهم عوامل تقدم الصحافة وتطورها خاصة في العصر الذي نعيش فيه، حيث لا مجال لإخفاء الحقائق عن المواطنين<sup>(٤)</sup>.

(١) زبير، محمد (٢٠٠١)، خطوات التحول الديمقراطي في قطر، مجلة شؤون خليجية، العدد ٢٥، ص ٨٧-٨٨.

(٢) خطاب أمير دولة قطر أمام مجلس الشورى بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٦.

(٣) خطاب أمير دولة قطر أمام مجلس الشورى بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٨.

(٤) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٥٥.

## تفعيل مؤسسات المجتمع المدني ودورها في المشاركة السياسية

يعتبر بناء المجتمع المدني اللبنة الأولى والأساسية في عملية التحول الديمقراطي في الدولة وإنشاء دولة المؤسسات العصرية، فالمقصود بالتحول الديمقراطي للدولة هو إعادة بناء مؤسسات الدولة بما يجعلها تستجيب بشكل أكبر لإرادة المجتمع وتتفاعل معه وترد على طلباته، أي تتحو إلى الاقتراب منه بعد أن بقيت لقرون طويلة مستقلة تماما عنه وقائمة بالفعل فوقه ومواجهة له . وقد استدعى هذا التقرب من المجتمع قيام الدولة أو بالأحرى النخب الحديثة المسؤولة عن تسييرها بعملية معقدة تتضمن في الوقت نفسه ثلاث طفرات رئيسية : الأولى تتعلق بتأكيد السيادة الشعبية، أي حتمية صدور السلطة واتخاذ القرارات العامة عن المجتمع نفسه ممثلاً بنوابه أو ممثليه الشرعيين. والثانية تغيير قواعد ممارسة السلطة العمومية وإدخال مبدأ التداول والشفافية والمحاسبة الشعبية، وبالتالي تشريع وجود المعارضة والتعددية السياسية، والثالثة تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الرئيسية، التنفيذية والتشريعية والقضائية، حرصاً على منع تركيز السلطة في يد فرد أو فئة أو مؤسسة واحدة، وقطع الطريق على الاستبداد والديكتاتورية، وموازنة السلطات فيما بينها. وقد نجم عن ذلك ضرورة إعادة بناء مؤسسات الدولة الجديدة التي أصبح يطلق عليها الدولة الحديثة بما يحقق هذه الأهداف، أي تمثيل السلطة السياسية للرأي العام وضمان مراقبته الدائمة لها، وخلق شروط تداول السلطة ووجود معارضة شرعية وإلغاء فرص تكوين سلطة مطلقة لا حدود لها، تخضع لإرادتها الخاصة بجميع آليات الإدارة والقضاء والقانون<sup>(١)</sup>.

ولا زالت مؤسسات المجتمع المدني في دولة قطر في المراحل الأولى لتطورها، حيث لا يزال المجتمع القطري الحديث بمؤسساته ومجالاته وتشريعاته لا زال في بداياته التكوينية، فالفئات الاجتماعية التي تلقت تعليماً جيداً من خريجي جامعة قطر والجامعات الغربية والعربية يشكلون الآن الركيزة الرئيسية لبروز وتطور المجتمع المدني بدولة قطر، وتتكون هذه الفئات

(١) أنظر: الفالح، متروك (٢٠٠٢)، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٢١-٢٦.

من خريجي الجامعات والإداريين الذي يعملون في القطاعين الحكومي والخاص، ويمتلكون رؤية فكرية، وتطلعات عصرية، ويستخدمون لغة وأدوات جديدة، كما أنهم يعبرون عن مصالح وطموحات تختلف عن الوضع السائد في المجتمع التقليدي، وقد أوجدت هذه الفئة الجديدة أساليب جديدة وفتحت الآفاق الرحبة، وحققت إنجازات على المستويات كافة، ويمكن القول بأن تمكين هذه الفئة في المجتمع القطري يعني تثبيت الركائز المطلوبة للارتقاء بمؤسسات المجتمع المدني<sup>(١)</sup>.

وإذا كان المجتمع المدني يشير إلى مجموعة من المؤسسات والهيئات الاجتماعية والثقافية التطوعية التي تعبر عن مصالح وتطلعات الجماعات والفئات الاجتماعية المختلفة وتنظم علاقاتها ونشاطاتها، وتعمل باستقلال عن الدولة، فإن هذا المجتمع قد شهد تطوراً ملحوظاً في قطر خلال الثلاثين عاماً الماضية، فمع مطلع كل عام يزداد عدد مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك يزداد عدد الأعضاء العاملين والمنتسبين إلى هذه المؤسسات حضوراً وتأثيراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه وبمرور الوقت ازداد حرص مؤسسات المجتمع المدني في دولة قطر، على تنويع مصادر تمويلها، والحصول على استقلالها التنظيمي والإداري، بعيداً عن التوجيه المباشر للدولة ومؤسساتها، الذي يعد شرطاً من شروط نضوج المجتمع المدني<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار تزايد اهتمام دولة قطر بعمل مؤسسات المجتمع المدني جاء القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ الخاص بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ليعزز البنية القانونية للعمل الأهلي في دولة قطر<sup>(٣)</sup>، وتلا ذلك القانون الأخير رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤. ولما كانت الدولة مقبلة في المرحلة القادمة على تفعيل المشاركة السياسية بعد إقرار الدستور الدائم للبلاد، ظهرت الحاجة إلى حشد كل الإمكانيات لتحقيق ذلك، وخصوصاً وأن القطاع الحكومي بمفرده غير قادر على توفير متطلبات تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يستدعي تضافر جهود

(١) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) كان قد صدر سابقاً القانون رقم (٢) لعام ١٩٧٤ والخاص بإنشاء الجمعيات الأهلية.

القطاع الخاص والقطاع الثالث (مؤسسات المجتمع المدني) جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي، لتحقيق التنمية المستدامة في البلاد<sup>(١)</sup>.

وبقدر ما تساهم مؤسسات المجتمع المدني في رفع المعاناة عن كاهل المواطنين اجتماعياً واقتصادياً، بقدر ما تشكل بيئة مناسبة لخلق الوعي بمشكلات المجتمع، وتعزيز شعور المواطن بضرورة مشاركته في الحراك السياسي داخل المجتمع. ومن هنا ثمة مجموعة من الأسباب التي تدعو إلى الاهتمام بمؤسسات المجتمع المدني بدولة قطر تتمثل بالآتي:

(١) كونها تعكس حاجة تنمية اجتماعية، عادة ما تنشأ داخل المجتمع، وبذلك يكون الانعكاس والرد الطبيعي والوسيلة الفعالة لإشباع حاجة لفئة معينة أو مجموعة أو شريحة معينة من السكان أو منطقة جغرافية.

(٢) بفضل طبيعتها غير الرسمية، وعنصر التطوعية، فإن مؤسسات المجتمع المدني عادة ما تكون أقدر على الوصول والتواصل مع الفئات المستهدفة.

(٣) مرونة الحركة، عادة ما يكون لمؤسسات المجتمع المدني مرونة نسبية عالية في التحرك، وذلك لكونها أكثر تحراً من القيود البيروقراطية التي تعاني منها المؤسسات والأجهزة الحكومية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تصنيف مؤسسات المجتمع المدني في دولة قطر طبقاً للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها إلى ما يلي:

#### أولاً: المؤسسات الخيرية:

وهي المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية عامة، مثل الجمعيات الخيرية، كما جاء في عقود تأسيسها، وتحظى هذه المؤسسات بدعم كبير سواء من الحكومة أو من الأفراد وهدفها الرئيسي القيام بأعمال الخير والبر والإحسان والنفع العام داخل الدولة وخارجها، ومنها الإسهام في إنشاء ودعم المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية، ومجامع البحث العلمي

(١) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) إدارة المتابعة وتقييم الأداء (٢٠٠٤)، مؤسسات المجتمع المدني في دولة قطر، الدوحة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط، ص ٣٥.

الإسلامي والمؤسسات التي تهتم بالتوعية الإسلامية، وإنشاء المدارس والجامعات والمكتبات العامة وكذلك إنشاء المستشفيات ودور الأيتام ورعاية الأطفال وإغاثة المناطق المنكوبة، ومن هذه المؤسسات جمعية قطر الخيرية، ومؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية، وجمعية الهلال الأحمر القطري، ومؤسسة جاسم بن جبر الخيرية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المؤسسات الثقافية:

تسعى تلك المؤسسات إلى تحقيق أهداف ثقافية، سواء تحققت تلك الأهداف من خلال المساهمة النوعية في النشاط الثقافي، أو المساهمة العامة في تنشيط الحركة الثقافية للفئات العمرية كافة في المجتمع، وتكمن أهمية هذه المؤسسات في انضمام المتقنين الذين يمثلون الشريحة الاجتماعية المعنية بصياغة الخطاب التنموي وبلورة المشروع الحضاري، والتعبير عن الرؤى المستقبلية وذلك من خلال الوسائل والأدوات الفنية والأدبية والفكرية التي تشمل الفنون والآداب والدراسات والبحوث، ومن أمثلة هذه المؤسسات، نادي الجسرة الثقافي، والجمعية القطرية للفنون التشكيلية، ومركز قطر لثقافة الطفل، ومركز التعلم، المركز الثقافي للأوممة والطفولة، مركز الاستشارات العائلية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مؤسسات تخدم فئات خاصة:

تسعى تلك المؤسسات إلى خدمة مصالح فئات بعينها كالأطفال وكبار السن والمعاقين وتعمل على دمجهم في المجتمع وتأهيلهم للمساهمة في عملية التنمية، ومن أمثلة تلك المؤسسات، دار الإنماء الاجتماعي والجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، والجمعية القطرية لمرضى السكري، والجمعية القطرية لمكافحة السرطان، والمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام، والمؤسسة القطرية لرعاية كبار السن، والمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٦٧-١٦٨. وأنظر أيضاً:

إدارة المتابعة وتقييم الأداء، مؤسسات المجتمع المدني في دولة قطر، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧.

## رابعاً: مؤسسات أخرى:

تسعى بعض هذه المؤسسات إلى استغلال وقت الفراغ للهواة بصورة مفيدة ونافعة مثل النادي القطري لهواة الطوابع والجمعية القطرية لهواة اللاسلكي، والجمعية القطرية للتصوير الضوئي، ومنها ما يسعى إلى نشر الوعي والثقافة البيئية للمحافظة على البيئة كمركز أصدقاء البيئة، أما الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، والتي تعمل على تحسين أحوال الأفراد الذين يتعاملون معها اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً عن طريق تظافر جهود الأعضاء وتكثيل مواردهم المالية<sup>(١)</sup>.

### بعض التطورات التي شهدتها قطر في مجال المجتمع المدني

(١) قانونان يسمحان بقيام جمعيات مهنية... ونقابات تتمتع بحق الإضراب:

أصدر أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني في ٢٠٠٤/٥/١١ قانوناً يسمح بتأسيس جمعيات مهنية للمرة الأولى في دولة قطر. وأوضح وزير الخدمة المدنية والإسكان الشيخ فلاح بن جاسم آل ثاني أنّ القانون "يأتي في إطار استكمال دعائم دولة المؤسسات". ويتيح القانون لأول مرة في قطر تأسيس جمعيات تضم عدّة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معاً في القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي، أو علمي، أو مهني، أو خيري<sup>(٢)</sup>.

وبعد أيام قليلة من صدور قانون الجمعيات المهنية، أصدر أمير قطر في ٢٠٠٤/٥/١٩ قانون عمل جديد. ويمنح القانون لأول مرة العمّال الحقّ في تكوين تنظيمات عمالية على ثلاثة مستويات: لجنة عمالية داخل المنشأة، ولجنة عامّة لعمّال المهنة أو الصناعة، والاتحاد العامّ لعمال قطر". وأجاز القانون "حقّ الإضراب عن العمل في حال تعدّر التسوية الودية مع أرباب العمل"، في حين حظّر الإضراب في المرافق الحيوية كقطاعات البترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما والكهرباء والمطارات والمواصلات والمستشفيات. كما أنّ القانون ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وحظّر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة والشاقة، ومنحها إجازة الوضع لمدة خمسين يوماً مدفوعة الأجر، ومنع القانون الجديد -الذي حدّد ساعات

(١) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) صحيفة الراية القطرية، ٢٠٠٤/٥/١٢.

العمل اليومي بثمانية كحدّ أقصى - تشغيل من تقلّ أعمارهم عن ١٦ عاماً في أيّ عمل. ونصّ القانون أيضاً على إنشاء "جهاز تفتيش العمل" بهدف "مراقبة تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية حقوق العمّال"، وأعطى مفتشي العمل صفة "مأموري الضبط القضائي"<sup>(١)</sup>.

## ٢) قانون يجيز الاجتماعات العامّة والمسيرات بترخيص مسبق:

بعد أقلّ من أسبوعين على صدور الدستور الدائم، أصدر أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني في ٢١/٦/٢٠٠٤ قانوناً، هو الأوّل من نوعه في قطر، يجيز عقد الاجتماعات العامّة، وتنظيم المسيرات بترخيص مسبق من مدير الأمن العامّ في وزارة الداخلية. وعرفّ القانون "الاجتماع العام" بأنه "كلّ اجتماع يشارك فيه أكثر من عشرين شخصاً، أو تكون المشاركة فيه بدون دعوة خاصّة، ويعقد في مكان خاصّ أو عامّ، غير الطرق والميادين العامّة، لمناقشة موضوع أو مواضيع عامّة". في حين اعتبر المسيرة "كلّ موكب يسير أو تجمّع في الطرقات والميادين العامّة، ويشارك أو يتوقع أن يشارك فيه أكثر من عشرين شخصاً، سواء كان صامتاً أو مصحوباً بهتاف أو صياح، ويستثنى من حكم هذه الفقرة الموكب والتجمّعات التي تتفق مع أعراف وعادات وتقاليد المجتمع"<sup>(٢)</sup>.

أمّا أهمّ المحظورات التي نصّ عليها القانون فهي: حمل السلاح ولو كان مرخصاً في الاجتماع العامّ أو المسيرة، واستمرار الاجتماع العامّ إلى ما بعد منتصف الليل دون إذن خاصّ من وزير الداخلية أو من ينوب عنه، مخالفة تعاليم الدين أو النظام العامّ أو الآداب العامّة، الإساءة إلى سمعة الدولة أو الدول الأخرى. وأعطى القانون الشرطة حقّ حضور الاجتماع العامّ أو المسيرة "لحفظ الأمن والنظام العامّ"، ونهاها عن استخدام القوّة لفضّ الاجتماعات أو المسيرات إلاّ بموافقة وزير الداخلية. واستثنى القانون من تعريف الاجتماع العامّ الذي يتطلب الترخيص المسبق للقاءات الدينيّة التي تقام في دور العبادة وفقاً للقواعد المتبعة في وزارة الأوقاف<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيفة الراية القطرية، ٢٠/٥/٢٠٠٤ .

(٢) أنظر: قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات.

(٣) السيد، وفتات دستورية: محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، مرجع سابق، ص ٩٦.

## حماية حقوق الإنسان والحريات في المجتمع القطري

إن الارتباط بين المشاركة السياسية وحقوق الإنسان هو ارتباط وثيق، فلا يمكن الوصول إلى الديمقراطية دون ضمان حقوق الإنسان وأهمها حق المشاركة السياسية والانتخاب وحق النقاضي، وغيرها من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. وتتطلب الديمقراطية أن تكفل القوانين والتشريعات حق المشاركة السياسية التي تعتبر جوهر الديمقراطية، فمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلادهم حق كفلته التشريعات والمواثيق الدولية والإقليمية، وعليه لا يمكن القول أن هناك دولة فيها نظام ديمقراطي، دون أن يكون للمواطنين فيها حق الترشيح والانتخاب في مجالسها البلدية والتشريعية. ولا عجب أن جاء الدستور القطري مؤكداً الحقوق الدستورية للمواطن القطري، مع صيانة الثابت العامة للمجتمع، وضمانة الحقوق والحريات للمواطنين القطريين<sup>(١)</sup>.

وقد صادقت قطر على ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة السبع الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٧٦)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (٢٠٠٠)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (١٩٩٥). وانضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل" الخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢)، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠١). كما صادقت قطر كذلك على خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (٢٩) المتعلقة بالعمل الإجباري" (١٩٩٨)، و"الاتفاقية رقم (١١١) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (١٩٧٦)، و"الاتفاقية رقم (١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال" (٢٠٠٠) والاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسن (٢٠٠٦) والاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الإجباري (٢٠٠٧)<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: الدستور القطري الدائم، الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة.

(٢) أنظر: وضع حقوق الإنسان في قطر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موقع البرنامج على الإنترنت:

<http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=15>



أما على الصعيد الداخلي فتتوافر في قطر بعض المؤسسات الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، كالمجلس الأعلى لشئون الأسرة، وإدارة حقوق الإنسان في كل من وزارتي الخارجية والداخلية. كما توجد في قطر أيضاً مؤسسة وطنية، هي "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، والتي أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم (٣٨) في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢؛ بهدف تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومراجعة التشريعات لبيان ملاءمتها لمبادئ حقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح سبل معالجتها، ورصد ملاحظات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ويضم تشكيلها عدداً من الشخصيات العامة وبعض الوزراء. ورغم ابتعادها عن معايير باريس، بثقل المكون الحكومي في تشكيلها<sup>(١)</sup>، فقد أظهرت اللجنة جدية في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان، وتعرضت لقضايا حساسة على الساحة الوطنية، وعكست تقاريرها قراءة نقدية للتشريعات الوطنية التي لا تتلاءم مع المعايير الدولية وأوصت بتعديلها. وترفع اللجنة تقارير دورية للحكومة، كما تصدر تقريراً سنوياً<sup>(٢)</sup>.

وقد حددت المادة الثانية من قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هدف اللجنة في حماية حقوق الإنسان وحياته ولها في سبيل ذلك الآتي<sup>(٣)</sup>:

- (١) العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها.
- (٢) تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته، ذلك من خلال أن بعض الجهات الحكومية لديها بعض الاستفسارات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء تعلقت هذه الاستفسارات بالإجراءات المتبعة في المنظمات الدولية والإقليمية وذات العلاقة بحقوق الإنسان، أو تعلقت بالإجراءات التي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان.

(١) تعتبر الاستقلالية هي المعيار الرئيسي الذي يمكن من خلال قياس مدى جدية هذه المؤسسات، وذلك حسب معايير باريس التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ بشأن هذا النوع من المؤسسات.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المادة الثانية من قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦.

٣) النظر في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، واقتراح السبل الكفيلة بمواجهتها وتفادي وقوعها مستقبلاً، ويعتبر هذا الاختصاص من أهم اختصاصات اللجنة نظراً لارتباطه الوثيق بالإنسان، وفي هذا الشأن تقوم اللجنة الوطنية بتقبل الشكاوى من الأفراد وفي نطاق اختصاصها، وتسعى اللجنة جاهدة لحل هذه الشكاوى وتفادي وقوعها مستقبلاً، وقد وجدت اللجنة خلال هذه الفترة تعاوناً من الجهات الرسمية والوزارات تنفيذاً للمادة (١١) من قانون إنشاء اللجنة.

٤) المساهمة في إعداد التقارير عن حقوق الإنسان وحرياته، ومشاركة اللجنة هنا هي لضمان الشفافية والصدق في التقارير التي تعدها الدولة، وفي حالة عدم مشاركتها في هذه التقارير تقوم اللجنة بعمل تقرير ظل لكشف مدة دقة التقارير التي تعدها الحكومة.

٥) رصد ما قد تثيره المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في الدولة و التنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

٦) التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان و حرياته.

٧) تعزيز الوعي و التنقيف بحقوق الإنسان.

وقد ساهمت اللجنة الوطنية في مجال تعزيز الوعي و التنقيف بحقوق الإنسان و حرياته، حيث ساهمت بما يلي<sup>(١)</sup>:

- إصدار ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى كل من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، والقضاء على التمييز ضد المرأة.
- قامت اللجنة بعقد العديد من الندوات والدورات والتدريبية وكان باكورة أعمالها عقد ندوة الدوحة حول حقوق الإنسان بين التعزيز والحماية، في ٥-٦ يناير ٢٠٠٤، كما قامت بتنظيم العديد من المحاضرات العامة في جامعة قطر والنادي الثقافية وغيرها من النشاطات.

(١) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٧٧-١٧٨.

- قامت اللجنة بعدد من الزيارات من أهمها زيارة السجن المركزي حجز الإبعاد، وبعض الإدارات الأمنية وذلك بهدف تفقد أوضاع السجن والسجناء، ورفعت توصياتها بتقرير لوزارة الداخلية ولمجلس الوزراء.

### المرأة القطرية والمشاركة السياسية

منذ تولي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم عام ١٩٩٥ بدأت الحكومة بتشجيع المرأة ودفعها للمطالبة بحقوقها واكتسابها، ولم تبخل الدولة على المرأة، وبفضل ذلك وصلت المرأة القطرية لأعلى المراكز في الدولة، ودخلت المجال السياسي وخاضت تجربة الانتخابات التي نافست قطر بها الكثير من الدول المجاورة عندما أصدر أمير دولة قطر في ١٨/٧/١٩٩٨ مرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨ والخاص بنظام الترشح والانتخاب للمواطنين القطريين لعضوية المجلس البلدي المركزي، والذي نص على منح حق الانتخاب لكل قطري (أو قطرية) بالغ من العمر ١٨ سنة ميلادية.

وشجع ذلك ستة سيدات قطريات على ترشيح أنفسهن لانتخابات المجلس البلدي التي أجريت في يوم ٨ مارس عام ١٩٩٩ (وهو يصادف يوم المرأة العالمي)، وكانت نسبة الناخبات القطريات في الانتخابات ٤٥% مقارنة بنسبة الناخبين من الرجال، وقد جاءت هذه الخطوة التي خاضتها المرأة القطرية رغم حداثة تجربتها في العمل السياسي ضمن إطار التغييرات التي عاشها المجتمع القطري منذ منتصف التسعينيات، حيث تم إدماج المرأة في عملية التنمية، وتابعت المرأة نشاطها السياسي في ٧ أبريل عام ٢٠٠٣، حيث خاضت المرأة الانتخابات البلدية من أصل ٢٢٨ مرشحا لكنها فازت بالتركية. كما شاركت إلى جانب الرجل في التصويت في ٢٩ أبريل عام ٢٠٠٣ في الاستفتاء على الدستور الدائم والذي كفل لها حقوقها كاملة أسوة بالرجل الذي وإن أبدى الكثير منهم تخوفهم من هذه الخطوات إلا إن الكثير منهم ساند المرأة ووقف بجانبها في مسألة الحصول على حقوقها<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: المالكي، موزة (٢٠٠٦)، المرأة القطرية طموحات وإنجازات، ورقة مقدمة للمنتدى الديمقراطي الثاني للمرأة، صنعاء - اليمن ٣٠٥ نوفمبر ٢٠٠٦ م. وأنظر أيضاً:  
- سيف، أحمد (٢٠٠٤)، المرأة في البرلمان في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة آراء حول الخليج، العدد ٣، ص ١٣٦.

وقد تقلدت المرأة القطرية العديد من المناصب منذ عام ١٩٩٦ منها نائب لرئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدرجة وكيل وزارة، وفي عام ٢٠٠٣ عينت وزيرة لوزارة التربية والتعليم العالي هي السيدة شيخة المحمود وتعتبر أول وزيرة في دول الخليج العربي كما تم تعيين عضويتين في مجلس إدارة المجلس الوطني للثقافة والتراث والفنون، إضافة إلى تقلد المرأة لمهام عمادة كليات ورئاسة أقسام بجامعة قطر وإدارة إدارات هامة وقد كانت الدكتورة عائشة المناعي أول عميدة لكلية الشريعة في العالم الإسلامي، ووصلت نسبة مشاركة المرأة القطرية في المناصب العليا أكثر من ٣٣% من مجموع المناصب في وزارة التربية والتعليم العالي<sup>(١)</sup>.

وعينت امرأة لمنصب رئيس جامعة قطر هي الدكتورة شيخة المسند، وأيضاً لمنصب الأمين العام المساعد لمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية، كما فازت دكتورة من قطر بأول مقعد لامرأة خليجية في لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وهي الشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني، وعينت سيدة في اللجنة الأولمبية القطرية وهي السيدة أحلام المانع، كما تم تعيين الشيخة حصة آل ثاني مقرررة خاصة للجنة التنمية الاجتماعية بالأمم المتحدة المعنية بالإعاقة للفترة من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥. كما أنشئت لجنة رياضة المرأة القطرية في دولة قطر بقرار من الشيخة موزة بنت ناصر بن عبدالله المسند رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وتم إشهار اللجنة تحت مظلة اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية عام ٢٠٠١م بقرار من الشيخ تميم بن حمد آل ثاني رئيس اللجنة الأولمبية الأهلية القطرية برئاسة الدكتورة أنيسة الهتمي<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، وأيضاً: لوتشيانى، الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في الخليج، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) أنظر: المالكي، موزة (٢٠٠٦)، المرأة القطرية طموحات وإنجازات، ورقة مقدمة للمنتدى الديمقراطي الثاني للمرأة، صنعاء - اليمن ٣٠٥ نوفمبر ٢٠٠٦ م.

## المبحث الثاني

### المشاركة السياسية في الانتخابات البلدية والبرلمانية في قطر

سيبقى يوم الاثنين الثامن من مارس ١٩٩٩ علامة بارزة في التاريخ القطري المعاصر لدولة قطر، ففي ذلك اليوم التقت جموع الناخبين القطريين، ذكوراً وإناثاً، ولأول مرة حول صناديق الاقتراع في تسع وعشرين دائرة انتخابية، تحقيقاً للوعد الذي قطعه الشيخ حمد بن خليفة أمير قطر بانتهاج طريق إشراك المواطن القطري في عملية صنع القرار وتعزيز أسس المشاركة السياسية الشعبية، وفتح المجال أمام حريات التعبير ضمن مختلف قنوات ومنابر المجتمع المدني المتحضر لمواكبة مقتضيات الألفية الميلادية الجديدة، ومراعاة لتطلعات المواطن القطري واهتماماته<sup>(١)</sup>.

فقد جاء الإعلان عن إجراء الانتخابات البلدية في قطر منذ بداية عهد الشيخ حمد عام ١٩٩٥، الذي أعلن عن هذه الخطوة ضمن مجموعة من الخطوات الإصلاحية التي وعد بها للوصول بدولة قطر إلى مصاف الدول الديمقراطية الحديثة<sup>(٢)</sup>.

وفي ١٨ يوليو ١٩٩٨ أصدر أمير قطر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وقد تضمن سبعة وعشرين اختصاصاً للمجلس تمس جميع مجالات البلدية والبيئة والشؤون الزراعية والنظافة والمرافق العامة والخدمات ومجالات الصحة العامة، وبشكل يستند أساساً على مهام الرقابة والاستشارة فيما يتعلق بتلك المهام وبالتعاون مع وزير الشؤون البلدية والزراعة مع النص على أن المجلس يعبر عن آرائه وقراراته في شكل توصيات تعتمد من الوزير، كما حدد القانون مدة العضوية بأربع سنوات مع جواز إعادة انتخاب من انتهت عضويته<sup>(٣)</sup>.

(١) الهيدوس، إبراهيم (٢٠٠١)، أول بيت للديمقراطية في قطر، الدوحة: المجلس البلدي المركزي، ص ١١.  
(٢) Rathmell & Schulze., Political Reform in the Gulf: The Case of Qatar, op. cit, p53.

(٣) المري، بريك (د.ت)، دور المجلس البلدي المركزي في التنمية بدولة قطر، الدوحة، ص ٥١.

في بداية شهر أكتوبر من عام ١٩٩٨، بدأت إرهابات أجواء الانتخابات تلوح في الأفق، حيث أصدرت اللجنة العليا للإشراف على انتخابات المجلس البلدي المركزي بياناً تدعو فيه الناخبين للقيود في الدوائر الانتخابية التي يقطنون بها، وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٧ لسنة ١٩٩٨، بشأن القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية لانتخابات المجلس البلدي<sup>(١)</sup>.

وفي بداية المدة المحددة لقبول تسجيل الناخبين شهدت اللجان المشكلة لذلك الغرض إقبالا محدوداً من المواطنين، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها<sup>(٢)</sup>:

(١) عدم تبلور الوعي الكافي لدى القاعدة العريضة من الجماهير حول مفهوم العملية الانتخابية.

(٢) اعتقاد البعض بمحدودية فاعلية وأداء المجلس، بسبب بعض مواد القانون الذي ينظم أعماله ومهامه، والتي حصرت دوره في الصفة الاستشارية والرقابية فقط.

(٣) تخوف شريحة من الناخبين من إمكانية تغيير النتائج من قبل الحكومة لصالح أفراد تختارهم، وذلك على غرار ما يجري في العديد من الدول النامية.

(٤) تأجيل المشاركة في القيد من قبل الكثيرين حتى قبيل انتهاء المدة المحددة لذلك.

(٥) قلق بعض الأفراد من إساءة الاختيار بالتصويت على أساس قبلي وعشائري، على حساب الكفاءة والخبرة.

(٦) اعتقاد بعض الناس أن العملية الديمقراطية جاءت كمنحة من السلطة الحاكمة، بغرض تزيين شكل النظام الحاكم أو استجابة لضغوط خارجية، وبالتالي لا تتمتع بالقبول الشعبي.

لكن مع قيام وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون وصحافة بطرح القضية للمناقشة من كافة زواياها، إلى جانب قيام بعض الأشخاص بخوض هذه التجربة الوليدة بترشيح أنفسهم، كل ذلك أدى إلى تشجيع المواطنين للتسجيل ضمن قوائم الناخبين، فضلاً عن فتح الباب أمام مشاركة المرأة القطرية كناخبة ومرشحة، وقيام الجامعة بدور إيجابي في العملية، حيث

(١) Rathmell & Schulze., Political Reform in the Gulf: The Case of Qatar, op. cit, p53.

(٢) المري، دور المجلس البلدي المركزي في التنمية بدولة قطر، مرجع سابق، ص ٥٢.

بادرت كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر بإقامة ندوة عن الانتخابات حضرها العديد من المهتمين بهذا الحدث، وشهدت ساحات ومنتديات المجتمع مناقشات مطولة حول دور وفاعلية المجلس القادم، ومدى توافر عوامل الكفاءة والخبرة التي يجب أن يتمتع بها العضو المنتخب. كل تلك العوامل حدث بالكثيرين مع قرب انتهاء فترة التسجيل للمبادرة بالتسجيل والمشاركة<sup>(١)</sup>.

وقبل استعراض التجريبتين الانتخابيتين للمجالس البلدية والمحلية في قطر والتي جرت في عامي ١٩٩٩، و٢٠٠٣ نجد من الضرورة إلقاء نظرة على النظام الانتخابي في قطر كما نصت عليه القوانين والمراسيم التي صدرت بهذا الخصوص.

ويمكن تحديد أهم الملامح الأساسية للنظام الانتخابي في دولة قطر بناء على نص المرسوم الأميري فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

#### أولاً: هيئة الناخبين:

ويقصد بهيئة الناخبين في بلد ما مجموع المواطنين الذي يحق لهم انتخاب أعضاء البرلمان أو الشعبي أو البلدي أيّاً كان الاسم، ويختلف حجم ونطاق هذه الهيئة من بلد لآخر، وفقاً للأنظمة السياسية المختلفة، وتبعاً لتعدد قوانين الانتخابات والمبادئ الدستورية التي تهتدي بها، ويحكم هذا الموضوع بصفة هامة مبدآن:

#### (١) مبدأ الانتخاب المقيد:

ويتفق الفقهاء على أن الانتخاب يكون مقيداً إذا اشترط في الناخب أحد شرطين أو كليهما: شرط المقدرة المالية أيّاً كانت صورتها ودرجاتها، وشرط الكفاية العلمية أيّاً كان قدرها، إذ

(١) المري، دور المجلس البلدي المركزي في التنمية بدولة قطر، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) أنظر: المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٧٧-١٧٨. وأنظر أيضاً: - أبو السعود، أمية (٢٠٠٠)، الانتخابات البلدية والتطور الديمقراطي في قطر، مجلة الوثائق والدراسات الإنسانية، السنة ١٢، العدد ١٢، جامعة قطر، الدوحة، ص ١٩-٢٠.

- اللائحة الداخلية للمجلس البلدي المركزي في قطر.

- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي.

- مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

يترتب على هذين الشرطين استبعاد عدد من هيئة الناخبين، والذين قد لا تتوافر فيهم هذه الشروط ومن ثم تضيق هيئة الناخبين، إضافة إلى هذين الشرطين يعتبر الانتخاب مقيداً في حالة اشتراط دين معين أو لون أو لغة معينة في الناخب.

## (٢) مبدأ الانتخاب العام:

وهو الذي يسود غالبية البلدان التي تقوم نظم الحكم فيها على أساس المبدأ الديمقراطي والسيادة الشعبية، ولا يعني الانتخاب العام بالضرورة أن كل مواطن له الحق في الانتخاب، بل أنه في ظل الانتخاب العام يُتصور وجود شروط معينة في الناخب كشرط الجنسية والسن والنضج السياسي، ومثل هذه الشروط لا تخرج الانتخاب عن أن يكون عاماً.

وتحديد طريقة تشكيل المجلس تعتبر أمراً غاية في الأهمية نظراً لأن الانتخاب كما تحدثنا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة يعتبر أهم مظهر من مظاهر المشاركة السياسية وركناً أساسياً من أركان الديمقراطية، غير أن الأخذ بهذه الوسيلة لا يؤدي بالضرورة إلى إكساب النظام السياسي الصفة الديمقراطية، ومن ثم فإن التكيف القانوني للانتخاب يمثل في هذا الإطار أهمية كبيرة. إذ يتوقف عليه تحديد مدى الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الناخب.

ويتناول فقهاء النظم السياسية والقانون الدستوري هذه المسألة بمناقشة ما إذا كان الانتخاب حق شخصي أم أنه وظيفة، فالانتخاب كحق شخصي مؤداه أنه حق يثبت لكل فرد صفة المواطنة، ويترتب على ذلك بالطبع تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين وأن المواطن له حرية استعمال هذا الحق أو عدم استعماله، أي أنه وفقاً لهذا الرأي يكون التصويت اختيارياً وليس إجبارياً. أما الانتخاب كوظيفة فمؤداه أن سلطة الانتخاب لا تعطى للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وهذا ما يجعل الانتخاب إجبارياً<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: خليل، عثمان (١٩٥٦)، القانون الدستوري، الكتاب الأول: المبادئ الدستورية العام، القاهرة، مطبعة مصر، ص ٢٣٠.



وبالنظر للمرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ الخاص بنظام انتخاب المجلس البلدي في قطر، يتضح أنه اتبع مبدأ الانتخاب العام، إذ لم ينص المرسوم على أي من الشروط المقيدة لحرية الانتخاب، ولكن ذلك لم يمنع من اشتراط شروط أخرى لا بد من توافرها في الشخص حتى يكون ناخباً في قطر وهذه الشروط هي<sup>(١)</sup>:

(١) أن تكون جنسية الناخب الأصلية قطرية، أو أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية خمس عشرة سنة على الأقل، ومن ثم فالقطري قد يكون قطرياً أصلياً بمعنى أن يقيم هو أو أصوله في قطر إقامة عادية، وقد يكون متجنساً بشرط أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية القطرية ١٥ سنة، وهي الفترة التي قدر المشرع القطري أنها لازمة لاندماج المتجنس في مجتمعه الجديد، ولحلول ولائه نحو قطر محل ولائه الأصلي.

وقد تكون مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لمنح الحق الانتخابي للمتجنس طويلة إذا قورنت بمثيلاتها في المدد التي تشترطها الدول الأخرى لممارسة حق الانتخاب والتي تتراوح في العادة بين خمس سنوات وعشر سنوات، ولكن يمكن التماس العذر للمشرع القطري في النص على هذه المدة، نظراً لأن عدد السكان الأصليين محدود، ويخشى المشرع أن يغرقهم طوفان من التجنس.

(٢) أن يكون الناخب قد بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية، وهو السن الذي اعتبره المشرع القطري بمثابة سن الرشد السياسي، على اعتبار أن المواطن في هذا السن يكون منفتحاً على كثير من الحقائق السياسية مما يبرر تمتعه بحق الانتخاب.

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٤) أن يكون الناخب مقيماً إقامة فعلية في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها حق الانتخاب.

(٥) ألا يكون الناخب من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة، ويرجع النص على هذا الشرط نتيجة خوف الحكومة القطرية من تسييس المؤسسة العسكرية.

(١) أنظر: مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي .

ويوجد في كل دائرة انتخابية جدول دائم للناخبين، تعده لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين، تسمى لجنة قيد الناخبين، ويسجل بهذه الجداول أسماء هيئة الناخبين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة لمباشرة حق الانتخاب، ولقب كل منهم وسنه وعمله ومحل إقامته، وتقدم طلبات القيد كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين.

وقد أكد المشرع القطري على ضرورة أن تراجع لجان القيد جداول الناخبين في شهر ديسمبر من كل سنة، بحيث تدخل التعديلات اللازمة على هذه الجداول، على أن تشمل التعديلات السنوية ما يلي<sup>(١)</sup>:

- أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للشروط المطلوبة في الناخب والمنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨.
  - ب- إضافة أسماء من تخلفوا عن قيد أسمائهم، أو رفضت طلباتهم بغير حق، ولم يتقدموا بتظلمات في الميعاد القانوني.
  - ج- حذف أسماء المتوفين.
  - د- حذف أسماء من فقدوا أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم، ولم تقدم ضدهم طعون في الميعاد القانوني.
- وبعد أن يتم الانتهاء من جداول قيد الناخبين وإدخال التعديلات، تعرض هذه الجداول في مقر المجلس البلدي المركزي في الفترة من أول يناير حتى ١٥ يناير، حتى يطلع عليها المواطنون المقيمون في الدائرة الانتخابية ليبدو ما قد يكون لهم عليها من ملاحظات.
- وتنص المادة (٩) من المرسوم الأميري الخاص بنظام الانتخاب على أن يشكل وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية لجنة قيد الناخبين وممثل لوزارة الداخلية، وذلك للفصل في الطعون والتظلمات الخاصة بالقيد في جداول الناخبين، ويتم تقديم الطعون والتظلمات كتابة إلى رئيس لجنة قيد الناخبين، الذي يقوم برفعها إلى لجنة فحص الطعون في اليوم التالي، وتفصل هذه اللجنة في الطعون والتظلمات المقدمة إليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها، ويعتبر قرارها نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق.

(١) أنظر: مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي .

وبعد الفصل في الطعون يتم تعديل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية وتصبح نهائية بحيث لا يجوز إطلاقاً لمن لم يرد اسمه في جداول الانتخابات، أن يشترك في العملية الانتخابية، وبذلك تكون هيئة الناخبين قد تحددت بصورة نهائية ويكون معروفاً من لهم حق الانتخاب المرشحين لعضوية المجلس البلدي المركزي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: المرشحون لعضوية المجلس البلدي<sup>(٢)</sup>:

يحدد المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨، والخاص بنظام انتخاب المجلس البلدي المركزي القطري، الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس البلدي في الآتي:

أ- أن تكون جنسية المرشح الأصلية قطرية، أو اكتسب الجنسية القطرية بشرط أن يكون والده من مواليد قطر، ويعني هذا الأمر أن القطري الأصلي له الحق الكامل في الترشيح للمجلس البلدي، في حين لا يمنح هذا الحق للمتجنس مهما طالت مدة تجنسه، في حين يكون لأبن المتجنس الحق في ترشيح نفسه عندما يولد ووالده يحمل الجنسية القطرية وتتوافر فيه الشروط الأخرى، ويبرر ذلك الوضع بأن الابن الذي ولد قطرياً ولم يعرف له جنسية أخرى غير الجنسية القطرية ولا وطناً غير قطر.

ب- أن يكون المرشح قد بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية.

ج- أن يجيد المرشح القراءة والكتابة.

د- أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.

هـ- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(١) أنظر: مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي .

(٢) أنظر: المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٧٧-١٧٨. وأنظر أيضاً: - أبو السعود، الانتخابات البلدية والتطور الديمقراطي في قطر، مرجع سابق، ص ١٩-٢٨.

- اللائحة الداخلية للمجلس البلدي المركزي في قطر.

- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي.

- مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

و- أن يكون مقيداً بجداول الناخبين في الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

ز- ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

ويستطيع من تتوفر فيه الشروط السابقة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس البلدي، بأن يتوجه إلى الدائرة الانتخابية التي قيد فيها كناخب لتعبئة النموذج الخاص بطلب الترشيح مع إبراز شهادة القيد والبطاقة الشخصية، وذلك بعد التأكد من وجود اسم المرشح بالكشف الذي يعرض في مقر دائرته الانتخابية قبل موعد الانتخابات بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات قبل ميعاد الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

وحرص المشرع القطري على ألا يصل إلى المجلس البلدي سوى من كان حائزاً لكافة الشروط اللازمة، فقد فتح الباب للطعن في صحة العضوية حتى إذا ثبت أن الشروط اللازمة غير متوفرة أو إن الإجراءات الانتخابية كانت غير سليمة أسقطت العضوية من صاحبها، حيث نصت المادة (١٥) في المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ على أنه: "لكل ناخب أو مرشح في كل دائرة انتخابية، أن يطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت في كشف الأسماء.

ويقدم الاعتراض كتابة إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات متضمناً سبب الاعتراض، وتبت اللجنة في الاعتراض خلال سبعة أيام، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه، وإذا صدر قرار المجلس ببطان انتخاب عضو في إحدى الدوائر، جرى انتخاب عضو جديد في هذه الدائرة.<sup>(١)</sup>

وطبقاً لنص المادة (٢٢) من المرسوم الأميري، يُنتخب عضو للمجلس البلدي المركزي من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة، وإذا حاز اثنان فأكثر على أصوات متساوية، اقترعت اللجنة فيما بينهم في حضورهم، وفار بالعضوية من جاءت نتيجة القرعة لصالحه.

(١) أنظر: المادة (١٥) من المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

### ثالثاً: العملية الانتخابية<sup>(١)</sup>:

ويقصد بها الكيفية التي ينتخب بها الناخبون المرشحين لعضوية المجلس البلدي، وتتم هذه العملية في أطر معينة وهي كالتالي:

١- **الدوائر الانتخابية:** لم يحدد قانون تنظيم المجلس البلدي ولا المرسوم الأميري الخاص بنظام انتخاب هذا المجلس الدوائر الانتخابية وحدودها وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عنها، وإنما ترك هذا الأمر لوزير الداخلية، وبموجب القرار الصادر عن وزير الداخلية تم تقسيم البلاد إلى تسع وعشرين دائرة، وينتخب كل دائرة عضواً واحداً للمجلس البلدي.

٢- **اللجان الانتخابية:** حيث يكون لكل دائرة انتخابية لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعضوين، وتسمى لجنة الانتخاب، وتختص بإجراء عملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، ورئيس اللجنة هو الذي يناط به حفظ النظام في مقر اللجان الانتخابية، وله في ذلك أن يستعين برجال الشرطة، ولكن لا يجوز لرجال الشرطة والقوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب مباشر من رئيس اللجنة.

وحرصاً من المشرع القطري على كفالة الحرية لكافة الناخبين في اختيار ممثليهم وإبعاد أي شبهة للغش والتزوير، نص على أن يكون رئيس اللجنة قاضياً وليس من موظفي الإدارة الحكومية.

٣- **طريقة الانتخاب:** وفقاً لنص المادة (٢١) من المرسوم الأميري الخاص بنظام انتخاب المجلس البلدي يتم الانتخاب بالاقتراح السري، بمعنى أن يعطي الناخب صوته في شكل سري ولا يستطيع أحد أن يطلب منه الكشف عن وجهته في اختياره، وييدي كل ناخب رأيه في بطاقة الانتخاب بإثبات علامة (✓) أمام أسم من يرغب في انتخابه.

(١) أنظر: المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٧٧-١٧٨. وأنظر أيضاً: - أبو السعود، الانتخابات البلدية والتطور الديمقراطي في قطر، مرجع سابق، ص ١٩-٢٨.

- اللائحة الداخلية للمجلس البلدي المركزي في قطر.
- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي.
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.

وتستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، ويعلن رئيس لجنة الانتخاب نهاية استبعاد الأصوات الباطلة لأي سبب ثم يعلن رئيس كل لجنة اسم العضو المنتخب في الدائرة بعد عملية فرز الأصوات.

تلك كانت أبرز الملامح العامة للنظام الانتخابي للمجلس البلدي المركزي في دولة قطر، والتي حددها المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨، والتي عكستها الانتخابات البلدية الأولى التي شهدتها قطر في ٨ مارس ١٩٩٩، والثانية في ٤ أبريل ٢٠٠٣، وهاتان التجربتان هما اللتان تدخلان ضمن الفترة الزمنية لدراستنا، في حين كانت آخر تجربة انتخابية قطرية تلك التي جرت في مارس من عام ٢٠٠٧.

### الانتخابات البلدية في قطر عام ١٩٩٩

بعد صدور قرار وزير الداخلية الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية، وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة، بدأ العد التنازلي لإجراء أول انتخابات للمجلس البلدي في قطر، خاصة أن اللجنة العليا للانتخابات حددت يوم ١٠/٣/١٩٩٨ موعداً لبدأ قيد الناخبين وينتهي هذا الموعد بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ وذلك من الساعة الرابعة عصراً وحتى الثامنة ليلاً يومياً. وقامت وزارة الداخلية بتحديد مقار الدوائر الانتخابية، بناء على قرار وزير الداخلية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ والذي حدد الدوائر الانتخابية للمجلس البلدي المركزي ومناطقها<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين من الذكور والإناث في (٢٩) دائرة انتخابية، (٢١٩٩٥) ناخباً وناخبة، منهم (١٢,٣٣٠) ناخباً من الذكور و(٩٦٦٥) ناخبة من الإناث. أما بالنسبة للمرشحين، فقد بلغ عدد المرشحين لانتخابات المجلس البلدي المركزي والذين تقدموا لتسجيل أسمائهم لدى اللجان المختصة كل في دائرته الانتخابية (٢٨٢) مرشحاً ومرشحة، قامت اللجان المختصة بدراسة طلباتهم على ضوء الشروط المحددة بالقانون. وقد قامت اللجان المختصة بقبول وتسجيل المرشحين باستبعاد (٦٦) مرشحاً لعدم انطباق الشروط المحددة بالقانون عليهم، إلا أن (٤٠) من المرشحين تقدموا للجان الطعون والتظلمات المختصة والتي

(١) أنظر: العمادي، عبد الله (٢٠٠٢)، المجلس البلدي المركزي من الفكرة إلى الواقع، الأمانة العامة للمجلس البلدي المركزي، الدوحة قطر، ص ٣٠.

قامت بدراسة جميع التظلمات التي عرضت عليها، وقامت بإعادة (٣٤) مرشحاً منهم، ثم جرى اعتماد الكشوف النهائية للمرشحين وكان عددهم (٢٤٨) مرشحاً من بينهم (٦) مرشحات<sup>(١)</sup>.  
ومنذ ساعات الصباح الأولى من يوم الثامن من مارس ١٩٩٩ توجه نحو ٢٢ ألف مواطن ومواطنه إلى صناديق الاقتراع في ٢٩ دائرة انتخابية لاختيار مرشحين لعضوية المجلس البلدي المركزي، وتم اعتبار ذلك اليوم إجازة رسمية لكل قطاعات الدولة. وقد استمرت عمليات الاقتراع في جميع الدوائر من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساءً، وكانت الانتخابات تجري بإشراف قضائي. وقد بلغت نسبة الاقتراع في جميع الدوائر ٧٩,٧% من المسجلين للانتخابات وهو من نسب الحضور المرتفعة. وأصدر وكيل وزارة الداخلية اللواء غانم سلطان الهديفي الكواري بعد انتهاء عمليات الفرز في جميع الدوائر الانتخابية، بياناً بالنتائج النهائية لفرز الأصوات في الدوائر الانتخابية الـ ٢٩ وقائمة بأسماء الفائزين عن هذه الدوائر<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض من المراقبين أنه كان هناك مجموعة من الأسباب التي ساهمت في نجاح التجربة الأولى للمشاركة السياسية في قطر والمتمثلة بالانتخابات البلدية، وأهم هذه الأسباب<sup>(٣)</sup>:  
(١) مضمون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ الذي كان يحمل في رقيه وحدائته ما يضمن لممارسة التجربة بريقاً ديمقراطياً لم يسبق مثيله لا على الصعيد الإقليمي فقط، ولكن على أصعدة أخرى، فأتاح للمرأة القطرية المشاركة لا بالانتخاب فقط، ولكن بالترشح أيضاً.  
(٢) استناد المجلس في ممارسته للتجربة، لقاعدة اجتماعية تحمل إرثاً من النزاهة القيمة التي جعلت الانتخابات، وقد كانت التجربة الأولى من نوعها في شموليتها، بالغة النزاهة بشهادة

(١) أنظر: المرجع السابق، ص ٣٢، وأنظر أيضاً: عبد الوهاب، أيمن (١٩٩٩)، الانتخابات القطرية، خطوة على طريق الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٦، ص ١٧٥. وايضاً:  
- AL Shawi, Political influences of tribes in the state of Qatar: Impact of tribal loyalty on political participation, op. cit, p20-21.

(٢) الهيدوس، أول بيت للديمقراطية في قطر، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) أنظر: العمادي، المجلس البلدي المركزي من الفكرة إلى الواقع، مرجع سابق، ص ١٢.

مراقبين عالميين تفقدوا اللجان الانتخابية وتابعوا الممارسة التي عكست ما يتحلى به المواطنون من حرص ومسؤولية ومبادئ وقيم.

(٣) من أهم أسباب صدارة هذه التجربة ونجاحها، هو المسؤولية الوطنية الراقية التي قوبلت بها كمعطي ديمقراطي جديد، فبادر إلى الترشيح للعضوية من الرجال ٢٤٢ مرشحاً ومن النساء ٦ مرشحات، وبلغ عدد الذين أدلو بأصواتهم للمرشحين ٢١,٩٩٥ ناخباً وناخبة.

(٤) وساهم في نجاح هذه التجربة أيضاً الإمكانات المدروسة التي حشدت لها، والدور البارز والمحوري الذي أدته اللجنة العليا للانتخابات، والجهود التنظيمية التي بذلتها وزارة الداخلية، وهو ما وفر للتجربة أساساً متيناً يعينها لاحقاً على التكرار بذات النجاح.

(٥) كما ساهم في نجاح هذه التجربة استنادها لقاعدة عريضة من الخبرات التي تم استقائها من الإطلاع على تجارب الآخرين، وتطوير معطيات هذه التجارب لخصوصية الظروف الوطني.

(٦) وأخيراً الاحتشاد الوطني والشعبي والمؤسسي لإنجاح التجربة.

وإضافة إلى ما سبق أفرزت الانتخابات مجموعة من المعاني والمستجدات الإيجابية في الساحة السياسية القطرية، من أهمها<sup>(١)</sup>:

(١) طغت العناصر الشابة على الفائزين في الانتخابات البلدية، كما جاء معظمهم من رجال الأعمال والبيروقراطية الحكومية، وهي نتيجة تتوافق إلى حد كبير مع التفاؤل بالحديث عن تولي جيل جديد من الشباب للحكم وعلى رأسهم الأمير حمد بن خليفة آل ثاني، وإن جيلاً من الإداريين والسياسيين قد أخذ في اعتلاء العديد من المناصب القيادية والهامة في أجهزة الدولة.

(١) المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٩٩-٢٠٠. وأنظر أيضاً:

- Bahry, Louay., (1999), Elections in Qatar: A Window of Democracy Opens in the Gulf, **Middle East Policy**, Vol. 6 Issue 4, p118-p128.



٢) اتسمت العملية الانتخابية بقدر كبير من النزاهة والبعد عن التزوير، الذي عادة من يشوب الانتخابات في العديد من دول العالم الثالث، الأمر الذي أكدته جميع المراقبين والناخبين والمرشحين حتى من خسر منهم الانتخابات، ولعل ما يدل على ذلك هو خسارة بعض الشخصيات العامة والوزراء السابقين في بعض الدوائر منهم على سبيل المثال وزير العدل القطري السابق نجيب النعيمي، كما لم يُقدم أي طعن في نتائج الانتخابات.

وكانت القيادة القطرية قد اتجهت منذ البداية نحو تأكيد حرية ونزاهة الانتخابات، حيث أكدت على ضرورة الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية عن طريق ترأس قاض لكل لجنة انتخابية، كما تم دعوة وفود برلمانية من العديد من الدول العربية والأجنبية للإطلاع على سير العملية الانتخابية، الأمر الذي كان بمثابة رسالة واضحة إلى العالم بأن البلاد تسير صوب الديمقراطية، وتشهد تغيراً جذرياً عما الفته قبل عام ١٩٩٥.

٣) لم تشهد العملية الانتخابية أي مظاهر عنف باستثناء الحديث عن تعرض بعض اللافتات والملصقات للتلغف من قبل أنصار بعض المرشحين.

٤) اتسمت العملية الانتخابية منذ البداية بالحرص على توسيع نطاق المشاركة الشعبية الأمر الذي أكدته المشاركة الواضحة للمرأة القطرية في هذه الانتخابات، والذي يعد سابقة متميزة في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث لم تحصل المرأة على هذا الحق سوى في سلطنة عمان والكويت مؤخراً، وهو ما دفع البعض إلى وصف مشاركة المرأة في العملية الانتخابية في قطر، بأنه بمثابة الميزة النسبية التي تتمتع بها هذه التجربة، ومن الدلالات الأخرى على توسيع نطاق المشاركة هو خفض سن الناخب إلى ١٨ سنة فقط، وهو ما يتيح لقاعدة جماهيرية أكبر للتصويت والمشاركة<sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

وعلى الرغم من هذه النتائج الإيجابية التي شهدتها العملية الانتخابية في قطر، إلا أنها قد تعرضت لبعض أوجه الانتقاد والتي أنصبت في الأساس على صلاحيات واختصاصات المجلس البلدي المنتخب، وليس على العملية الانتخابية ذاتها:

ومن هذه الانتقادات ما يلي<sup>(١)</sup>:

(أ) أكد البعض أن الاحتفالية بانتخابات المجلس البلدي يمكن فهمها على اعتبار أنها محاولة جديدة من القطريين لتأسيس هامش من المشاركة السياسية الشعبية في الإدارة والنظام، ولكن ضيقة لا تملك أي دور تشريعي، ومن ثم فليس هناك فارق بين مجلس استشاري معين وآخر منتخب، إذا كان الدور الحقيقي لن يتجاوز الدور الاستشاري وربما الرقابي. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن العملية الانتخابية في جميع أرجاء المعمورة تفهم على أنها تمثيل حقيقي يقدم للنيابة مرشح الشعب الذي ينطق بصوته، ويعبر عن ضميره ووجدانه، وإنه إذا قبلنا بعمر التجربة وضرورات التدرج، فإننا لا نجد عناءً في أن فهم المسألة الانتخابية هنا لن يزيد عن لفت الانتباه إلى التجربة من حيث هي تجربة لا من حيث هي تحول ديمقراطي حقيقي وفاعل.

(ب) انتقد وزير العدل الأسبق- نجيب النعيمي- قانون الانتخابات وخاصة ما جاء بالقانون حول رفع المجلس لتوصياته لوزير البلدية فقط دون مجلس الوزراء، وطالب بتصحيح ذلك بل وإلغاء وزارة الشؤون البلدية على أن يتولى المجلس البلدي المركزي المنتخب جميع صلاحياتها وميزانياتها بحكم أن أعضائه يمثلون الشعب في مختلف مدن ومناطق الدولة. ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من أهمية هذه الخطوة المتقدمة في الحياة السياسية القطرية، وخصوصاً أنها خطوة من ضمن خطوات عديدة يتضمنها النهج الديمقراطي المتدرج الذي تعهدت به القيادة القطرية في العهد الجديد.

(١) الغفاري، عبد الله، المجلس البلدي القطري والديمقراطية القصرية، جريدة الحياة اللندنية، ٢٣/٣/١٩٩٩، وأيضاً: المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

## الانتخابات البلدية الثانية عام ٢٠٠٣

استهلت الحكومة الاستعداد للانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٣ بسن قانون الانتخاب بعد دراسة تجارب كل من الأردن والكويت والمغرب وعمان. وجرى فتح باب تسجيل الناخبين فوق ١٨ عاماً. ورغم أن عدد المؤهلين للانتخاب وصل إلى ٤٠ ألفاً إلا أن الذين سجلوا أنفسهم لم يزد عن ٢٢ ألفاً. ثم فتح باب الترشح ووصل عدد المرشحين إلى ٢٨٠ تم شطب ٦٦ منهم لعدم استيفائهم الشروط وتقدم ٤١ منهم بتظلمات قبل ٣٧ تظلماً منهم فوصل عدد المرشحين إلى ٢٢٨ من بينهم ٦ سيدات. فشلت خمس منهم في الفوز بالانتخابات رغم المساندة والدعم الكامل لهن من سيدات ينتمين للعائلة الحاكمة. فكان معظم الفائزين رجال أعمال شباباً وموظفين من الطبقة الجديدة التي أفرزها التحديث<sup>(١)</sup>.

ففي الرابع من ابريل ٢٠٠٣ توجه الناخبون بدولة قطر إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في ثاني انتخابات بلدية تشهدها البلاد. وأعلنت النتيجة حيث انتخب ٢٥ عضواً في المجلس البلدي المركزي إلى جانب أربعة أعضاء آخرين فازوا بالتركية بينهم امرأة، بعد انسحاب منافسيهم من المعركة الانتخابية، وتراوحت نسبة المشاركة بين ٢٥ و ٣٥% في الدوائر التسع والعشرين، وهي نسبة مشاركة متدنية عن الانتخابات الأولى عام ١٩٩٩ وقد كانت نسبة مشاركة النساء مرتفعة<sup>(٢)</sup>.

## انتخابات مجلس الشورى (الانتخابات البرلمانية)

رغم أن الدستور القطري قد نص على وجوب إنابة السلطة التشريعية في قطر بمجلس شورى يتم انتخاب ثلث أعضائه الـ(٤٥) عن طريق الانتخاب العام السري المباشر، إلا أن انتخابات مجلس الشورى القطري لم ترى النور حتى نهاية عام ٢٠٠٥ وهو نهاية الحد الزمني للدراسة الحالية، كما أنه من المتوقع أنه لن يرى النور حتى منتصف عام ٢٠١٠، بعد أن تم

(١) لوتشيانى، الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في الخليج، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٢. وأنظر أيضاً:

- Ford, Neil., (2004), A trailblazer for democracy? **Middle East**; Jan2004 Issue 341, p20-22.

التمديد لمجلس الشورى المعين لمدة سنتين تنتهي في ٣٠ يونيو ٢٠١٠. رغم الإجراءات التي تم اتخاذها عام ٢٠٠٨، حيث صادق مجلس الشورى بالإجماع في ١٩ مايو ٢٠٠٨ على مشروع قانون لنظام انتخاب أعضاء مجلس الشورى بعد موافقة مجلس الوزراء. وأعدت مشروع القانون الذي يتألف من ٥٥ مادة "اللجنة العليا لشؤون التشريع" التي يرأسها رئيس مجلس الوزراء، وتم عرضه على مجلس الوزراء في يونيو ٢٠٠٨. وهذا أول مشروع قانون يعد لانتخاب أعضاء مجلس الشورى في دولة قطر<sup>(١)</sup>.

وقد حدد الدستور القطري المبادئ العامة والملاحم الرئيسية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى القطري، وكما يلي:

#### أولاً: هيئة الناخبين:

نصت المادة (٧٨) من الدستور القطري - كما ذكرنا سابقاً - على صدور قانون الانتخاب، الذي من خلاله يتم تحديد شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب، وكانت من المفترض أن تكون شروط الحق الانتخابي هي نفس الشروط التي حددها المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ والخاص بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي، إلا أن قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥، والذي صدر في نوفمبر ٢٠٠٥، قد منع حق الانتخاب عن المتجنسين طبقاً للمادة (١٦) من القانون، حيث نصت هذه المادة على أنه: "لا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح أو التعيين في أي هيئة تشريعية"<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لتوزيع الدوائر الانتخابية فإن المادة (٧٩) من الدستور القطري قد نصت على أن الدولة تقسم إلى دوائر انتخابية ومناطق محددة، وذلك بمرسوم أميري، كما نصت المادة (٨٢) من الدستور على أن قانون الانتخاب، لا بد أن يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشورى<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيفة الراية القطرية، ٢٠٠٨/٧/١.

(٢) المادة (١٦) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) أنظر: دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٥.

## ثانياً: المرشحون لعضوية مجلس الشورى

- حددت المادة (٨٠) من الدستور القطري الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشورى، ولم تترك هذا الأمر لقانون الانتخاب الذي سيصدر وهذه الشروط هي<sup>(١)</sup> :
- (١) أن تكون جنسيته الأصلية قطرية، والمقصود بالقطري هنا القطري الأصيل، فقد حدد القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ في مادته الأولى مفهوم القطري الأصيل وهم:
- أ- المتوطنون في قطر قبل عام ١٩٣٠ ميلادية وحافظوا على إقامتهم العادية فيها واحتفظوا بجنسيتهم القطري حتى العمل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١.
- ب- من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق، وصدر باعتباره كذلك قرار أميري.
- ج- من ردت إليهم الجنسية القطرية طبقاً لأحكام القانون.
- د- من ولد في قطر أو خارج قطر لأب قطري بموجب البنود السابقة.
- وقيدت المادة (١٥) من القانون القطري أساساً، الذي ردت إليه الجنسية القطرية من حق الترشيح حيث نصت على أنه (لا يكون لمن ردت إليه الجنسية القطرية وفقاً لأحكام القانون حق الترشيح أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية إليه).
- (٢) ألا تقل سنه عند قفل باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.
- (٣) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.
- (٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.
- (٥) أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- أما مسألة الطعن في عضوية المرشح سواء في إجراءاتها ومدتها، فإن القانون سوف يحددها، كذلك سيحدد القانون كيفية الفوز بالعضوية بالنسبة للمرشحين في الدائرة نفسها.

(١) المادة (٨٠) من الدستور القطري الدائم لعام ٢٠٠٥.

### ثالثاً: العملية الانتخابية

ترك الدستور القطري تحديد الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية، وطريقة الانتخاب إلى قانون الانتخاب والذي لم يصدر رسمياً لغاية الآن.

ومن المتصور أنه مع المرحلة الانتقالية التي تعيشها تجربة المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في قطر، أن يؤدي مجلس الشورى دوراً محورياً في استيعاب التوجهات السياسية المختلفة في المجتمع القطري، وتنظيمها وإحياء المجتمع المدني.

ومن المعروف أن مجالس الشورى تساهم في دعم النظام الديمقراطي وتعزز مظاهر المشاركة السياسية الشعبية من خلال ثلاث مهام رئيسية<sup>(١)</sup>:

(١) تكامل القوى الاجتماعية والسياسية: حيث يؤدي مجلس الشورى دوراً في استيعاب كافة القوى الاجتماعية والسياسية وبخاصة القوى المعارضة التي تملك موارد تمكنها من أداء هذا الدور، حيث تتيح مجالس الشورى للتيارات السياسية والجماعات الاقتصادية والاجتماعية التي تنطوي عليها الفرصة للمشاركة السياسية والتمثيل الفعلي أو على الأقل الرمزي، مما يضيف الشرعية على هذه الجماعات وتلك التنظيمات ويمثل تعويضاً لهم عن استبعادهم مؤقتاً أو بشكل دائم من الحكومة، وقد يؤدي ذلك إلى تحفيز بعض الجماعات المتطرفة أن تعدل عن تطرفها، وهكذا فإن مجالس الشورى يمكن عن طريق أدائها لهذه الوظيفة أن تقيم نظاماً يستوعب القوى السياسية والاجتماعية المختلفة بما فيها التيارات السياسية وجماعات المصالح المختلفة. ولكي تضطلع مجالس الشورى في النظام السياسي بهذه المهمة لا بد من تفعيل التعددية السياسية ودعم المشاركة السياسية وإرساء جوانب الممارسة الديمقراطية.

(٢) إقرار قواعد الصراع السلمي بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين: وذلك عن طريق تنظيم قواعد خاصة بالبرلمان لتنظيم تفاعلات القوى السياسية المختلفة وتهدئة صراعاتهم سواء داخل ساحة البرلمان أو خارجها، مما يعني أن البرلمان يمكن أن يؤدي دوراً محورياً في إعادة إنتاج الإجماع أو الاتفاق الديمقراطي.

(١) المري، بريك (٢٠٠٧)، إدارة المؤسسات البرلمانية: مع دراسة حالة مجلس الشورى في دولة قطر، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، ص ٥٧-٥٨.

٣) بناء التأييد بين المواطنين: تعد مجالس الشورى إحدى المؤسسات التي يشكل الأفراد تجاهها توجهات وآراء محددة منذ نشأتهم الأولى وكلما كان البرلمان قادراً على إنتاج مجموعة من الاتجاهات تنظر إليه على أنه مؤسسة سياسية شعبية ومؤثرة كلما أدى ذلك إلى دعم تأييد الجماهير له. والتأييد للمؤسسة التشريعية هام لتنظيم الديمقراطية، بل أنها ارتبطت تاريخياً بنمو السياسات الديمقراطية، فمن خلال ما تؤديه من وظائف يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في هذا السياق، ونمو التأييد العام للمؤسسة التشريعية يمثل شرطاً هاماً لبقائها ونموها، كما أن له تأثيراً عميقاً على التطور الديمقراطي.

### العوامل الدافعة للتوجهات الإصلاحية في العهد الجديد

لا يجد الباحث المدقق في التوجهات الإصلاحية للعهد الجديد في قطر العديد من الدوافع التاريخية القديمة لهذا التوجه، ومن ثم يمكن القول بأن هذا التغيير المنشود ينسب برمته إلى مبادرة من السلطة، وهي أيضاً أمثلة جديدة في الأنظمة السياسية العربية أن تجد حكومة أن لها مصلحة في الديمقراطية، بعد أن ساد النمط الكلاسيكي الذي يشير بأن زاوية هذه المصلحة تنحصر في الأفراد والتيارات غير المنظمة، مثل الأندية والجمعيات والمجالس والمساجد، وفي القوى السياسية والأحزاب<sup>(١)</sup>.

وقد ساهم عامل مهم بتحفيز التوجهات الإصلاحية في المجتمع القطري، وهو عامل مرتبط بحركة تمدد المجتمع القطري ذاته بفعل النمو المطرد وبلوغه مرحلة الوعي بالذات والآخرين، وأن أي بلد أياً كانت خصوصيته لا يمكن أن يستمر بمعزل عن الديناميكية المحيطة، وقد صار من الشائع والمعتاد تساقط الدكتاتوريات والأنظمة المغلقة في عالم يراد له أن يفتح على ذاته، وأصبحت الشرعية الزمانية الممنوحة للحكام بالقوة أو الإرث التاريخي واهية وغير محبذة في النظريات السياسية الحديثة. ومن هنا أضحت المشاركة السياسية الشعبية التي هي أصل الديمقراطيات بمثابة الداعم الأكبر لنظم الحكم الحديثة، فالشرعية الديمقراطية أثبتت أنها الشرعية الأقدر على البقاء والأقدر على التعامل مع متغيرات البيئة السياسية حالياً. وهذه

(١) الكواري، علي (٢٠٠١)، نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٧، ص ١٣.

الشرعية الديمقراطية تكتسب قوتها من رحلة عناء طويلة من النضال والكفاح الإيديولوجي السياسي لبلوغ أدنى مراتبها، ناهيك عن البعد الخارجي في عصر العولمة وما يشكله من تحديات واختراقات قادرة على إسقاط الدكتاتوريات أيا كانت قوة حصانتها، والتي لم تعد بمنأى عن الاستهداف<sup>(١)</sup>.

ويعزى للنظام السياسي القطري الحالي أيضاً جانب مهم من التغيير القائم في ملمحه الاقتصادي لجهة استبدال آلية الضبط السلطوي لريع النفط من "العصا" إلى "الجزرة" فبدلاً من تعزيز قوة قبضة النظام وتخليط شكيمته، فقد عمد العهد الجديد في قطر إلى إعادة توزيع ريع النفط في شكل مشاريع تنموية لخدمة المواطنين، تؤكد على ذلك الطفرة والوفرة الاقتصادية التي تعيشها قطر والتي ربما تسلمت دور الازدهار الخليجي من أبوظبي وقبل ذلك من الكويت، ومن هنا يتطلب سقف الحريات الاقتصادية زيادة نسبة المستقلين في دخلهم وترقيهم المهني وحراكهم الاجتماعي بعيداً عن هيمنة الحكومة، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى قيام نقابات وتنظيمات سياسية وجمعيات حقوق الإنسان و بروز نواة حركة ديمقراطية تحقق الانتقال وتؤسس لسلم اجتماعي ومصالحة تاريخية على قاعدة الديمقراطية، وهي معايير تضمنها كاملاً الدستور القطري الجديد والدائم والذي تم إقراره عبر استفتاء شعبي واسع النطاق يعكس حالة التقدم التي تعيشها المشاركة السياسية الشعبية في قطر<sup>(٢)</sup>.

ويمكن ملاحظة قوة الزخم التي يقدمها رأس الحكم في قطر لتعزيز المشاركة الشعبية أيضاً من خلال التطورات التي تشهدها أوضاع المرأة القطرية بوتائر متسارعة والتي تعزى إلى مبادرات شخصية من الشيخ حمد وحرمة الشبيخة موزة بنت ناصر المسند، بوصفها قائدة العمل النسائي ورئيسة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، حيث ارتفع معدل النشاط الاقتصادي للإناث من ٢٢,١% عام ١٩٩٧ إلى ٣٠,٧% عام ١٩٩٩، ليصل إلى ٤٥% بحلول العام

(١) العفيفي، فتحي (٢٠٠٣)، الديمقراطية والليبرالية في الممارسة السياسية لدولة قطر، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٨، ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.



٢٠٠١، نتيجة لفسح مجالات العمل المختلفة أمام المرأة، والتي ظلت حكراً على الرجال سنوات طويلة، ومن بينها قطاعات البنوك ومجالات الاستثمار، ومجالا القيادة والسلطة، واعتزام الدولة إشراك المرأة في مؤسسات المجتمع المدني المقترحة مثل لجنة حقوق الإنسان، إضافة إلى المؤتمرات النسائية والبعثات التثقيفية التدريبية للكوادر النسائية<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يلاحظ أن التجربة القطرية الحالية المستحدثة قد أتت كمنحة من السلطة، ولا تركز على رصيد تاريخي قد يكون دفع بالأوضاع وزخم الممارسة السياسية باتجاهها، فقد كانت قطر على الدوام من أكثر دول الخليج العربية هدوءاً واستقراراً واتساقاً داخلياً، ولم تعرف مطالبات عنيفة أو دعوية بالأطر والهيكل الديمقراطية كما شهدتها البحرين والكويت منذ العام ١٩٣٨، وإنما بدأت تجربتها في المشاركة السياسية منذ العام ١٩٧٢<sup>(٢)</sup>.

ويعزى مثل هذا الاستقرار النسبي إلى صغر حجم المجتمع ومحدودية سكانه وتماسكه المذهبي (السنّي) وأواصر القربى والنسب، كما يعزى في جانب كبير منه إلى الود والاحترام الذي تتمتع به أسرة آل ثاني الحاكمة، وتاريخياً كان الأمير قريباً من هموم الشعب ومشكلاته ومتجاوباً مع الرأي الآخر الذي يسمح له بالتعبير وفق أسلوب حصاري متميز، ولا يجد الباحث المدقق عوامل داخلية تدفع بالأوضاع نحو الديمقراطية سوى أن الأسرة الحاكمة قد نجحت بالاستمرار في الحكم لأكثر من مائة وثلاثين عاماً، وهي فترة طويلة نسبياً، ومن ثم فهي من أعرق المؤسسات السياسية في الوطن العربي<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: الشامسي، ميثاء (٢٠٠١)، المرأة الخليجية إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٣، ص ٨١-١٠٢. وايضاً: العمادي، أمينة (١٩٩٩)، مسيرة المرأة القطرية، دار العلوم، الدوحة.

(٢) إبراهيم، سعد الدين (١٩٩٩)، المجتمع المدني في دول الخليج العربية، ورقة مقدمة إلى ندوة: مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، جمال سند السويدي (محرر)، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ١٢٥.

(٣) العفيفي، الديمقراطية والليبرالية في الممارسة السياسية لدولة قطر، مرجع سابق، ص ٥٧. وايضاً: - Ehteshami, Anoushiravan and Wright, Steven M., (2008), **Reform in the Middle East**

oil monarchies, Reading, Berkshire, UK : Ithaca Press, p103-112.

وتتميز الثقافة السياسية للنظام السياسي في قطر بالبرغماتية، إذ لم تأت قرارات الحكم بوحى من أي فكر مسبق أو أيديولوجيا سياسية، وكان النظر إلى النتائج العملية المثمرة التي تنتهي إليها قراراته هي الخط السياسي العام لمؤسسة الحكم. وهناك النزعة القطرية، أي الوعي بالانتماء القطري وإدراك مصالحه، وهي الخطوة الأولى نحو فكرة المواطنة والشعب والاتفاق الاجتماعي، وثم الاتجاه الاستقلالي والإحساس المبكر بفكرة السيادة، وتحولت قطر في السنوات الأخيرة إلى مرآة للنخبة العربية بكل توجهاتها ونزاعاتها ومشاحناتها عبر وسائل إعلامها الليبرالية (قناة الجزيرة الفضائية) ومندوبياتها ومؤتمراتها الهادفة إلى إعطاء المجتمع جرعات مكثفة من الوعي السياسي والتقدمي، غير أن قرار الانتقال إلى الديمقراطية لم تصغه عوامل ذاتية بحتة، فقد لعبت السياسة الدولية والإقليمية دوراً إضافياً في إنضاجه<sup>(١)</sup>.

وعلى أي حال فإن الإصلاح السياسي في قطر كما هو الحال في معظم الدول الخليجية، يشكل نموذج لما يعرف في أدبيات الديمقراطية بـ"الإصلاح السياسي من أعلى"، حيث يكون للنخب الحاكمة الدور الرئيسي في هندسة عملية الإصلاح وصياغة أهدافها ووضع حدودها بما يعزز من قدرتها على الاستمرار.

وعلى الرغم من أن نهج "الإصلاح السياسي من أعلى" قد يشكل مدخلاً للاستقرار لفترة من الزمن من خلال تمكين النخب الحاكمة من احتواء مطالب القوى والجماعات الراغبة في المشاركة، فإنه يفضي إلى توترات وأزمات في حال وصلت هذه النخب إلى حدود الانفتاح التي تشعر بأن تجاوزها سوف يمس بشكل مباشر سلطاتها وصلاحياتها ونمط ممارستها للحكم. الأمر الذي يدفعها إلى العمل بطريقة خطوة للإمام وخطة أو أكثر للخلف، مما يعني تجميد الحياة السياسية من الناحية العملية عند الحدود التي تقرها هذه النخب للانفتاح السياسي، مما يفسح المجال لتنامي مظاهر وأشكال الاحتقان السياسي بين السلطة والقوى السياسية والاجتماعية الساعية من أجل مزيد من الانفتاح السياسي والدمقرطة<sup>(٢)</sup>.

(١) أنظر: الصباغ، فايز (٢٠٠٢)، الانتقال إلى الديمقراطية في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٦، ص ١٨٣.

(٢) إبراهيم، حسنين (٢٠٠٥). الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ص ١٢.

ولكن من ناحية أخرى، فإن الإصلاح السياسي من أعلى القائم على التدريجية قد يؤدي مع مرور الوقت إلى تعزيز دور القوى السياسية والاجتماعية صاحبة المصلحة في التحول الديمقراطي، ويخلق حقائق على الأرض يكون من الصعب على النظم الحاكمة التراجع عنها دون ثمن سياسي، مما يمكن أن يفسح المجال أمام عملية تحول ديمقراطي حقيقي، وبخاصة في حال حدوث تفاوض بين الحكم وقوى المعارضة على برنامج أو مشروع وطني للتحول الديمقراطي، وهكذا فإن أسلوب "الإصلاح السياسي من أعلى" قد ينتهي بعد مرحلة معينة من حالة الجمود السياسي بكل ما يترتب عليها من تداعيات، وقد يكون مدخلاً للتحول الديمقراطي، ويتوقف الأمر في التحليل الأخير على طبيعة القوى السياسية والاجتماعية المنخرطة في العملية الإصلاحية، ومدى قدرتها على ممارسة التأثير من أجل استمرار هذه العملية بما يقود إلى الانتقال من عملية الانفتاح أو التحرير السياسي إلى عملية الديمقراطية، كما يتوقف كذلك على مدى تجاوب النخب الحاكمة مع المطالب المطروحة بشأن الديمقراطية، وهذه مسألة في غاية الأهمية لأن نمط استجابة هذه النخب قد يكون عنصراً جوهرياً في إحداث تحول ديمقراطي سلمي، أو يفتح الباب لصراعات سياسية داخلية تكون نتيجتها تعثر العملية الإصلاحية برمتها، أو حتى ربما التراجع عنها<sup>(١)</sup>.

وأخيراً فإن إعلان السلطة في قطر عن برنامج ضخم من التغيير وجرعات مكثفة ومتسارعة من المشاركة السياسية الشعبية والتحول نحو الديمقراطية والإصلاحات السياسية والتوجهات الليبرالية في السياسة الداخلية والخارجية، وحتى تكتمل تجربتها، لا بد أن يتسع صدرها بداية لإجراء مراجعات وحوارات موسعة حول القضايا الحقيقية المفصلية التي تشكل تحديات وعوائق أساسية لا يمكن تجاهلها أو إغفالها أمام موج الديمقراطية الذي يجتاح كل شيء ولا يعترف بالمنح والمنع، فلا بد للسلطة من أن تكون على استعداد لأن ترد كل شيء للشعب لتستمد شرعيتها وقوتها منه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٣. وأيضاً:

- Ehteshami, Anoushiravan and Wright, Steven M., Reform in the Middle East oil monarchies, op. cit, p121-128.

(٢) العفيفي، الديمقراطية والليبرالية في الممارسة السياسية لدولة قطر، مرجع سابق، ص ٥٥.

## الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

من ينظر إلى تطور الفكر السياسي الخليجي في الأعوام القليلة الماضية يمكن أن يرصد تطوراً إيجابياً على صعيد الوعي العام لمسألة المشاركة السياسية والديمقراطية، خاصة أن الدولة في بعض مناطق الخليج وصلت إلى مرحلة من التطور، وأدركت فيها أهمية المؤسسات وأهمية دور المواطن في البناء والتطوير، وليس كمشاركة سلبية محصورة في مظهرها البيروقراطي بل لمشاركة إيجابية في جوهرها الدستوري تعبر عن علاقة ناضجة من المواطن وحكومته، وقد سعت قطر وحتى قبل حصولها على الاستقلال إلى تأكيد توجهها نحو خيار الديمقراطية وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ففي عام ١٩٦٤ صدر قانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ الذي يقضي بإنشاء مجلس للشورى يتم اختيار أعضائه من بين أفراد الأسرة الحاكمة.

وتعززت مظاهر المشاركة السياسية في دولة قطر مع انطلاق عملية الإصلاح السياسي بعد تولي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم عام ١٩٩٥، حيث سعى لتثبيت أركان حكمه وتأسيس شرعيته على أساس عقد اجتماعي جديد مع المواطنين، ومن هنا بدأت مسيرة الإصلاح من أعلى، أي بمبادرات من السلطة، وبخاصة في ظل حالة الجمود التي كانت تتسم بها الحياة السياسية في قطر في ظل العهد السابق من ناحية، وعدم وجود قوى وتيارات سياسية متبلورة في البلاد من ناحية أخرى.

وقد سارت عملية الإصلاح في مسارات عدة، منها إفساح مجال أكبر لحرية الصحافة والإعلام، وذلك بالحد من الرقابة على وسائل الإعلام المحلية، وفي هذا السياق فقد سمحت السلطات القطرية بانطلاق قناة الجزيرة من الدوحة عام ١٩٩٦، وهي تقوم على تمويل هذه القناة التي شكلت نقلة نوعية في الإعلام العربي، وأثرت بشكل واضح على هذا الإعلام، كما ساهمت هذه القناة في تعزيز مفاهيم المشاركة السياسية والديمقراطية عبر العالم العربي بأكمله.

وفي إطار عملية الإصلاح السياسي ودعم المشاركة السياسية للشعب القطري، بادر النظام السياسي في قطر بإجراء أول انتخابات بلدية في البلاد عام ١٩٩٩، وذلك لانتخاب

أعضاء المجلس البلدي في قطر، وقد تم منح حق التصويت والترشيح لجميع المواطنين القطريين الذي بلغوا ثمانية عشر عاماً، كما كانت قطر سباقة في منح المرأة حقوقها السياسية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، حيث شاركت النساء في هذه الانتخابات انتخاباً وترشيحاً رغم أنه لم يحالف أي منهن الحظ في الفوز بأحد مقاعد المجلس البلدي في الدورة الأولى، كما جرت الانتخابات الثانية في عام ٢٠٠٣، والتي شهدت نجاح المرأة بالحصول على مقعد من مقاعد المجلس البلدي، وتواصلت بعدها الانتخابات بوتيرة ثابتة.

وجاء إعداد الدستور الدائم لدولة قطر عام ٢٠٠٣ ليمثل خطوة متقدمة على طريق الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في البلاد، وقد جرى استفتاء شعبي على الدستور في أبريل عام ٢٠٠٣، وقره الشعب القطري بنسبة كبيرة جداً بلغت قرابة ٩٧%، وقد تضمن الدستور الدائم جملة من المبادئ الهامة التي تتعلق بتنظيم الحياة السياسية في البلاد، والتي تؤكد على ضرورة تعزيز مظاهر المشاركة السياسية للمواطنين القطريين، حيث نص على تشكيل السلطة التشريعية في البلاد من خلال مجلس الشورى المكون من ٤٥ عضواً ينتخب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع الشعبي العام.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تطور المشاركة السياسية في دولة قطر منذ الإرهاصات الأولى لاستقلال الدولة والتي بدأت عام ١٩٧٠م وحتى إصدار الدستور الدائم للدولة عام ٢٠٠٥م، حيث حاولت توضيح أبرز ملامح التطور السياسي الذي شهدته دولة قطر خلال هذه الفترة وكيف تطورت المشاركة السياسية في الدولة قطر خلال مراحل تطورها المختلفة، إضافة إلى تحديد العوامل التي ساهمت في عملية الإصلاح السياسي في قطر والتي دفعت النظام السياسي باتجاه التحول نحو المشاركة السياسية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات هي:

أولاً: حكمت أسرة آل ثاني قطر بكفاءة، منذ الاستقلال عن بريطانيا عام ١٩٧١، ولقي الشيخ

حمد منذ توليه أمور البلاد عام ١٩٩٥ مساندة قوية من أسرة آل ثاني ومن زعماء القبائل

في البلاد، حيث تعيش قطر حياة سياسية مستقرة، ولا توجد في البلاد أحزاب سياسية أو نقابات عمالية، الأمر الذي قلص من فرص وجود معارضة سياسية داخلية منظمة، كما أسهمت الروابط القبلية في تعزيز حالة الاستقرار السياسي في قطر وتحجيم النزعات المعارضة.

**ثانياً:** تتميز التجربة القطرية في المشاركة السياسية والتحول نحو الديمقراطية بجديتها وشموليتها، وأنها لم تكن انعكاساً لضغوط داخلية أو مشكلات اقتصادية تدفع الدولة والسلطة إلى التخلي عن التزاماتها، وإنما في ظل طفرة اقتصادية هائلة جعلت من دخل الفرد القطري أعلى معدل في العالم، ناهيك عن الضمانات التي قدمتها السلطة ذاتها لإنجاح هذا المشروع التحويلي، هذا بالإضافة إلى التشجيع الدولي والإقليمي لهذه التجربة.

**ثالثاً:** تعتبر التدريجية سمة رئيسة للإصلاح السياسي في دولة قطر، وهذا ما تحرص النخبة الحاكمة في الدولة على تأكيده بشكل شبه مستمر، وذاك نظراً لأن هذا المسلك يسمح لها بضبط مسارات الإصلاح على نحو يعزز من قدرتها على الاستمرار، ويمكنها من تجنب أي قفزات غير محسوبة قد تفضي إلى نوع من عدم الاستقرار.

**رابعاً:** إن الاستراتيجية المتبعة نحو التحول الديمقراطي وتعزيز مظاهر المشاركة السياسية في المجتمع القطري قد اعتمدت على الاستراتيجية المؤسسية بشكل رئيسي، وذلك من خلال إنشاء عدد من المؤسسات السياسية التي تمكن المواطنين من المشاركة في السلطة على نحو ديمقراطي ومن هذه المؤسسات (المجلس البلدي المركزي، تكوين العديد من مؤسسات المجتمع المدني، تشكيل لجنة لإعداد الدستور، مجلس شورى منتخب، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة).

**خامساً:** هناك العديد من مؤشرات التحول الديمقراطي والمشاركة السياسية في دولة قطر كان أهمها الانفتاح الإعلامي المتمثل في إلغاء وزارة الإعلام، رفع الرقابة عن الصحف، إنشاء قناة الجزيرة، كذلك تأتي المشاركة الشعبية في القرارات كمؤشر للتحول من خلال انتخابات مجلس إدارة غرفة صناعة وتجارة قطر، وكذلك انتخابات المجلس البلدي

المركزي، ايضاً تأتي سيادة دولة القانون كمؤشر هام للتحول وذلك من خلال تشكيل لجنة لوضع الدستور ومن ثم الاستفتاء عليه وصولاً إلى إقراره، كذلك تأتي حماية الحقوق والحريات كمؤشر إضافي للتحول من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأخيراً يأتي تدعيم دور المرأة في المجتمع المدني مؤشراً هاماً للتحول الديمقراطي في دولة قطر.

**سادساً:** لا شك أن صدور الدستور القطري الدائم بعد عرضه على استفتاء شعبي واسع، يعتبر انجازاً حضارياً وتاريخياً يجسد الترابط القائم بين الحاكم والشعب، ويكرس بناء دولة المؤسسات والقانون، ويعزز من دور مؤسسات المجتمع المدني، فالدستور هو عنوان الحضارة وأداة الحرية والديمقراطية. وإذا ما تم مقارنة الدستور القطري الدائم بالدساتير المعمول بها في الدول الخليجية الأخرى بشكل خاص، وبالذات العربية عموماً، فإن النتيجة ستظهر أن دولة قطر قد دخلت بالفعل مرحلة سياسية جديدة قوامها الاستقرار وتحديد المسؤوليات والصلاحيات سواء على مستوى السلطات أو حتى على صعيد المجتمع عامة.

**سابعاً:** أتاحت التجربة القطرية في التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي للمواطن وللمرة الأولى، تلمس طعم الانتخابات وأهميتها مع الانتخابات البلدية التي أتاحت له المشاركة السياسية الفعالة، إضافة إلى أنها أتاحت للمرة القطرية ولأول مرة على مستوى الخليج ممارسة الحقوق السياسية تصويتاً وترشيحاً، ورغم عدم فوز أي من النساء اللواتي تقدمن للانتخابات في التجربة الأولى إلا أنها كانت بمثابة الفعل المؤسس للحركة والدافع للانطلاق، وبذلك أثمرت التجربة في المرة الثانية بعد أن تم ترسيخ أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة، وإبراز دورها الحيوي في بناء المجتمع.

**ثامناً:** إن مستقبل الإصلاح السياسي في قطر يبشر بأنه سعي إلى خلق صورة سياسية دولية وكأنها دولة عصرية، حيث شهد عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ عدداً كبيراً من المؤتمرات الدولية التي تدعو إلى الإصلاح السياسي في الوطن العربي مثل منتدى الدوحة

للديمقراطية والتنمية والتجارة الحرة، والمؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة ، كما أنشئت قطر المؤسسة العربية للديمقراطية التي تترأسها الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم أمير قطر. بالرغم من ذلك فإن الخطوات العملية التي قامت بها قطر تبقى شكلية في مجال الإصلاح السياسي الحقيقي.

### توصيات الدراسة

تواجه عملية التحول الديمقراطي وتعزيز المشاركة السياسية في قطر مجموعة من المعوقات والإشكاليات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على مستقبل التجربة القطرية في هذا المجال، ومن هنا نجد من الضرورة التأكيد على مجموعة من التوصيات التي أقرتها العديد من الدراسات التي تناولت التحول الديمقراطي في قطر:

(١) طبيعة الدولة الوطنية، حيث ما زالت قطر دولة حديثة لذلك فالدولة تواجه معضلة مزدوجة تتمثل في بناء الدولة ومؤسساتها من ناحية وبناء الديمقراطية من ناحية أخرى، لذلك فإن إصلاح الدولة يمثل عنصراً جوهرياً في عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي، وذلك من خلال استكمال عملية بناء المؤسسات وإضفاء الطابع المؤسسي على عمل الدولة.

(٢) مفهوم المواطنة، حيث يشكل مفهوم المواطنة جوهر الرابطة السياسية بين الحاكم والمحكوم في النظم الديمقراطية، حيث يرسخ مفهوم المواطنة معاني وجود ولاء أسمى للدولة يعلو كافة الولاءات الأخرى، لذلك لا بد أن تقوم الدولة على ترسيخ هذا المفهوم من خلال تحقيق المساواة بين المواطنين.

(٣) ضرورة الاهتمام بالثقافة الديمقراطية، حيث أن عملية الإصلاح السياسي لا تقتصر على إصدار دستور أو إجراء انتخابات أو إنشاء جمعيات لحقوق الإنسان فحسب، ولكنها تتضمن إلى جانب ذلك اتخاذ خطوات جادة على طريق تأسيس ثقافة سياسية ديمقراطية ونشرها في



المجتمع، ومن المؤكد أن عملية بناء ثقافة سياسية ديمقراطية في قطر، يصعب إنجازها بين عشية وضحاها، لذلك لا بد من إيجاد الوسائل الجدية لتعزيز هذه الثقافة ونشرها.

(٤) ضرورة الاهتمام ببناء المجتمع المدني، حيث أنه وعلى الرغم من تعدد المجتمع المدني متمثلاً في الجمعيات والمنظمات الأهلية، إلا أن دور هذا المجتمع يتسم بالضعف بصورة عامة، الأمر الذي يقلل من دوره في دفع عملية الإصلاح السياسي، لذلك لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية والسياسية التي من شأنها خلق الظروف المناسبة لتقوية تنظيمات المجتمع المدني، وتؤكد استقلاليته عن الدولة، كما يجب على هذه التنظيمات أن تقوم بتطوير أطرها المؤسسية والالتزام بتطبيق الديمقراطية على الصعيد الداخلي لكل منها، وتطوير علاقاتها بالمجتمع مما يعزز من قواعدها الاجتماعية.

(٥) ضرورة الاهتمام بالشفافية والمساءلة، حيث أن الفساد وإهدار المال العام يعيق عملية الإصلاح السياسي لذلك لا بد من تطبيق المساءلة والمحاسبة على نتائج وأنشطة وأفعال الحكومة حيث أن هذه المساءلة تضع حداً للفساد وتسهم في صيانة المال العام وترشيد عملية تخصيص الموارد وهذا لا يمكن تحقيقه إلا في إطار سيادة القانون.

(٦) ضرورة الاهتمام بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن هذه المشاكل لها انعكاساتها السلبية على عملية الإصلاح السياسي في حالة استمرارها، لذلك لا بد من تنويع مصادر الدخل وتوسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد غير النفطي، كذلك يجب الاهتمام بالتركيبة السكانية والعمل على إصلاح النظم التعليمية .

## المراجع

### أولاً: الوثائق

- الدستور الدائم لدولة قطر لعام ٢٠٠٥م.
- قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦.
- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي.
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالاجتماعات العامة والمسيرات.
- مجموعة خطب وبيانات حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر: ١٩٧١-١٩٨١.
- مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي.
- النظام الأساسي المؤقت والمعدل لدولة قطر لعام ١٩٧٢م.
- النظام الأساسي المؤقت للحكم في دولة قطر لعام ١٩٧٠م.

### ثانياً: الدوريات

- أبو الحديد، محمد (١٩٦٩)، الحركة الوحدوية في الخليج العربي، مجلة السياسة الدولية، يناير.
- أبو السعود، أمية (٢٠٠٠)، الانتخابات البلدية والتطور الديمقراطي في قطر، مجلة الوثائق والدراسات الانسانية، السنة ١٢، العدد ١٢، جامعة قطر، الدوحة.
- زهير، محمد (٢٠٠١)، خطوات التحول الديمقراطي في قطر، مجلة شؤون خليجية، العدد ٢٥.
- سيف، أحمد (٢٠٠٤)، المرأة في البرلمان في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة آراء حول الخليج، العدد ٣.
- الشامسي، ميثاء (٢٠٠١)، المرأة الخليجية إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٣.
- الصالح، عثمان (١٩٧٩)، حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنة في دساتير الخليج والإعلانات العالمية وأصول هذه الحقوق في الإسلام، مجلة الخليج والجزيرة العربية، عدد ١٨.

- الصباغ، فايز (٢٠٠٢)، الانتقال إلى الديمقراطية في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٦.
- عبد الوهاب، أيمن (١٩٩٩)، الإنتخابات القطرية، خطوة على طريق الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٦.
- العفيفي، فتحي (٢٠٠٣)، الديمقراطية والليبرالية في الممارسة السياسية لدولة قطر، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٨.
- الكواري، علي (٢٠٠١)، نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٧.

#### ثالثاً: الكتب

- إبراهيم، سعد (١٩٨٤)، الشباب والمشاركة السياسية، الإسكندرية: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- إبراهيم، حسنين (٢٠٠٥). الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دبي: مركز الخليج للأبحاث.
- إدارة المتابعة وتقييم الأداء (٢٠٠٤)، مؤسسات المجتمع المدني في دولة قطر، الدوحة، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط.
- آل ثاني، منى (٢٠٠٧)، قطر: التحولات السياسية والإستراتيجية - صعود الدولة الحديثة، بيروت .
- الباز، داود (٢٠٠٦)، حق المشاركة في الحياة السياسية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- بدوي، طه (١٩٦٦)، أصول علوم السياسة: دراسة منهجية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ص ٨٠.
- برو، فيليب (١٩٩٨)، علم الاجتماع السياسي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.
- بيتهم، ديفيد وبويل، كيفين (١٩٩٦)، الديمقراطية: أسئلة وأجوبة، مطبوعات اليونيسكو، باريس.
- جمال، عبد المحسن (٢٠٠٤)، المعارضة السياسية في الكويت، الكويت: دار قرطاس.
- جمعة، نعمان (١٩٧٩)، دروس في المدخل للعلوم القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية.

- خليل، عثمان (١٩٥٦)، القانون الدستوري، الكتاب الأول: المبادئ الدستورية العام، القاهرة، مطبعة مصر.
- الدباغ، مصطفى (١٩٦١)، قطر: ماضيها وحاضرها، بيروت: دار الطليعة.
- الدريني، فتحي (١٩٦٧)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دمشق.
- الدليمي، كريم (١٩٩٣)، مقدمة نظرية لتحليل النظم السياسية، اليمن: مكتبة الجيل الجديد.
- سرحال، أحمد (١٩٩٠)، النظم السياسية والدستورية، بيروت: دار الفكر العربي.
- السكرتارية العامة لمجلس الشورى (١٩٩٠)، أضواء على مجلس الشورى القطري، الدوحة.
- سنان، محمود بهجت (١٩٦٦)، تاريخ قطر العام، بغداد: مكتبة المعارف.
- السيد، حسن (٢٠٠٨)، وقفات دستورية: محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- شيتوي، موسى (١٩٩٤)، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، عمان: مركز الدراسات الإستراتيجية.
- الشلق، أحمد (١٩٩٩)، فصول من تاريخ قطر السياسي، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة.
- الشلق، أحمد زكريا وآخرون (٢٠٠٦)، تطور قطر السياسي من نشأة الإمارة إلى استقلال الدولة، الدوحة: مطابع رينود الحديثة.
- العبادلة، قصي (١٩٨١)، مجلس الشورى في سطور، مجلس الشورى، الدوحة، مطابع العهد.
- عبد المجيد، أحمد والنتشة، رفيق (١٩٧٥)، التاريخ العربي الحديث، وزارة التربية والتعليم، مطابع قطر الوطنية.
- عبد الرحمن، حمدي (١٩٧٩)، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ص ٨ وما بعدها.
- عبد الوهاب، طارق (١٩٩٩)، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب، القاهرة، ص ١٤-١٥.
- عبيدان، يوسف (١٩٧٩)، المؤسسات السياسية في دولة قطر، الدوحة: وزارة الإعلام القطرية.
- عبيدان، يوسف (١٩٨٤)، معالم التنظيم السياسي المعاصر في قطر، بيروت.
- عبيدان، يوسف (٢٠٠٥)، مبادئ العلوم السياسية، الدوحة.

- عبيد، علي (٢٠٠٧)، دول مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية ١٩٩٠-٢٠٠٥، دبي: مركز الخليج للأبحاث.
- عثمان، خليل (١٩٥٨)، الاتجاهات الدستورية الحديثة، القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي.
- العدوي، جلال (١٩٨٨)، المراكز القانونية، لإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- العمادي، أمينة (١٩٩٩)، مسيرة المرأة القطرية، دار العلوم، الدوحة.
- العمادي، عبد الله (٢٠٠٢)، المجلس البلدي المركزي من الفكرة إلى الواقع، الأمانة العامة للمجلس البلدي المركزي، الدوحة قطر.
- العناني، أحمد (١٩٧٧)، المعالم الأساسية للتاريخ القطري الحديث، مؤتمر الدراسات التاريخية لشرقي الجزيرة العربية، لجنة تاريخ قطر، الدوحة.
- العيدروس، محمد (١٩٨٣)، التطورات السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكويت.
- الفالح، متروك (٢٠٠٢)، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية: دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- فهمي، عمر (١٩٨٨)، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، الإسكندرية، دار الثقافة الجامعية.
- الكبيسي، فاطمة (٢٠٠٢)، وظائف الدولة في المجتمع القطري: دراسة للدور التحديثي من ١٩٧١-١٩٩٠.
- قاسم، زكريا (١٩٧٤)، الخليج العربي: دراسة لتاريخ المعاصر ١٩٤٥-١٩٧١، معهد البحوث والدراسات العربية.
- كامل، نبيلة (١٩٨٢)، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الكواري، خالد (٢٠٠٠)، المرأة القطرية ووسائل الإعلام المحلية، الدوحة، دار المنتبى للتوزيع والنشر.
- الكواري، علي وآخرون (٢٠٠٠)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- لوتشيانى، جاكومو (٢٠٠٧)، الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في الخليج، دبي: مركز الخليج للأبحاث.

- المركز الدبلوماسي للدراسات الإستراتيجية (٢٠٠٣)، مسيرة التنمية والتحديث في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت.
- المري، بريك (د.ت)، دور المجلس البلدي المركزي في التنمية بدولة قطر، الدوحة.
- المنصور، عبد العزيز (١٩٨٤)، التطور السياسي لقطر: ١٩١٦-١٩٤٩، الكويت: منشورات ذات السلاسل.
- المنصور، عبد العزيز والخترش، فتوح (١٩٧٧)، نشوء قطر وتطورها: دراسة تاريخية، الكويت، منشورات ذات السلاسل.
- المنوفي، كمال (١٩٧٩)، الثقافة السياسية المتغيرة، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية.
- المنوفي، كمال (١٩٨٧)، أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت: الربيعان للنشر والتوزيع.
- الهيدوس، إبراهيم (٢٠٠١)، أول بيت للديمقراطية في قطر، الدوحة: المجلس البلدي المركزي.
- الهيل، جاسم (٢٠٠٢)، مجلس الشورى القطري: دراسة وثائقية ١٩٧٢-٢٠٠٢، الدوحة، مطابع دار الشرق.
- وزارة العدل القطرية (١٩٨٥)، مجموعة قوانين قطر ١٩٦١-١٩٨٥، المجلد الثاني، وزارة العدل، الدوحة.

#### رابعاً: وقائع المؤتمرات

- إبراهيم، سعد الدين (١٩٩٩)، المجتمع المدني في دول الخليج العربية، ندوة مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، جمال سند السويدي (محرر)، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.
- أبو غزالة، هيفاء (٢٠٠٣)، إستراتيجية تشجيع مشاركة المرأة، ندوة المرأة والمشاركة السياسية، أبو ظبي: المعهد الدبلوماسي.
- المالكي، موزة (٢٠٠٦)، المرأة القطرية طموحات وإنجازات، ورقة مقدمة للمنتدى الديمقراطي الثاني للمرأة، صنعاء - اليمن ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٦ م.

## خامساً: الرسائل الجامعية غير المنشورة

- آل ثاني، محمد (١٩٩٦)، دور القيادة في عملية التنمية السياسية بالتطبيق على دولة قطر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة قناة السويس، بور سعيد، مصر.
- آل عوير، علي (٢٠٠٢)، أثر التحولات الدولية والإقليمية على مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٩٩٠-١٩٩٩، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص٢١٦.
- خصاص، ناصر (٢٠٠٣)، أثر ارتفاع وتيرة العنف السياسي الرسمي على مستوى المشاركة السياسية للإسلاميين في الوطن العربي بعد الحادي عشر من أيلول (٢٠٠١)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- الشرعة، فراس (١٩٩٩)، المشاركة السياسية في الريف الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- طهبوب، عبير (٢٠٠٣)، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ١٩٩٠-٢٠٠٠، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- عاشور، إياس (٢٠٠٣)، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- عبيدان، يوسف (١٩٨٢)، نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- قدورة، زهير (١٩٩٥)، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة: دراسة تطبيقية في دولة قطر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- مرعي، جمال (١٩٩٦)، الشباب والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- المري، بريك (٢٠٠٧)، إدارة المؤسسات البرلمانية: مع دراسة حالة مجلس الشورى في دولة قطر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر.

- المري، علي (٢٠٠٦)، التحول الديمقراطي في دولة قطر: ١٩٩٥-٢٠٠٦، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

- الهاجري، محمد (٢٠٠١)، البناء الاجتماعي والسلوك الانتخابي في المجتمع القطري: دراسة ميدانية للانتخابات البلدية لعام ١٩٩٩، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

سادساً: الصحف

- صحيفة البيرق اللبنانية، العدد (٣٢٥٣)، ٢١/٥/١٩٧٥.

- صحيفة الراية القطرية، ١٢/٥/٢٠٠٤.

- صحيفة الراية القطرية، ٢٠/٥/٢٠٠٤.

- صحيفة الراية القطرية، ١/٧/٢٠٠٨.

- العثمان، ناصر، مجلس الشورى في دولة قطر: مسيرة على طريق الديمقراطية، ملف صادر عن جريدة الشرق القطرية، الدوحة، ١٩٩٦.

- الغفاري، عبد الله، المجلس البلدي القطري والديمقراطية القصرية، جريدة الحياة اللندنية، ٢٣/٣/١٩٩٩.

- صحيفة السياسة الكويتية، ٩/٦/١٩٧٥.

سابعاً: مراجع شبكات الاتصال الالكترونية

- قوانين دولة قطر، شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:

<http://www.gcc-legal.com/MojPortalPublic/BrowseLaws.aspx?country=3>

- موقع المجلس القطري الأعلى للقضاء:

[http://www.sjc.gov.qa/arabic/qatari\\_law/index.html](http://www.sjc.gov.qa/arabic/qatari_law/index.html)

- وضع حقوق الإنسان في قطر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موقع البرنامج على الإنترنت:

<http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=15>



## - المراجع الإنجليزية -

- AL Shawi, Ali Abdul Hadi., (2002), **Political influences of tribes in the state of Qatar: Impact of tribal loyalty on political participation**, Ph.D., Mississippi State University.
- Bahry, Louay., (1999), Elections in Qatar: A Window of Democracy Opens in the Gulf, **Middle East Policy**, Vol. 6 Issue 4.
- Closky, Mc., (1982) **Political Participation, International Encyclopedia of Social Science**; New York; McMillan.
- Crystal, Jill., (1995), **Oil and Politics in the Gulf Rulers and Merchants in Kuwait and Qatar**, Cambridge: Cambridge University Press.
- David, Sills (ed), (1972), **International Encyclopedia of the Social Sciences**, New York, Macmillan.
- Dandashly, Assem., (2006), **Democratization in the Middle East: Qatar as a Case Study**, Conference Papers, Midwestern Political Science Association; 2006 Annual Meeting
- Ehteshami, Anoushiravan and Wright, Steven M., (2008), **Reform in the Middle East oil monarchies**, Reading, Berkshire, UK : Ithaca Press.
- Huntington and Nelson J. M. (1976), **No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries**, Cambridge, Mass.: Harvard University Press.
- Kulynych, Jessica J., (1997), Performing Politics: Foucault, Habermas, and Postmodern Participation, **Polity Journal**. Volume: 30. Issue: 2.
- Munroe, Trevor., (2002), **An Introduction to Politics: Lectures for First-Year Students**, Kingston, Jamaica: Canoe Press.
- Nie N. H., and Verba S. ( 1975), Political Participation, in F. I. Greenstein and N. W. Polsby (eds.), **Handbook of Political Science**, Addison-Wesley.

- Rathmell, Andrew., Schulze, Kirsten.,., (2000), Political Reform in the Gulf: The Case of Qatar, **Middle Eastern Studies**, Vol. 36 Issue 4,
- Sadik, Muhammad T., & Snavely, William P., (1972), **Bahrain, Qatar, and the United Arab Emirates: colonial past, present problems, and future prospects**, Lexington, Mass., Lexington Books.
- Sidorenko, Alexandre (2006), **Empowerment & Participation in Policy Action on Ageing**, UN Programme on Ageing, International Design for All Conference.
- Ford, Neil., (2004), A trailblazer for democracy? Middle East; Jan2004 Issue 341.
- Zahlan, Said ., (1979), **The creation of Qatar**, London : Croom Helm ; New York : Barnes & Noble Books.

**THE POLITICAL PARTICIPATION IN THE STATE OF QATAR SINCE 1970 UNTIL  
DRAFTING A PERMANENT CONSTITUTION IN 2005**

**By**

**Faisal Abdullah Faisal Al-Adbi**

**Supervisor**

**Dr. Faisal Odeh Al-Rfouh, Prof**

**ABSTRACT**

This study aimed to shed light on the evolution of political participation in the State of Qatar since the very beginnings of the independence of the State, which began in 1970, until the issuance of the Permanent Constitution of the State in 2005, where it tried to clarify the salient features of the political development in the State of Qatar during the period, and how political participation developed in the State Qatar during the various stages of development, in addition the study tried to identify the factors that have contributed to the process of political reform in Qatar, which pushed the direction of the political system shift towards political participation.

The study attempted to answer a series of questions about the features of political development in the State of Qatar since its emergence and so far, and how political participation developed in the State of Qatar, as well as identify the factors that have contributed to the process of political reform and the shift towards political participation and the evolution of the political role of women in the country in the light of the political participation.

The study reached a set of conclusions as follows:

- 1) Qatari experience in political participation and democratic transition is characterized by seriousness and comprehensiveness, and was not a reflection of the internal pressure or economic problems.
- 2) The gradual is the main feature of political reform in the State of Qatar, which allows to control the paths of reform in ways that enhance their ability to continue.
- 3) There are many indicators of democratization and political participation in the State of Qatar, the most important was the media openness which represented by the abolition of the Ministry of Information, lifting of censorship on the press, the establishment of Al Jazeera.
- 4) The issuance of the permanent constitution consider wide cultural and historic achievement reflects the interrelationship between the ruler and the people, and dedicated the building of the institutions and law state, and promotes the role of civil society institutions.